Selected Decisions and Documents of the Twenty-Fourth Session

5-9 March | 16-27 July 2018

ARABIC

INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY

SELECTED DECISIONS AND DOCUMENTS OF THE TWENTY-FOURTH SESSION

5-9 March 2018 | 16-27 July 2018

International Seabed Authority
14-20 Port Royal Street
Kingston, Jamaica
Tel: +1 876 922-9105
Fax: +1 876 922-0195
URL: www.isa.org.jm

Copyright © International Seabed Authority, 2018

CONTENTS

ASSEMBLY	
ISBA/24/A/2	Report of the Secretary-General of the International Seabed Authority under article 166, paragraph 4, of the United Nations Convention on the Law of the Sea
ISBA/24/A/6- ISBA/24/C/19	Report of the Finance Committee
ISBA/24/A/9	Decision of the Assembly of the International Seabed Authority relating to the election to fill the vacancies on the Council of the Authority in accordance with article 161, paragraph 3, of the United Nations Convention on the Law of the Sea
ISBA/24/A/10	Decision of the Assembly of the International Seabed Authority relating to the strategic plan of the Authority for the period 2019–2023
ISBA/24/A/11	Decision of the Assembly of the International Seabed Authority relating to the budget of the Authority for the financial period 2019–2020
ISBA/24/A/12	Statement by the President of the Assembly of the International Seabed Authority
COUNCIL	
ISBA/24/C/3	Preliminary strategy for the development of regional environmental management plans for the Area
ISBA/24/C/4	Information relating to compliance by contractors with plans of work for exploration
ISBA/24/C/6	Implementation of the decision of the Council in 2017 relating to the summary report of the Chair of the Legal and Technical Commission
ISBA/24/C/8	Statement by the President of the Council on the work of the Council during the first part of the twenty-fourth session
ISBA/24/C/8/Add.1	Statement of the President on the work of the Council during the second part of the twenty-fourth session. Addendum
ISBA/24/C/9	Report of the Chair of the Legal and Technical Commission on the work of the Commission at the first part of its twenty-fourth session

ISBA/24/C/9/Add.1	Report of the Chair of the Legal and Technical Commission on the work of the Commission at the second part of its twenty-fourth session
ISBA/24/C/10	Functions of the organs of the Authority in relation to the preparation of rules, regulations and procedures on exploitation of mineral resources in the Area and in relation to the system of compensation envisaged under article 151 (10) of the United Nations Convention on the Law of the Sea
ISBA/24/C/20	Draft regulations on exploitation of mineral resources in the Area
ISBA/24/C/21	Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to the budget of the Authority for the financial period 2019-2020
ISBA/24/C/22	Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to the reports of the Chair of the Legal and Technical Commission
Consolidated Index to the Selected Decisions and Documents of the International Seabed Authority	

ASSEMBLY	
ISBA/24/A/2	Report of the Secretary-General of the International Seabed Authority under article 166, paragraph 4, of the United Nations Convention on the Law of the Sea
ISBA/24/A/6- ISBA/24/C/19	Report of the Finance Committee
ISBA/24/A/9	Decision of the Assembly of the International Seabed Authority relating to the election to fill the vacancies on the Council of the Authority in accordance with article 161, paragraph 3, of the United Nations Convention on the Law of the Sea
ISBA/24/A/10	Decision of the Assembly of the International Seabed Authority relating to the strategic plan of the Authority for the period 2019–2023
ISBA/24/A/11	Decision of the Assembly of the International Seabed Authority relating to the budget of the Authority for the financial period 2019–2020
ISBA/24/A/12	Statement by the President of the Assembly of the International Seabed Authority

السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/24/A/2

الجمعية

Distr.: General
29 May 2018
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والعشرون

كنغستون، ٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨

تقرير الأمين العام للســـلطة الدولية لقاع البحار المقدّم بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٤

ثانيا – المنطقة ٥

ثالثا – تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٨٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ٥

رابعا – عضوية السلطة ٥

خامسا – البعثات الدائمة لدى السلطة ٦

سادسا – البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها ٦

سابعا – المسائل الإدارية ٧

ألف – الأمانة ٧

باء – المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة ٨

جيم – تدابير تحقيق الوفورات في التكاليف ٨

ثامنا – المسائل المالية ٩

ألف – الميزانية ٩

باء – حالة الاشتراكات ٩

270618 190618 18-08610 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

جيم – صندوق التبرعات الاستئماني لأعضاء اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية ٩

دال – صندوق التبرعات الاستئماني لأعضاء المجلس ١٠

هاء – صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة ١٠

تاسعا – مكتبة ساتيا ن. ناندان ١٠

عاشرا – خدمات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، والموقع الشبكي، والإعلام والاتصال ١٢

ألف – خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ١٢

باء – الموقع الشبكي والإعلام ١٢

جيم – الاتصال ١٢

حادي عشر – العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات الدولية المعنية الأخرى ١٣

ألف – الأمم المتحدة ١٣

باء – شبكة الأمم المتحدة للمحيطات ١٤

جيم – المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري ١٤

دال – اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ١٥

هاء – المنظمة البحرية الدولية والجامعة البحرية العالمية ١٥

واو – فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية ١٦

زاي – اللجنة الدولية لحماية الكابلات ١٧

حاء – لجنة أوسبار لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي ١٧

طاء – العلاقات مع المنظمات الأخرى ١٨

ثاني عشر – العلاقات مع البلد المضيف ١٨

ثالث عشر – الدورة السابقة للسلطة ١٩

ألف – تنفيذ قرار الجمعية بشأن التقرير النهائي للمراجعة الدورية الأولى للنظام الدولي للمنطقة عملا بالمادة ١٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩

باء – الخطة الاستراتيجية للسلطة لفترة الخمس سنوات ٢٠١٩-٢٠٢٣ ..... ١٩

جيم – الدورة الثالثة والعشرون ٢٠

دال – الجزء الأول من الدورة الرابعة والعشرين للسلطة ٢٠

رابع عشر – الإشراف المستمر على عقود الاستكشاف ومنح عقود جديدة حسب الضرورة ٢١

ألف – حالة عقود الاستكشاف ٢١

باء – حالة التقارير السنوية التي قدمها المتعاقدون ٢٢
جيم – الاجتماع غير الرسمي للمتعاقدين ٢٢
خامس عشر – وضع الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة تدريجيا ٢٢
ألف – التنقيب والاستكشاف ٢٢
باء – الاستغلال ٢٣
جيم – القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة ٢٤
سادس عشر – تعزيز وتشجيع البحث العلمي البحري في المنطقة ٢٤
سابع عشر – خطط الإدارة البيئية الإقليمية ٢٥
ثامن عشر – استراتيجية إدارة البيانات ٢٦
تاسع عشر – تنمية القدرات والتدريب ٢٧
ألف – برنامج التدريب الذي يقدمه المتعاقدون ٢٧
باء – صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة ٢٧
جيم – التدريب الداخلي ٢٩

المرفق

أعضاء الفريق الاستشاري للسلطة الدولية لقاع البحار
صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة ٣٠

أولا – مقدمة

١ – يقدم هذا التقرير إلى جمعية السلطة عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (''الاتفاقية''). ويقدم التقرير معلومات تتعلق بعمل السلطة خلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى أيار/مايو ٢٠١٨.

٢ – والسلطة هي منظمة دولية مستقلة أنشِئت بموجب الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٩٤ (''اتفاق عام ١٩٩٤''). والسلطة هي المنظمة التي يُطلب من خلالها إلى الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤، تنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، لأغراض منها على الأخص إدارة موارد هذه المنطقة.

٣ – وللسلطة عدد من المسؤوليات الأخرى، تشمل مسؤولية توزيع المدفوعات أو المساهمات العينية المتأتية من استغلال الموارد في المناطق الواقعة على بعد ٢٠٠ ميل بحري من الجرف القاري على الدول الأطراف، وذلك عملا بالفقرة ٤ من المادة ٨٢ من الاتفاقية.

٤ – وفي انتظار الموافقة على خطة العمل الأولى للاستغلال، يجب على السلطة أن تركز على ١١ مجالاً من مجالات العمل الواردة في الفقرة ٥ من الفرع ١ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤. وينصبّ التركيز في المقام الأول على المجالات التالية:

(أ) المهام الإشرافية فيما يتصل بعقود الاستكشاف؛

(ب) رصد الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة، بما في ذلك ظروف السوق العالمية للمعادن وأسعار المعادن والاتجاهات والتوقعات المتعلقة بها؛

(ج) دراسة الأثر الممكن لإنتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات البلدان النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية التي يُحتمل أن تكون الأشد تأثراً؛

(د) تعزيز وتشجيع البحوث العلمية البحرية في المنطقة عن طريق جملة أمور من بينها وضع برنامج مستمر لعقد حلقات عمل تقنية، ونشر نتائج هذه البحوث، والتعاون مع المتعاقدين والدوائر العلمية الدولية؛

(هـ) رصد تطور التكنولوجيا البحرية، وخصوصاً التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية وصونها.

(و) جمع المعلومات وإنشاء وتطوير قواعد بيانات للمعلومات العلمية والتقنية من أجل التوصل إلى فهم أفضل لبيئة المحيطات العميقة؛

(ز) وضع إطار تنظيمي لاستغلال الموارد المعدنية في المنطقة، بما في ذلك تحديد معايير قابلة للتطبيق لحماية البيئة البحرية وصونها.

٥ – وعقب الطلب الذي قدمته الدول الأعضاء في الدورة الثالثة والعشرين للسلطة، جرى إعداد مشروع الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ وسيُقدم أمام الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين (انظر الفرع الثالث). وستقدم هذه الخطة توجيهات لوضع وتنفيذ ولاية السلطة بموجب الاتفاقية.

ثانيا – المنطقة

٦ – تُعرَّف المنطقة الدولية بأنها قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية. وبناء على ذلك، فإن تعيين الحدود الجغرافية الدقيقة للمنطقة الدولية يتوقف على تعيين حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك ترسيم حدود الجرف القاري خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس للبحر الإقليمي. ويتعين على الدول الساحلية، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٤ من الاتفاقية، القيام بالإعلان الواجب عن الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط، ويتعيّن عليها لدى تبيان خطوط الحد الخارجي للجرف القاري أن تودع نسخاً من تلك الخرائط أو القوائم لدى الأمين العام للسلطة.

٧ – وإلى حدود ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، أودع ثمانية من أعضاء السلطة هذه الخرائط والقوائم لدى الأمين العام، وهي أستراليا، وأيرلندا، وباكستان، وغيانا، وفرنسا (بخصوص المارتينيك وغوادلوب وغيانا وكاليدونيا الجديدة وجزر كيرغولن)، والفلبين، والمكسيك، وموريشيوس.

٨ – ويود الأمين العام حث جميع الدول الساحلية على إيداع هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات، في أسرع وقت ممكن بعد تعيين خطوط الحدود الخارجية لجرفها القاري طبقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية.

ثالثا – تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٨٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٩ – من مسؤوليات السلطة أن توزّع على الدول الأطراف، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٨٢ من الاتفاقية، المدفوعات أو المساهمات العينية المتأتية من استغلال موارد الجرف القاري خارج مسافة الأميال البحرية الـ ٢٠٠. وفي جملة أمور، سيتطلب ذلك من السلطة وضع معايير توزيع منصفة فيما يتعلق بتلك المدفوعات والمساهمات.

١٠ – وفي عام ٢٠١٢، نظمت السلطة حلقة عمل في بيجين بشأن المسائل المرتبطة بتنفيذ المادة ٨٢. وسعى المشاركون في حلقة العمل إلى وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ٨٢ وصياغة اتفاق نموذجي بين السلطة ودولة من دول الجرف القاري الخارجي لتلقي المدفوعات وتوزيعها. وكانت إحدى التوصيات تهدف إلى إعداد دراسة مقارنة للمصطلحات الرئيسية الواردة في المادة ٨٢. ولهذا الغرض، طلبت الأمانة إعداد دراسة مقارنة للمساعدة على تحديد المسارات التي يمكن أن تفضي إلى نهج عملي، وعلى تطوير فهم المسائل المصطلحية في سياقات واقعية[(١)].

رابعا – عضوية السلطة

١١ – وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥٦ من الاتفاقية، تعتبر جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تلقائياً أعضاء في السلطة. وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، كان هناك ١٦٨ طرفا في الاتفاقية (١٦٧ دولة بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي)، وبناء عليه كان ثمة ١٦٨ عضوا في السلطة. وفي التاريخ نفسه، وصل عدد

(١) السلطة الدولية لقاع البحار، “ISA Technical Study No. 15: a study of key terms in article 82 of the United Nations Convention on the Law of the Area”. متاحة على الرابط: https://www.isa.org.jm/sites/default/files/files/documents/ts15-web_0.pdf.

أطراف اتفاق ١٩٩٤ إلى ١٥٠ طرفاً. ولم يسجل أي تصديق أو انضمام جديد إلى الاتفاقية أو اتفاق ١٩٩٤ خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

١٢ - وبالتالي ما زال هناك ١٨ عضواً من أعضاء السلطة الذين أصبحوا أطرافاً في الاتفاقية قبل اعتماد اتفاق عام ١٩٩٤، لكنهم لم يصبحوا بعدُ أطرافاً في هذا الاتفاق. وتلك الدول هي: البحرين، والبوسنة والهرسك، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ودومينيكا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسودان، والصومال، والعراق، وغامبيا، وغينيا - بيساو، ومالي، ومصر.

١٣ - ووفقاً لما جاء في قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨ وفي اتفاق عام ١٩٩٤ نفسه، ينبغي تفسير وتطبيق أحكام اتفاق عام ١٩٩٤ والجزء الحادي عشر من الاتفاقية معاً باعتبارهما صكاً واحداً. وفي حالة وجود أي تعارض بين اتفاق عام ١٩٩٤ والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، ترجَّح أحكام اتفاق عام ١٩٩٤. وعلى الرغم من أن أعضاء السلطة غير الأطراف في اتفاق عام ١٩٩٤ يشاركون بالضرورة في أعمال السلطة بموجب ترتيبات تستند إلى ذلك الاتفاق، فإن انضمامهم كأطراف في الاتفاق سيزيل أي تعارض قائم في الوقت الحالي بالنسبة إلى تلك الدول.

١٤ - وفي كل عام، يعمم الأمين العام مذكرة إلى الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى اتفاق ١٩٩٤ ليثير انتباهها إلى الأحكام المذكورة أعلاه ويشجعها على الانضمام إلى الاتفاق في أقرب فرصة ممكنة. وكانت آخر مذكرة من هذا القبيل مؤرخة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

خامسا - البعثات الدائمة لدى السلطة

١٥ - حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، كان للدول الأعضاء الـ ٢٥ التالية، بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي، بعثات دائمة لدى السلطة: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسانت كيتس ونيفس، وشيلي، والصين، وغابون، وفرنسا، والكاميرون، وكوبا، والمكسيك، ونيجيريا، واليابان.

١٦ - وعقد الأمين العام أيضا جلسات إحاطة للبعثات الدائمة لدى السلطة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ وفي شباط/فبراير وحزيران/يونيه ٢٠١٨ بشأن التقدم المحرز في عمل السلطة وخطتها الاستراتيجية. وأجرى ممثلو الاتحاد الأوروبي وممثل الصين ووفد من كوت ديفوار زيارات منفصلة إلى المقر. وقدم الممثلون الدائمون لكل من كوبا، والصين، واليابان، وإيطاليا، ونيجيريا، وجمهورية كوريا وثائق التفويض.

سادسا - البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها

١٧ - اعتمدت جمعية السلطة البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها بتوافق الآراء في دورتها الرابعة المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٨ (انظر ISBA/4/A/8). ودخل البروتوكول حيّز النفاذ، وفقا للمادة ١٨ منه، بعد ٣٠ يوماً من تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام، في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣.

١٨ - ويتناول البروتوكول امتيازات السلطة وحصاناتها في ما يتعلق بالمسائل التي لا تغطيها الاتفاقية (المواد ١٧٦ إلى ١٨٣)، وهو يستند في جوهره إلى المواد الأولى والثانية والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦. وينصّ البروتوكول على جملة أمور منها توفير الحماية الأساسية لممثلي أعضاء السلطة أثناء حضورهم اجتماعات السلطة أو سفرهم ذهاباً أو إياباً لحضور تلك الاجتماعات. ويَمنَح البروتوكول أيضا هذه الامتيازات والحصانات للخبراء المكلفين بمهام لحساب السلطة، حسبما يقتضيه أداء وظائفهم باستقلالية أثناء مهامهم وأثناء الوقت الذي يقضونه في رحلات متعلقة بهذه المهام.

١٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انضمت إلى البروتوكول ثلاث دول وهي: بوركينا فاسو، في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، والأردن، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وجورجيا، في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وبذلك بلغ مجموع الأطراف ٤٦، وهي: الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وجامايكا، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وشيلي، والعراق، وعمان، وغانا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، وليتوانيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهولندا. ووقعت ١١ دولة أخرى على البروتوكول ولكنها لم تصدّق عليه بعد، وهي: إندونيسيا، وباكستان، وجزر البهاما، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والسودان، وكوت ديفوار، وكينيا، ومالطة، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، واليونان.

٢٠ - وحرصاً على تشجيع الأعضاء الآخرين في السلطة على أن يصبحوا أطرافاً في البروتوكول، عمّم الأمين العام، في ٢ آذار/مارس ٢٠١٨، مذكرة في هذا الشأن، ووجه انتباه الأعضاء إلى الفقرة ٧٩ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٧٢ التي تهيب فيها الجمعية بالدول التي لم تصدق بعدُ على البروتوكول أو لم تنضم إليه أن تنظر في القيام بذلك. ويشجّع أعضاء السلطة الذين لم يصبحوا بعدُ أطرافاً في البروتوكول تشجيعاً قوياً على اتخاذ الخطوات اللازمة للانضمام إليه في أقرب فرصة ممكنة.

سابعا - المسائل الإدارية

ألف - الأمانة

٢١ - الأمانة هي إحدى الهيئات الرئيسية للسلطة. ووفقا للمادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تتألف الأمانة العامة من الأمين العام ومن جهاز الموظفين الذي قد تتطلبه السلطة. ويتألف جهاز موظفي الأمانة العامة من الموظفين العلميين والتقنيين المؤهلين وغيرهم من الذين يتطلبهم أداء الوظائف الإدارية للسلطة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بلغ عدد الوظائف الثابتة في الأمانة العامة ٤٠ وظيفة (٢٢ من الفئة الفنية، و ٢ من الوظائف الوطنية و ١٦ من فئة الخدمات العامة).

٢٢ - وترد أيضا بعض الشواغل المتعلقة بموارد الأمانة وهيكلها وتنسيقها في التقرير النهائي عن المراجعة التي تُجرى عملا بالمادة ١٥٤ من الاتفاقية (انظر ISBA/23/A/3). وخلال الدورة الثالثة والعشرين وفي منتصف فترة السنتين، أعلن الأمين العام بعض التغييرات في الهيكل التنظيمي للأمانة من أجل معالجة هذه الشواغل (انظر IBA/23/A/4). وينعكس الهيكل التنظيمي المتطور للأمانة في الميزانية المقترحة للفترة

المالية ٢٠١٩-٢٠٢٠، مع تركيز على تطوير ثقافة التعلم المستمر والأداء الرفيع والتميز الإداري. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تقاعد موظفان، وانتهت خدمة موظف واحد وشُغلت خمس وظائف شاغرة، بالإضافة إلى إدخال تغييرات على ترتيبات التوظيف المؤقتة.

باء - المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة

٢٣ - تطبّق السلطة على موظفيها النظام الموحد للمرتبات والبدلات وسائر شروط الخدمة المعمول بها في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وبموجب أحكام اتفاق العلاقة المبرم مع الأمم المتحدة في عام ١٩٩٧، الذي بدأ نفاذه في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بعد الموافقة عليه من جانب جمعية السلطة (انظر ISBA/3/A/3) والجمعية العامة للأمم المتحدة (انظر القرار ٢٧/٥٢، المرفق)، وافقت الهيئتان على تطبيق معايير وأساليب وترتيبات موحدة فيما يتعلق بالموظفين. وفي الجلسة ١٣٩، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، قررت جمعية السلطة، استجابة منها لتوصية المجلس، أن من المستصوب أن تنضم السلطة إلى النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (انظر ISBA/18/A/7).

٢٤ - وشارك ممثلون عن الأمانة في الدورة السادسة والثمانين للجنة الخدمة المدنية الدولية، التي عقدت في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في آذار/مارس ٢٠١٨. وشمل جدول الأعمال القرارات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين والمتعلقة بأعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية، وشروط الخدمة المنطبقة على فئتي الموظفين، والمسائل المتعلقة بتسوية مقر العمل.

٢٥ - ونفذت السلطة مجموعة عناصر الأجر المنقحة التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية (اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧) وبذلك اغتنمت الفرصة للتحقق من البيانات التاريخية وتسجيلها مما ساهم أيضا في نجاح تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وإصدار تقديرات أدق وأشد تركيزا للميزانية فيما يتعلق بتكاليف الموظفين في المستقبل.

٢٦ - وفي جامايكا، تشارك الأمانة بنشاط في عمل فريق الأمم المتحدة القطري، وفريق إدارة العمليات، وفريق إدارة الأمن الذين يشملون جميع وكالات الأمم المتحدة الموجودة في كينغستون. ولكل فريق ولايته وركز بشكل جماعي في الفترة المشمولة بالتقرير على نقل المكاتب إلى موقع مشترك مع السلطة؛ وعلى تقييم الاحتياجات والتخطيط الطويل الأجل للخدمات المشتركة؛ وعلى تحسين الشبكة الإذاعية للاتصالات في حالات الطوارئ وتوسيعها لتشمل جميع الموظفين.

جيم - تدابير تحقيق الوفورات في التكاليف

٢٧ - تشمل آخر الإجراءات المتخذة لتحقيق وفورات في التكاليف في الأمانة إدخال الترجمة الشفوية عن بعد باستخدام أحدث التكنولوجيات. ولقد أسفر ذلك عن تحقيق وفورات كبيرة في السفر وتوظيف المترجمين الشفويين التابعين للأمم المتحدة، مما أدى إلى وفورات في التكاليف الإجمالية لخدمات المؤتمرات تناهز ٢٠ في المائة، وذلك على الرغم من حدوث زيادة في عدد الاجتماعات وتواتر عقدها. وأدى تركيب تجهيزات إضاءة تعمل بالصمام الثنائي الباعث للضوء في مبنى الأمانة إلى تحقيق وفورات إضافية في تكاليف الطاقة (انظر ISBA/24/FC/3). وتدرس الأمانة العامة إمكانية تحقيق المزيد من الوفورات في التكلفة في مجالات السفر والشراء وإدارة السجلات.

ثامنا – المسائل المالية

ألف – الميزانية

٢٨ – اعتمدت الجمعية في دورتها الثانية والعشرين ميزانية الفترة المالية ٢٠١٧-٢٠١٨ بمبلغ قدره ٨ ٤٠٨ ١٠٠ دولار (ISBA/22/A/7/Rev.1–ISBA/22/C/19/Rev.1 و ISBA/22/A/13).

باء – حالة الاشتراكات

٢٩ – وفقا للاتفاقية ولاتفاق عام ١٩٩٤، تُغطى النفقات الإدارية للسلطة من الأنصبة المقررة على أعضائها إلى أن يتوافر للسلطة تمويل كاف من مصادر أخرى لتسديد تلك النفقات. ويستند جدول الأنصبة المقررة إلى جدول الأنصبة المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع تعديله على ضوء الاختلافات في العضوية. وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، كانت السلطة قد تلقّت ما يمثل ٥٥ في المائة من قيمة الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي لميزانية عام ٢٠١٨، في حين أن ٣٠ في المائة من أعضاء السلطة كانوا قد سددوا بالكامل اشتراكاتهم المقررة لعام ٢٠١٨.

٣٠ – ووصل مجموع الاشتراكات غير المسددة من الدول الأعضاء عن الفترات السابقة (٢٠١٧-١٩٩٨) إلى مبلغ قدره ٩٨٣ ٩٤٦ دولارا حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وتُرسل إخطارات بانتظام إلى الدول الأعضاء في السلطة لتذكيرها بالمبالغ المتأخرة. ووفقا للمادة ١٨٤ من الاتفاقية والمادة ٨٠ من النظام الداخلي للجمعية، لا يكون لعضو من أعضاء السلطة يتأخر في سداد اشتراكاته المالية حق التصويت إذا كان المبلغ المتأخر يساوي مبلغ الاشتراك المالي المستحق عليه عن السنتين السابقتين أو يزيد عليه. وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، كان على ٥٢ عضوا في السلطة مبالغ متأخرة لسنتين أو أكثر، وهي: أنغولا، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبربادوس، وبليز، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت لوسيا، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، والعراق، وغامبيا، وغرينادا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا – بيساو، وفانواتو، وكابو فيردي، والكونغو، ولبنان، وليبريا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، وملاوي، وملديف، ومنغوليا، وموريتانيا، وناميبيا، والنيجر، وهندوراس، واليمن.

٣١ – وحتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨، بلغ رصيد صندوق رأس المال المتداول ٩٢٥ ٥٨٩ دولارا مقابل مستوى معتمد قيمته ٠٠٠ ٦٦٠ دولار.

جيم – صندوق التبرعات الاستئماني لأعضاء اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية

٣٢ – أنشئ صندوق التبرعات الاستئماني في عام ٢٠٠٢ لتمويل مشاركة أعضاء لجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية القادمين من البلدان النامية. واعتمدت الجمعية في عام ٢٠٠٣ أحكاما وشروطا مؤقتة لاستخدام الصندوق ثم عدلتها في عام ٢٠٠٤ (انظر ISBA/9/A/5-ISBA/9/C/5، الفقرة ٦ والمرفق، و ISBA/9/A/9، الفقرة ١٤)، وفي عام ٢٠١٧ (انظر ISBA/23/A/8-ISBA/23/C/10، الفرع الحادي عشر، والمرفق). ويتكون الصندوق من التبرعات. وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بلغ مجموع التبرعات

الواردة للصـــندوق منذ إنشـــائه ٥٧٠ ٧٠٠ دولارا. وحتى الآن في عام ٢٠١٨، وردت تبرعات من الأرجنتين (٠٠٠ ٥ دولار)، والصـــين (٠٠٠ ٢٠ دولار)، والمملكة المتحدة (٩٦٩ ١٣ دولارا). وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بلغ رصيد الصندوق ٣٥٧ ١٢ دولارا.

دال – صندوق التبرعات الاستئماني لأعضاء المجلس

٣٣ – في الدورة الثالثة والعشـرين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام إنشـاء صـندوق تبرعات اسـتئماني لدعم مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية (انظر ISBA/23/A/13). وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بلغ إجمالي التبرعات للصـــندوق ٠٠٠ ٨٠ دولار من شـــركة Global Sea Mineral Resources NV، وشركة UK Seabed Resource Development Ltd، وشركة Nauru Ocean Resources Inc.، وشركة Ocean Mineral Singapore PTE Ltd (لكل منها ٠٠٠ ٢٠ دولار). وحتى ٩ أيار/مايو ٢٠١٨، بلغ رصيد الصندوق ٥٢٧ ٧٢ دولارا.

هاء – صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة

٣٤ – أنشـــأت الجمعية صـــندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة في عام ٢٠٠٦ (انظر ISBA/12/A/11). واعتُمدت القواعد والإجراءات المفصّلة لإدارة الصـندوق واسـتخدامه في عام ٢٠٠٧ (انظر ISBA/13/A/6، المرفق). ويهدف الصـــندوق إلى تعزيز وتشـــجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لمنفعة البشرية جمعاء، ولا سيما عن طريق دعم مشاركة العلماء والخبراء التقنيين المؤهلين من البلدان النامية في برامج البحوث العلمية البحرية، بســـبل منها التدريب والمســـاعدة التقنية وبرامج التعاون العلمي. وتتولى الأمانة إدارة الصندوق. ويجوز لأعضاء السلطة والدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية والمنظمات الخيرية والأشخاص العاديين التبرّع للصندوق.

٣٥ – وحتى ٣٠ نيســـان/أبريل ٢٠١٨، بلغ رأس مال الصـــندوق ٣١٥ ٤٧٨ ٣ دولارا. وفي التاريخ نفســـه، كان قد أُنفق مبلغ مجموعه ٠٧٦ ٥٥٠ دولارا من عائدات الفائدة على رأس المال، وذلك في صورة منح للمشاريع. وورد آخر تبرع، وهو الوحيد الذي قُدم إلى الصندوق خلال عام ٢٠١٨ من المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار في شباط/فبراير ٢٠١٨، بمبلغ قدره ٠٠٠ ٥ دولار. وخلال السنوات الثلاث الماضـية بلغ مجموع التبرعات المقدمة إلى الصـندوق ٧٧٧ ٢٢ دولار. وخلال الفترة نفسـها، جنى الصندوق فوائد بمبلغ قدره ٠٤٨ ١٢٦ دولارا فيما بلغت النفقات ٣٨٠ ٨٤ دولارا.

تاسعا – مكتبة ساتيا ن. ناندان

٣٦ – سُمّيت مكتبة ســاتيا ن. ناندان باســم أول أمين عام للســلطة، وهي مورد المعلومات الرئيســي للأمانة والدول الأعضـــاء في الســـلطة والبعثات الدائمة وغيرهم من الباحثين الذين يلتمســـون معلومات متخصـــصـــة عن قانون البحار وشـــؤون المحيطات والتعدين في قاع البحار العميقة وموارد قاع البحار. والهدف الرئيســـي من المكتبة هو تلبية احتياجات زبائنها من المراجع والبحوث وتوفير الدعم الأســـاســـي لعمل موظفي الأمانة. وتلتزم الهيئة بتطوير ما تتيحه المجموعة الموجودة بالمكتبة من قدرة بحثية متخصـصـة، وذلك من خلال برنامج اقتناء يهدف إلى الاســـتجابة للتغيرات في توفير المعلومات والمعارف وأشـــكال تقديمها بالاستفادة من المجموعة الشاملة الموجودة بالمكتبة وتعزيزها.

٣٧ - ثم إن العمل جار على تحديث تكنولوجيات المكتبة وتحسينها، وإقامة أشكال من التعاون وتوفير الخدمات المشتركة، والمستودعات الإلكترونية. والهدف من ذلك هو تعزيز الهياكل الأساسية والخدمات للمساعدة على خفض تكاليف توفير المعلومات العلمية والقانونية، ولرفع المكتبة إلى مكانة مركز بحثي عالي الجودة. وفي عام ٢٠١٧، نُفذ نظام إدارة جديد للمكتبة باستخدام نظام للسحب الرقمية متاح تجاريا. ويتيح هذا النظام استكشاف مواد المكتبة عن طريق استخدام فهرس عام عبر الإنترنت، والجمع بين المنشورات والمقالات والموارد الشبكية المطبوعة والرقمية. وفي أعقاب نشر البرمجيات والتدريب، أتيح فهرس المكتبة ونظامها، ويمكن الاطلاع عليهما في المحطات الحاسوبية المتاحة في المكتبة.

٣٨ - وتتألف مرافق المكتبة المتاحة للزوار، بمن فيهم الوفود المشاركة في المؤتمرات، من غرفة للمطالعة يمكن الاطلاع فيها على مجموعة مراجع المكتبة ومحطات حاسوبية لأغراض استعمال البريد الإلكتروني والإنترنت. وتشمل الخدمات المكتبية توفير المعلومات وتقديم الدعم المتعلق بالمراجع والبحوث، فضلا عن توزيع وثائق السلطة ومنشوراتها الرسمية. والمكتبة عضو نشيط في الرابطة الدولية للمكتبات ومراكز المعلومات المعنية بالعلوم المائية والبحرية وفي رابطة المكتبات والمعلومات في جامايكا. وتواصل المكتبة توثيق تعاونها مع المحكمة الدولية لقانون البحار، وهي شريك في مجموعة منظومة الأمم المتحدة لاقتناء المعلومات الإلكترونية. وهذه مجموعة على نطاق منظومة الأمم المتحدة تحقق وفورات كبيرة للوكالات المشاركة ولا تزال تعود بالنفع على كلتا الهيئتين.

٣٩ - وتواصل المكتبة برنامجها العادي المتعلق بالاقتناء بهدف تطوير مجموعة وثائقها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، زادت حيازات المكتبة أيضا بفضل المنح السخية التي تلقتها من المنظمات والأفراد. ومن الجهات المانحة: شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة؛ والمحكمة الدولية لقانون البحار؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لليونسكو؛ والمنظمة البحرية الدولية؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ والبنك الدولي؛ والجمعية الكورية للأوقيانوغرافيا؛ والمعهد الجيولوجي البولندي؛ وشركة النشر سبرينغر نيتشير؛ ومعهد طوكيو للتكنولوجيا؛ ومنظمة إنترأوشنميتل المشتركة؛ ومركز القوانين والسياسات المتعلقة بالمحيطات بجامعة فيرجينيا؛ ومعهد قانون البحار في جامعة كاليفورنيا، في بيركلي؛ ومعهد الأمم المتحدة للسلام، ومعهد التخطيط في جامايكا، ووزارة العلوم والطاقة والتكنولوجيا في جامايكا. ووردت أيضا تبرعات فردية من فيلوميني فيرلان، من جامعة هاواي بمينوا، في هونولولو، الولايات المتحدة؛ ومالكولم كلارك، من المعهد الوطني لبحوث المياه والغلاف الجوي، في نيوزيلندا؛ وإدوين إدجيد، من جامعة كارديف، في المملكة المتحدة؛ وكايزر دي سوزا، من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. ويعرب الأمين العام عن امتنانه لكل من قدم دعما للمكتبة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٤٠ - وتتلقى المكتبة طلبات عديدة للمساعدة في مجال البحوث، يعكس الكثير منها الاهتمام المتزايد بعمل السلطة. وينصب التركيز الرئيسي على أنشطة السلطة وهيكلها ووظائفها والتحديات المستقبلية، بما في ذلك العمل في الإطار التنظيمي للتعدين في قاع البحار والمعلومات المتعلقة بالزمالات والفرص التدريبية.

عاشرا – خدمات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، والموقع الشبكي، والإعلام والاتصال

ألف – خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

٤١ – تقوم وحدة خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التابعة لمكتب الخدمات الإدارية بدعم الأمانة في عملها الفني من خلال إدارة البنية التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والخدمات المتعلقة بها وتوفير الدعم التقني والتدريب للموظفين. وتدعم الوحدة أيضا خدمات المؤتمرات والمندوبين.

٤٢ – وأنشأ الأمين العام اللجنة التوجيهية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، باعتبارها جزءا من هيكل حوكمة مُحسّن للإشراف على تنفيذ خطة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات واستعراضها، وتقييم المشاريع الرئيسية الأخرى في السلطة ورصدها (انظر ISBA/ST/SGB/2017/8). واجتمعت اللجنة التوجيهية، المكونة من كبار الموظفين التابعين لكل وحدة وظيفية، مرتين خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ونظرت في ميزانية فترة السنتين بالنسبة لجميع مسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستعرضت تنفيذ المشاريع الرئيسية في ذلك المجال. وبالإضافة إلى قيام اللجنة التوجيهية برصد العمل المتعلق بتوفير ودعم البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات المتعلقة بها، سيكون أحد مجالات تركيزها هو تقييم المخاطر وإدارتها فيما يتعلق بمختلف مهام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما خطط إدارة الكوارث واستعادة القدرة على العمل بعدها والأمن السيبراني.

باء – الموقع الشبكي والإعلام

٤٣ – لا تزال السلطة تحافظ على وجودها على الإنترنت من خلال موقعها الشبكي، الذي يتيح الوصول إلى المعلومات والوثائق الرسمية والمنشورات الرقمية باستخدام العديد من برامج التصفح. وتدير السلطة أيضا تطبيقا للأجهزة المحمولة، يسمى ISBAHQ، يمكن الحصول عليه عبر أي هاتف محمول أو حاسوب لوحي ويعرض لمحات موجزة عن مهام السلطة وأعضائها ومعلومات عن عضوية أجهزتها، ويتضمن كذلك قسماً للأخبار، ويتيح الوصول إلى المنشورات الإلكترونية.

جيم – الاتصال

٤٤ – في نيسان/أبريل ٢٠١٨، شاركت السلطة، بصفتها المنظمة المدعوة، في المؤتمر المعني بالتكنولوجيا الأنشطة البحرية، الذي عقد في هيوستن، تكساس، الولايات المتحدة الأمريكية. وبالإضافة إلى قيام السلطة بتنظيم معرض في مقصورة لتسليط الضوء على عمل السلطة والمتعاقدين معها، استضافت السلطة أيضا حلقة مناقشة بشأن ”التقدم المحرز والتوقعات في مجال التعدين في أعماق البحار – بعد مضي ٥٠ عاما“.

٤٥ – وفي أيار/مايو ٢٠١٨، أقامت السلطة معرضا في ”ليلة القنصليات الطويلة“ التي استضافتها المحكمة الدولية لقانون البحار في هامبورغ في ألمانيا، والتي سلطت الضوء على العلاقة بين المحكمة والسلطة إلى جانب شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات والمنظمة البحرية الدولية.

٤٦ - ومن أدوات الاتصال الأخرى نشرة إخبارية فصلية، متاحة بالاشتراك الرقمي، وحسابان للتواصل الاجتماعي على موقعي تويتر (@ISBAHQ) وفيسبوك. وتُستخدم هذه الأدوات لتعريف الأعضاء والجمهور بعمل السلطة وجهودها المشتركة مع منظمات أخرى. وتصدر السلطة أيضا بانتظام ورقات إعلامية ودراسات فنية تلخص فيها حلقات العمل والحلقات الدراسية القانونية والتقنية التي تستضيفها السلطة أو تشترك في تنسيقها مع مؤسسات قانونية وعلمية أخرى.

حادي عشر - العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات الدولية المعنية الأخرى

ألف - الأمم المتحدة

٤٧ - أسهمت السلطة بنشاط في عمل ومناقشات مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وفي هذه المناسبة، سجلت السلطة أيضا سلسلة من الالتزامات الطوعية بهدف تحقيق ما يلي: (أ) تعزيز دور المرأة في البحوث العلمية البحرية من خلال بناء القدرات؛ (ب) تشجيع نشر نتائج البحوث من خلال جائزة الأمين العام للسلطة للامتياز في بحوث أعماق البحار؛ (ج) تحسين تقييم الوظائف الإيكولوجية الأساسية لأعماق المحيطات من خلال المراصد الأوقيانوغرافية الغاطسة الطويلة الأجل في المنطقة؛ (د) تعزيز تقييم التنوع البيولوجي البحري في أعماق البحار عبر إنشاء أطالس إلكترونية تصنيفية ترتبط بأنشطة التعدين في الأعماق في المنطقة. وسُجلت التزامات طوعية إضافية بالشراكة مع وكالات أخرى، ولا سيما مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة (بشأن مبادرة النمو الأزرق السحيق العمق: النهوض بالهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة والسعي لتحقيق الاقتصاد الأزرق من خلال تشجيع المنافع الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، وزيادة المعارف العلمية والقدرات البحثية)، ومع المركز الأفريقي لتطوير قطاع المعادن وقاعدة بيانات الموارد العالمية (بشأن تعزيز التعاون للترويج للتنمية المستدامة لموارد قاع البحار العميقة في أفريقيا لدعم اقتصادها الأزرق ووضع الخطط للاقتصاد الأزرق في أفريقيا لدعم عملية صنع القرار والاستثمار وإدارة الأنشطة المضطلع بها المتعلقة بالجرف القاري الموسّع وفي المناطق الدولية لقاع البحار المتاخمة).

٤٨ - واتخذت السلطة إجراءات لبدء تنفيذ هذه الالتزامات الطوعية. فعلى سبيل المثال، استضافت السلطة حدثا جانبيا على هامش الدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨، بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة للممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية. وكان الهدف من هذا الحدث الجانبي، المعنون ”تعزيز دور النساء في مجال البحث العلمي في أعماق البحار من أجل تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وغاياتها في البلدان الضعيفة“، توعية البلدان الضعيفة ومناقشة الطرق والوسائل الكفيلة بتيسير وصول نساء البلدان النامية إلى البحوث العلمية البحرية المتعلقة بأعماق البحار.

٤٩ - واستُهلت جائزة الأمين العام للامتياز في بحوث أعماق البحار في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بعد نشر المبادئ التوجيهية للجائزة (ISBA/ST/SGB/2017/6) والقيام في آب/أغسطس ٢٠١٧ بتعيين لجنة استشارية من الخبراء الذين يتمتعون بسمعة دولية في علوم أعماق البحار والعلوم الاجتماعية

والإنسانية ويتمتعون بالخبرة في مجال قانون البحار أو القانون الدولي أو إدارة الموارد البحرية. وتضم اللجنة الاستشارية الأعضاء التالية أسماؤهم، الذين ستستمر عضويتهم لمدة ٣ سنوات: أنيك دي مارفي – مانتوانو، وبيليانا سيسين – سين، وتشوهوي تاو، وديفيد بيليت، ولورانس فولاجيمي أووسيكا. وقد وردت تسعة ترشيحات للنسخة الافتتاحية من الجائزة. وسيُعلن اسم الفائزة خلال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية.

٥٠ – وأُحرز تقدم هام في إنشاء المراصد الأوقيانوغرافية الغاطسة الطويلة الأجل في المنطقة وفي تعزيز تقييم التنوع البيولوجي البحري في أعماق البحار عن طريق إنشاء أطالس إلكترونية تصنيفية. ومن المتوقع أن يُنفذ هذان الالتزامان الطوعيان المستقلان في عام ٢٠١٨ أو أوائل عام ٢٠١٩.

٥١ – وبالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ومع جماعة المحيط الهادئ، ستقوم السلطة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ بتنظيم حلقة عمل تشاورية في تونغا مع مسؤولي الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل تسريع وتيرة التقدم في تنفيذ مشروع مبادرة النمو الأزرق السحيق العمق. وسيبدأ تنفيذ الالتزام الطوعي المعلن من أجل تعزيز التعاون للترويج للتنمية المستدامة لموارد قاع البحار العميقة في أفريقيا لدعم اقتصادها الأزرق، الذي وُضع بالشراكة مع المركز الأفريقي لتطوير قطاع المعادن التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، بتنظيم حلقة عمل في أبيدجان في كوت ديفوار في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

باء – شبكة الأمم المتحدة للمحيطات

٥٢ – شبكة الأمم المتحدة للمحيطات آلية مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة تتمثل ولايتها في تعزيز وتشجيع التنسيق والاتساق بين أنشطة منظومة الأمم المتحدة التي تتصل بالمحيطات والمناطق الساحلية؛ وتبادل المعلومات بانتظام عن الأنشطة الجارية والأنشطة المقررة للمؤسسات المندرجة في إطار ولايات الأمم المتحدة والولايات الأخرى ذات الصلة من أجل تحديد مجالات التعاون والتضافر الممكنة؛ والقيام، حسب الاقتضاء، بتيسير إسهامات مؤسساتها المشاركة في التقارير السنوية للأمين العام للأمم المتحدة عن المحيطات وقانون البحار؛ وتيسير تبادل المعلومات فيما بين الوكالات، بما يشمل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والأدوات والمنهجيات والدروس المستفادة في المسائل المتصلة بالمحيطات.

٥٣ – وأمانة السلطة عضو في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات وتشارك في اجتماعاتها، حسب الاقتضاء، ووفقا للولاية المنوطة بها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شاركت أمانة السلطة في عدة مؤتمرات عبر الفيديو وساهمت في المناقشات التي جرت بشأن مؤشرات الهدف ١٤ (ج) من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بتعزيز حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام عن طريق تنفيذ القانون الدولي على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ووفقا لما أُشير إليه في الفقرة ١٥٨ من قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المعنون ”المستقبل الذي نصبو إليه“. وشاركت الأمانة أيضا في الاجتماع المباشر السابع عشر لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات المعقود في مقر اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لليونسكو في باريس.

جيم – المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري

٥٤ – تتمتع السلطة منذ إنشائها بعلاقة عمل منسجمة مع المحكمة الدولية لقانون البحار. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اجتمع الأمين العام ونائب الأمين العام مع رئيس السلطة الجديد

ورئيس قلم المحكمة، في مكتب المراقب الدائم للسلطة لدى الأمم المتحدة، من أجل إجراء مناقشات غير رسمية بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، وبخاصة المسائل الإدارية العامة والمسائل المتعلقة بالموظفين. وبالنظر إلى أن هذا الاجتماع كان أول اجتماع غير رسمي منذ عام ٢٠١٤، فقد رحبت المؤسستان باستئناف سلسلة الاجتماعات السنوية غير الرسمية. وجرى تبادل المعلومات بشأن الأنشطة الأخيرة ومناقشة بشأن مسائل منها فرص تنظيم حلقات دراسية مشتركة، والمسائل المتعلقة بتنفيذ مجموعة عناصر الأجر المنقحة التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية، والتنفيذ الجاري لمذكرة الاتفاق المبرمة في عام ٢٠١٤ بشأن إقامة شراكة لاقتناء الموارد الإلكترونية عن طريق مجموعة منظومة الأمم المتحدة لاقتناء المعلومات الإلكترونية (انظر الفرع التاسع).

دال – اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٥٥ – في اجتماع مشترك عقد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨، ناقشت الأمانتان الأنشطة المشتركة اللازمة لتنفيذ مذكرة التفاهم الحالية. واتفق كلا الكيانين على تبادل المعلومات المتعلقة بقاع البحار وأعماق البحار للمساهمة في مشروع قاع البحار لعام ٢٠٣٠. وبمجرد أن يبدأ تشغيل قاعدة بيانات السلطة بشكل كامل، سيحدث المزيد من تبادل المعلومات، ولا سيما مع قاعدة بيانات نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية للمحيطات التي تملكها اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية. ومن بين أنشطة التعاون الأخرى، شاركت الأمانة، في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، في حدث جانبي نظمته اللجنة برعاية مشتركة من حكومتي بلجيكا وناورو، خلال الجلسة التنظيمية للمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

٥٦ – وفي أيار/مايو ٢٠١٧، دعت اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات السلطة للمشاركة في وضع مفهوم ومقترح العقد الدولي لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة. وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، في سياق الانتقال إلى مرحلة التصميم، دعت اللجنة السلطة إلى أن تصبح جزءا لا يتجزأ من العملية التحضيرية. وفي وقت لاحق، في آذار/مارس ٢٠١٨ استعرض فريقا السلطة الدولية لقاع البحار واللجنة المزيد من طرق ووسائل التعاون المشترك للمضي قدما بتصميم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات، فضُمت السلطة إلى مجموعة التخطيط التي يتوقع مجلس اللجنة تأسيسها في تموز/يوليه ٢٠١٨.

هاء – المنظمة البحرية الدولية والجامعة البحرية العالمية

٥٧ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، زادت السلطة بشكل كبير من الحوار والتعاون مع المنظمة البحرية الدولية في إطار تنفيذ اتفاق التعاون لعام ٢٠١٦ المبرم بين كلتا المنظمتين. وكان من الضروري أيضا استكشاف الأطر القانونية والمؤسسية السارية لدى كلتا المنظمتين في سياق مشروع نظام الاستغلال الذي يجري أعداده. وفي هذا الصدد، عُقد اجتماع غير رسمي مع مكتب اتفاقية/بروتوكول لندن وشؤون المحيطات التابع لشعبة البيئة البحرية من أجل تبادل المعلومات بشأن الأنشطة التي جرت مؤخرا وأفضل الممارسات المؤسسية. وبالإضافة إلى ذلك، دعت المنظمة البحرية الدولية السلطة إلى النظر في الانضمام إلى فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية (انظر الفقرات ٥٩-٦٢ أدناه)

بوصفها منظمة راعية. وعُقد أيضا اجتماع غير رسمي مع مدير الصناديق الدولية للتعويض عن التلوث النفطي لإجراء تبادل عام للآراء بشأن عمل كلا الكيانين.

٥٨ - وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٨، قام الأمين العام بزيارة مجاملة إلى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية. وأتاحت المناسبة فرصة جيدة لكليهما من أجل تبادل الآراء العامة بشأن عمل كلتا المؤسستين. وأوضح الأمين العام للسلطة عملية التطوير التنظيمي الجارية والحاجة إلى فهم المهام والمسؤوليات القانونية والمؤسسية لكل منظمة في سياق المسائل المتصلة بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة والنقل البحري للخامات المستخرجة من المنطقة. واقتُرح تنظيم اجتماع مشترك بين الأفرقة القانونية والعلمية والتقنية لدى المنظمتين من أجل مناقشة هذه المسألة. وعرض الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية استضافة هذا الاجتماع المقرر عقده في حزيران/يونيه ٢٠١٨. واجتمع الأمين العام للسلطة والمستشار القانوني أيضا بشكل غير رسمي مع مدير شعبة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية التابعة للمنظمة البحرية الدولية من أجل تبادل الآراء بشأن المسائل القانونية والمؤسسية العامة.

٥٩ - وفي أيار/مايو ٢٠١٨، شارك الأمين العام للسلطة، جنبا إلى جنب مع الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية، ورئيس المحكمة الدولية لقانون البحار ونائبة رئيس وزراء السويد، إيزابيل لوفين، في المؤتمر العالمي للمحيطات الذي نظمته الجامعة البحرية العالمية، وعُقد يومي ٨ و ٩ أيار/مايو ٢٠١٨ في مالمو بالسويد. وافتُتح في المؤتمر معهد ساساكاوا العالمي للمحيطات التابع للجامعة البحرية العالمية. وعقد الأمين العام ورئيس الجامعة البحرية العالمية مناقشات غير رسمية بشأن إبرام مذكرة تفاهم بين المؤسستين يجري إعدادها على مستوى الأمانة.

واو - فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية

٦٠ - فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية هيئة استشارية أنشئت في عام ١٩٦٩، تقدم المشورة المستقلة إلى منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية. ويعمل فريق الخبراء المشترك بوصفه آلية للتنسيق والتعاون فيما بين المنظمات الراعية. وتهدف المهام التي يقوم بها إلى إجراء تقييمات البيئة البحرية ودعمها، وإجراء دراسات متعمقة وتحليلات واستعراضات لمواضيع محددة، والوقوف على القضايا المستجدة المتعلقة بحالة البيئة البحرية. وفي الوقت الحالي يحظى فريق الخبراء المشترك برعاية تشترك فيها تسعة من كيانات الأمم المتحدة. والجهات الراعية التابعة للأمم المتحدة هي: المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

٦١ - واستنادا إلى الدعوة الموجهة إلى السلطة من المنظمة البحرية الدولية، وضعت الأمانة الصيغة النهائية للإجراءات اللازمة للسلطة كي تصبح المنظمة الراعية العاشرة لفريق الخبراء المشترك. وقد عين الأمين العام مدير مكتب الإدارة البيئية والموارد المعدنية ليكون الأمين التقني للسلطة الذي يشارك في اللجنة التنفيذية لفريق الخبراء المشترك. وسوف تستفيد مختلف أجهزة السلطة، من خلال الانضمام إلى فريق الخبراء المشترك، من حيث تعزيز التعاون العلمي ومشورة الخبراء في المسائل المتصلة بحماية البيئة البحرية. وعلى وجه الخصوص، يمكن لأعضاء فريق الخبراء المشترك مساعدة اللجنة القانونية والتقنية في ممارسة وظائفها عن طريق توفير خيارات للتشاور مع الخبراء[٢] وفي تقديم توصيات إلى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية، مع مراعاة الآراء التي يدلي بها خبراء معترف بهم في هذا الميدان[٣].

٦٢ - وتتمثل المهام الرئيسية للجنة التنفيذية في تخطيط واعتماد ميزانية وخطة عمل فريق الخبراء المشترك، واختيار أعضاء فريق الخبراء المشترك من بين مجموعة الخبراء، واقتراح جداول الأعمال المؤقتة لدورات الفريق، واعتماد اختصاصات الأفرقة العاملة التابعة له.

٦٣ - يعمل الفريق العامل ٤٢ التابع لفريق الخبراء المشترك حاليا على مسألة آثار النفايات وغيرها من المواد في البيئة البحرية الناتجة من عمليات التعدين. وهذا الموضوع له أهميته في عمل السلطة في المنطقة. والهدف من هذا الفريق العامل هو تقديم المشورة المستقلة بشأن تحديد الآثار البيئية التي يمكن أن تنشأ عن كل من مخلفات الأنشطة البرية والنفايات الناجمة عن تعدين المعادن البحرية. وسيعلن فريق الخبراء المشترك عن النتائج في شكل تقرير.

زاي - اللجنة الدولية لحماية الكابلات

٦٤ - في شباط/فبراير ٢٠١٨، عقد الأمين العام ونائب الأمين العام اجتماعا غير رسمي مع رئيس اللجنة الدولية لحماية الكابلات وكذلك مع المستشار المعني بالقانون الدولي للكابلات. وكان الهدف من الاجتماع غير الرسمي مناقشة التحضير لحلقة عمل ثانية بشأن التعدين في قاع البحار العميقة والكابلات البحرية، من المرجح أن تُعقد في أواخر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وبالإضافة إلى ذلك، أتاح الاجتماع الفرصة للكيانين لمناقشة المسائل العامة ذات الاهتمام المشترك. وارتأى الكيانان أن اللقاء غير الرسمي قد ساعد على مواصلة تنفيذ مذكرة التفاهم المبرمة في عام ٢٠١٠.

حاء - لجنة أوسبار لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي

٦٥ - تعاونت أمانة السلطة وأمانة لجنة أوسبار لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي على مر السنين، وتبادلتا المعلومات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك على أساس مذكرة تفاهم عام ٢٠١١ المبرمة بين المنظمتين.

٦٦ - وفي آذار/مارس ٢٠١٨، تلقت الأمانة دعوة من لجنة أوسبار ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي للمشاركة في الاجتماع الرابع في إطار الترتيب الجماعي لإدارة مناطق مختارة في شمال شرق المحيط الأطلسي، الذي اشتركت في تنظيمه اللجنتان، وعقد في ٧ و ٨ أيار/مايو في وزارة مصائد

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة ١٦٣ (١٣).

(٣) المرجع نفسه، المادة ١٦٥ (٢) (هـ).

الأسماك، في برلين. وعلى الرغم من أن الأمانة لم تتمكن من المشاركة في هذه الجلسة، فقد تمكنت من إرسال بيان خطي، للسنة الثانية على التوالي، لتعميمه في ذلك الاجتماع. وفي هذه المرة، ركز البيان الخطي على تقرير الأمين العام المقدم إلى المجلس الذي يحدد استراتيجية أولية لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية في أنحاء المنطقة التي توجد فيها عقود للاستكشاف حاليا (ISBA/24/C/3). وأشير أيضا إلى أن حلقة العمل الدولية المقبلة للسلطة بشأن وضع إطار لخطط الإدارة البيئية الإقليمية لرواسب الكبريتيدات المتعددة الفلزات في الارتفاعات المتطاولة في وسط المحيطات، تمثل فرصة جيدة للجنتين للإسهام في هذه العمليات تحت رعاية السلطة باستخدام البيانات البيئية والتحليلات العلمية المتاحة. وسُلط الضوء أيضا على أن مساهمة لجنة أوسبار فيما يتعلق بتبادل المعلومات ستفيد أيضا في مواصلة تنفيذ الأهداف الواردة في مذكرة تفاهم عام ٢٠١١ بشأن المسائل ذات الصلة بالتعاون فيما بين الوكالات، وتبادل المعلومات، وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية.

طاء – العلاقات مع المنظمات الأخرى

٦٧ - شاركت السلطة بصفة مراقب في حلقة عمل للخبراء في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي لوضع خيارات لتعديل وصف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، ولوصف المناطق الجديدة، ولتعزيز المصداقية العلمية والشفافية لهذه العملية، وقد عُقدت حلقة العمل في برلين في الفترة من ٥ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وفي إطار متابعة حلقة العمل، تلقت الأمانة دعوة من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي كي تشارك في عملية استعراض أقران بشأن تقرير حلقة عمل الخبراء من أجل دعم إعداد الوثائق ذات الصلة للجلسة ٢٢ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وقدمت الأمانة تعليقات تؤكد على دورها بوصفها المنظمة الدولية المختصة فيما يتعلق بالمنطقة، وذلك وفقا للجزء الحادي عشر من الاتفاقية. ومن المؤسف أن هذه التعليقات لم ترد في المذكرة الرسمية للهيئة الفرعية التي أعدتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، والتي تتضمن مرفقا يتناول خيارات لتعديل وصف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، ولوصف المناطق الجديدة، ولتعزيز المصداقية العلمية والشفافية للعملية. ووفقا لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ستُصدر وثيقة معلومات منفصلة في الأسابيع المقبلة تتضمن الإسهامات المقدمة خلال استعراض الأقران، بما في ذلك الاسهام المقدم من أمانة السلطة.

ثاني عشر – العلاقات مع البلد المضيف

٦٨ - تتمتع الأمانة بعلاقة عمل ممتازة وودية مع البلد المضيف. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، نُظمت اجتماعات بين الأمين العام وكامينا جونسون سميث، وزيرة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية في جامايكا، من أجل مناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك المسائل المتصلة بحالة مبنى الأمانة والآثار المترتبة على السلطة من النقل المقترح لوكالات الأمم المتحدة الموجودة في جامايكا إلى المبنى الذي تشغله السلطة حاليا.

ثالث عشر – الدورة السابقة للسلطة

ألف – تنفيذ قرار الجمعية بشأن التقرير النهائي للمراجعة الدورية الأولى للنظام الدولي للمنطقة عملا بالمادة ١٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٦٩ – في الدورة الثالثة والعشرين، وافقت الجمعية على التقرير النهائي المتعلق بالمراجعة الدورية المقدم من السلطة عملا بالمادة ١٥٤ من الاتفاقية (انظر ISBA/23/A/13). وفي الوقت نفسه، وُجهت عدة طلبات إلى الأمين العام فيما يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية المتعلق بالتقرير النهائي للجنة المراجعة. واتُخذت إجراءات بشأن الطلبات التالية خلال الفترة المشمولة بالتقرير: نُفذ جدول الاجتماعات المنقح الذي أقرته الجمعية لعام ٢٠١٨، مع تيسير عقد اجتماعات إضافية في حدود موارد الميزانية الحالية؛ وأنشئ صندوق تبرعات استئماني من أجل تغطية تكاليف مشاركة أعضاء المجلس من البلدان النامية (انظر الفرع تاسعا – جيم أعلاه)، وتواصل الأمانة تحديث القوانين الوطنية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة (انظر الفرع خامس عشر – جيم).

٧٠ – وتعمل الأمانة على تلبية طلبات أخرى صادرة عن الجمعية، حسب الاقتضاء. وتشمل هذه الطلبات إجراء دراسة مقارنة للقوانين الوطنية القائمة قبل نهاية عام ٢٠١٨؛ وإحراز تقدم في تنفيذ قاعدة البيانات؛ والاستعراض المتواصل للاحتياجات من الموظفين في الأمانة؛ والتركيز على تنمية الموظفين وأدائهم؛ والقيام، بالتعاون مع اللجنة القانونية والتقنية، باستعراض وتحسين عملية تقديم التقارير السنوية للمتعاقدين. وبالإضافة إلى ذلك، شجعت الجمعية الأمين العام على تعزيز التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والجهات صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة (انظر الفرع الحادي عشر أعلاه) وعلى النظر في سبل للعمل على نطاق أوسع مع الأوساط العلمية.

باء – الخطة الاستراتيجية للسلطة لفترة الخمس سنوات ٢٠١٩–٢٠٢٣

٧١ – عقب الطلب الذي قدمته الدول الأعضاء في الدورة الثالثة والعشرين للسلطة (انظر ISBA/23/A/13)، جرى إعداد مشروع خطة استراتيجية للسلطة للفترة ٢٠١٩–٢٠٢٣ لتنظر فيها الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين.

٧٢ – وشملت الأعمال التحضيرية لمشروع الخطة الاستراتيجية التشاور مع الممثلين الدائمين لدى السلطة في كينغستون، وتقديم إحاطة مفتوحة إلى أعضاء السلطة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وقُدم مشروع أول للخطة الاستراتيجية في شباط/فبراير ٢٠١٨ باللغتين الإنكليزية والفرنسية، لغتي العمل في السلطة. وفي إطار جهود التشاور التي يبذلها الأمين العام، عُقدت جلسة إحاطة غير رسمية مفتوحة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٨ على هامش الجزء الأول من دورة المجلس. وكانت هذه الإحاطة مفتوحة أمام أعضاء السلطة والمراقبين الحاضرين في كينغستون. وقُدّمت عدة اقتراحات وتعليقات في هذه المناسبة.

٧٣ – وفي الفترة من ١٢ آذار/مارس إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، فُتح باب التشاور بشأن مشروع الخطة الاستراتيجية أمام أعضاء السلطة والجهات صاحبة المصلحة. وقد وردت في المجموع ٢٣ مساهمة من أعضاء السلطة (١٥)، والمراقبين (٤)، والمتعاقدين (٣)، ومن أحد الأفراد (١). ونقّح الأمين العام مشروع الخطة الاستراتيجية آخذاً بعين الاعتبار الاقتراحات والتعليقات التي قُدمت خلال فترة التشاور

وفي مختلف الجلسات وجلسات الإحاطة الإعلامية. وتقدَّم الخطة، بصيغتها المنقحة، كي تنظر فيها الجمعية وتعتمدها (انظر ISBA/24/A/4).

جيم – الدورة الثالثة والعشرون

٧٤ – عُقدت الدورة الثالثة والعشرون للسلطة في كينغستون في الفترة من ٨ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧. وعقدت الجمعية جلساتها ١٦٢ إلى ١٧٠ وانتخبت أوجينيو خواو موينغا (موزامبيق) رئيسا لها. وخلال الدورة، بحثت الجمعية وناقشت التقرير السنوي للأمين العام للسلطة الذي قُدم وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من الاتفاقية (انظر ISBA/23/A/2، وموجزا للمناقشة في ISBA/23/A/14). ونظرت الجمعية في التقرير النهائي للجنة المراجعة المنشأة للإشراف على تنفيذ الاتفاقية عملا بالمادة ١٥٤ (انظر ISBA/23/A/3)، واتخذت قرارا بشأن التقرير النهائي والتوصيات الصادرة عن لجنة المراجعة (انظر ISBA/23/A/13، وموجزا للمناقشة في ISBA/23/A/14). وبناء على توصيات المجلس، اتخذت الجمعية قرارا بشأن التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي لموظفي السلطة (انظر ISBA/23/A/11)، وقرارا بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية (انظر ISBA/23/A/12).

٧٥ – وعقد المجلس جلساته ٢٢٣ إلى ٢٣٠ وانتخب أرييل فرناندير (الأرجنتين) رئيسا له. وخلال الدورة، أحاط المجلس علما بالتقرير المتعلق بحالة عقود الاستكشاف في المنطقة (انظر ISBA/23/C/7)، والتقرير المتعلق بحالة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة (انظر ISBA/23/C/6)، والتقرير المتعلق بتنفيذ القرار الذي اتخذه المجلس في عام ٢٠١٦ بشأن التقرير الموجز لرئيس اللجنة (انظر ISBA/23/C/8). وبناء على توصية اللجنة، وافق المجلس على طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات مقدم من حكومة بولندا، وطلب إلى الأمين العام أن يصدر خطة العمل في شكل عقد بين السلطة وحكومة بولندا (انظر ISBA/23/C/11). وبناء على توصية اللجنة أيضا، وافق المجلس على طلب مقدم من حكومة الهند لتمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات لمدة خمس سنوات (انظر ISBA/23/C/15). ونظر المجلس في التقرير الموجز لرئيس اللجنة عن أعمال اللجنة خلال الدورة الثالثة والعشرين (ISBA/23/C/13)، واتخذ قرارا بشأن ذلك التقرير (ISBA/23/C/18). وأثناء النظر في مشروع نظام الاستغلال، رحب المجلس بالعمل المستمر الذي تضطلع به الأمانة العامة واللجنة في هذا الصدد، وطلب أن يتواصل العمل على مشروع النظام على سبيل الأولوية. ورحب المجلس أيضا بتعميم مشروع النظام على أصحاب المصلحة، وشجعهم على تقديم مساهماتهم في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وطلب المجلس أن يجري تعميم مشروع النظام المنقح مسبقا بوقت كاف يتيح للمجلس النظر فيه ومناقشته من الناحية الموضوعية في دورته المقبلة (انظر ISBA/23/C/18). وبناء على توصية لجنة المالية، اتخذ المجلس قرارا بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية (ISBA/23/C/17). ونظر المجلس في التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي لموظفي السلطة، وقرر أن يعتمد ويطبق مؤقتا التعديلات المقترحة (انظر ISBA/23/C/4 و ISBA/23/C/16، المرفق).

دال – الجزء الأول من الدورة الرابعة والعشرين للسلطة

٧٦ – نظرا لتزايد عبء العمل الذي تضطلع به السلطة، وافقت الجمعية على الجدول الزمني المنقح لجلسات عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ (ISBA/23/A/13، الفرع دال، الفقرة ١). وبناء على ذلك، عقد المجلس عشر جلسات في الفترة من ٥ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٨، مباشرة قبل دورة اللجنة القانونية

والتقنية التي دامت أسبوعين. وسيعقد الجزء الثاني للدورة في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، بعد جلسات اللجنة وقبل جلسات الجمعية.

٧٧ - وانتخب المجلس أولاف مايكلباست (النرويج) رئيسا للمجلس للدورة الرابعة والعشرين. وفي وقت لاحق، إثر مشاورات أجريت بين المجموعات الإقليمية، انتخب المجلس ممثلي كوت ديفوار (الدول الأفريقية) والهند (دول آسيا والمحيط الهادئ) وبولندا (دول أوروبا الشرقية) والبرازيل (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) نوابا للرئيس.

٧٨ - وانتخب المجلس أحمد فاروق (مصر) لملء شاغر في اللجنة القانونية والتقنية. ووافق المجلس أيضا على مذكرة التفاهم بين المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية والسلطة التي تحدد مجالات التعاون بين المنظمتين. وأحاط المجلس علما أيضا بتقارير عن تنفيذ القرار الذي اتخذه المجلس في عام ٢٠١٧ بشأن التقرير الموجز لرئيس اللجنة القانونية والتقنية، وأيد اتباع استراتيجية أكثر اتساقا لوضع الخطط الإقليمية للإدارة البيئية. واجتمع المجلس أيضا في إطار غير رسمي لتقديم الإرشادات إلى اللجنة فيما يتعلق بوضع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة. ويرد بيان الرئيس عن أعمال المجلس خلال شهر آذار/مارس ٢٠١٨ في الوثيقة ISBA/24/C/8.

رابع عشر - الإشراف المستمر على عقود الاستكشاف ومنح عقود جديدة حسب الضرورة

٧٩ - يدخل في صميم مهام السلطة، بوصفها المنظمة التي تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية من خلالها بإدارة موارد المنطقة، الاضطلاع بالمسؤولية عن الموافقة على العقود وإصدارها للكيانات المؤهلة الراغبة في استكشاف أو استغلال الموارد المعدنية في أعماق البحار. وتُعَدُّ الطبيعة التعاقدية للعلاقة القائمة بين السلطة ومن يرغبون في القيام بأنشطة في المنطقة جانبا أساسيا من النظام القانوني المحدَّد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤. ويُعدّ المرفق الثالث للاتفاقية، الذي حددت فيه ”الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال“، أيضا جزءا لا يتجزأ من هذا النظام القانوني، الذي يرد بمزيد من التفصيل في القواعد والأنظمة والإجراءات التي اعتمدها السلطة.

ألف - حالة عقود الاستكشاف

٨٠ - حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، دخل ٢٩ عقدا من عقود الاستكشاف حيز النفاذ (١٧ عقدا للعقيدات المتعددة الفلزات، و ٧ عقود للكبريتيدات المتعددة الفلزات، و ٥ عقود لقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت). ويشمل هذا العدد اثنين من العقود الجديدة. ودخل عقد لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات مع حكومة بولندا حيز النفاذ في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٨، وأُبرم عقد لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت مع حكومة جمهورية كوريا في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨.

٨١ - وفي أعقاب القرار الذي اتخذه المجلس بالموافقة على تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبرم مع حكومة الهند لمدة خمس سنوات (ISBA/23/C/15)، وُقّع اتفاق التمديد في كينغستون في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨.

باء – حالة التقارير السنوية التي قدمها المتعاقدون

٨٢ – يتعين على كل متعاقد أن يقدم تقريرا سنويا إلى الأمين العام خلال ٩٠ يوما من نهاية كل سنة تقويمية يغطي برنامج أنشطة المتعاقد في منطقة الاستكشاف. وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، كانت الأمانة قد تلقت المجموعة الكاملة المكونة من ٢٧ تقريرا من التقارير السنوية المتوقعة.

جيم – الاجتماع غير الرسمي للمتعاقدين

٨٣ – دأبا على ممارسة بدأت منذ عام ٢٠١٧، يعتزم الأمين العام عقد اجتماع غير رسمي للمتعاقدين خلال عام ٢٠١٨، على الأرجح في أيلول/سبتمبر. وتشمل أهداف هذا الاجتماع اطلاع المتعاقدين على قاعدة البيانات الجديدة للسلطة، وإجراء تبادل غير رسمي للآراء بشأن الشواغل الأخرى، بما في ذلك المرحلة التي بلغها وضع إطار تنظيمي لاستغلال الموارد المعدنية.

خامس عشر – وضع الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة تدريجيا

٨٤ – تشمل ولاية السلطة مواصلة وضع إطار تنظيمي يحكم استكشاف واستغلال الموارد المعدنية في المنطقة، بما يتسق مع الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤، يضمن قدرا كافيا من أمن الحيازة، وتنمية التراث المشترك للبشرية على أساس مبادئ تجارية سليمة، وضمان حماية البيئة البحرية حماية فعالة. وفي نهاية المطاف، سيُدرج هذا الإطار التنظيمي في مدونة للتعدين تضم كامل المجموعة الشاملة للقواعد والأنظمة والإجراءات الصادرة عن السلطة لتنظيم التنقيب عن الموارد المعدنية في المنطقة واستكشافها واستغلالها، بما في ذلك المعايير المطبقة والمبادئ التوجيهية التقنية والإدارية الصادرة عن السلطة.

ألف – التنقيب والاستكشاف

٨٥ – هناك حاليا ثلاث مجموعات من الأنظمة تغطي أعمال التنقيب والاستكشاف فيما يتصل بكل من العقيدات المتعددة الفلزات (ISBA/19/C/17، المرفق)، والكبريتيدات المتعددة الفلزات (ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق)، وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت (ISBA/18/A/11، المرفق). وإضافة إلى تحديد الإجراءات التي يتم من خلالها تقديم طلبات الحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، تحدّد الأنظمة الأحكام والشروط الموحدة لعقود الاستكشاف المبرمة مع السلطة، والتي تنطبق على جميع الكيانات.

٨٦ – وتُستكمَل هذه الأنظمة بتوصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية لغرض توجيه المتعاقدين. وفي الوقت الحاضر، تشمل التوصيات التي أصدرتها اللجنة ما يلي:

(أ) توصيات توجيهية للمتعاقدين والدول المزكية بشأن البرامج التدريبية في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف (ISBA/19/LTC/14)؛

(ب) توصيات توجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة (ISBA/19/LTC/8)؛

(ج) توصيات توجيهية للمتعاقدين بشأن الإبلاغ عن النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف (ISBA/21/LTC/11)؛

(د) توصيات توجيهية للمتعاقدين بشأن مضمون التقارير السنوية وشكلها وهيكلها (ISBA/21/LTC/15).

٨٧ - وتخضع حاليا التوصيات التوجيهية للمتعاقدين بشأن تقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة لاستعراض يجريه فريق عامل في اللجنة. وسيقدّم الفريق العامل وثيقة منقحة لكي تنظر فيها اللجنة في تموز/يوليه ٢٠١٨ (انظر ISBA/24/C/9).

باء - الاستغلال

٨٨ - تجدر الإشارة إلى أن الأمانة أصدرت في آب/أغسطس ٢٠١٧ مشروع نظام لاستغلال الموارد المعدنية في المنطقة (انظر ISBA/23/C/12) لكي يعلق عليه أصحاب المصلحة. واستند المشروع الموحد إلى مشروع عمل أوّل أصدرته اللجنة القانونية والتقنية في تموز/يوليه ٢٠١٦، وشمل الأحكام المتعلقة بحماية البيئة البحرية والتفتيش والأنظمة المتعلقة بحساب المسؤولية عن دفع الإتاوات وإدارتها. وخلال الربع الأخير من عام ٢٠١٧، كلفت الأمانة خبراء من معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا بوضع نموذج عمل مالي واقتصادي للسلطة فيما يتصل بوضع شروط مالية لعقود الاستغلال في المستقبل.

٨٩ - وخلال الجزء الأول من الدورة الرابعة والعشرين في آذار/مارس ٢٠١٨، اجتمع المجلس في جلسة غير رسمية للنظر في مذكرة إحاطة غير رسمية أعدتها الأمانة بشأن مذكرات مقدمة من الدول الأعضاء في السلطة وأصحاب مصلحة آخرين فيما يتعلق بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، والمضي قدما في أول مناقشة موضوعية بشأن مشروع نظام الاستغلال، بما في ذلك من الناحية المالية. واستفادت هذه المناقشة من حلقة عمل استضافتها وزارة الخارجية وشؤون الكمنولث بالمملكة المتحدة، والجمعية الملكية، عقدت في لندن في ١٢ و ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٨ وتناولت عدداً من المواضيع المشتركة الناشئة عن مذكرات مقدمة بشأن مشروع النظام. وطلب المجلس إلى اللجنة القانونية والتقنية معالجة عدد من النقاط والإجراءات خلال جلساتها في عام ٢٠١٨ (انظر ISBA/24/C/8).

٩٠ - ونظرت اللجنة، خلال جلساتها في آذار/مارس ٢٠١٨، في الطلبات التي قدمها المجلس، إلى جانب مذكرات أعضاء السلطة وأصحاب المصلحة الآخرين المتعلقة بمشروع نظام الاستغلال (انظر ISBA/24/C/9). وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد نصاً منقحاً لمشروع النظام للنظر فيه في تموز/يوليه ٢٠١٨ في ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة. وأتيح نص منقح كورقة عمل في الوثيقة ISBA/24/LTC/WP.1. وصدر شرح موجه إلى اللجنة وأعضاء السلطة وسائر أصحاب المصلحة بوصفه الوثيقةISBA/24/LTC/6 .

٩١ - وطلب المجلس أيضا من اللجنة التعاون مع اللجنة المالية وتقديم توصيات إلى المجلس بشأن أدوار ومسؤوليات كل من اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية من أجل تيسير التعاون في وضع مشروع النظام، وخاصة آلية الدفع، وعلى وجه التحديد، الرسوم الإدارية، ووضع معايير التقاسم المنصف. وسيعقد اجتماع مشترك بين اللجنة والمجلس في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨. وللمساعدة في هذه المناقشة، أصدرت الأمانة مذكرة لتوضيح المهام المنوطة بأجهزة السلطة فيما يتعلق بإعداد القواعد والأنظمة والإجراءات ذات الصلة باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة وفيما يتعلق بنظام التعويض المتوخى في الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (ISBA/24/C/10).

جيم – القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة

٩٢ – في الدورة السابعة عشرة للسلطة التي عقدت في عام ٢٠١١، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يُعدَّ تقريراً عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدتها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة فيما يتعلق بالأنشطة التي تقام في المنطقة، ودعا، لهذا الغرض، الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة إلى تزويد الأمانة، حسب الاقتضاء، بمعلومات عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية ذات الصلة أو بنصوصها (انظر ISBA/17/C/20، الفقرة ٣). وأنشأت الأمانة فيما بعد قاعدة بيانات على شبكة الإنترنت تتضمن المعلومات المتعلقة بالقوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية التي قُدّمت إليها أو نصوصها، وقدمت إلى المجلس تقريراً سنوياً عن حالة هذه التشريعات الوطنية (ISBA/18/C/8 و Add.1، و ISBA/20/C/12، و ISBA/20/C/11 و Corr.1 و Add.1، و ISBA/21/C/7، و ISBA/22/C/8 و ISBA/23/C/6).

٩٣ – وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٨، عمّمت الأمانة مذكرة شفوية تدعو الدول المزكية والأعضاء الآخرين في السلطة إلى أن يقدموا إلى الأمانة ما لديهم من نصوص القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية ذات الصلة أو معلومات متعلقة بها. ورداً على تلك المذكرة، قدمت توفالو قانون توفالو للموارد المعدنية في قاع البحار لعام ٢٠١٤. وقدمت الصين ثلاث وثائق تنظيمية صادرة عن الإدارة الحكومية لشؤون المحيطات فيما يتعلق بأنشطة الاستكشاف في المنطقة. وقدم الجبل الأسود بعض التشريعات المتعلقة بمسائل قانون البحار.

٩٤ – وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، كانت الدول التسع والعشرون التالية قد قدّمت معلومات عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية ذات الصلة أو نصوصها: ألمانيا، والبرازيل، وبلجيكا، وتشيكيا، وتوفالو، وتونغا، والجبل الأسود، وجزر كوك، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وزامبيا، وسنغافورة، والصين، وعمان، وغيانا، وفرنسا، وفيجي، وكوبا، وكيريباس، والمكسيك، والمملكة المتحدة، وناورو، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. ووردت معلومات أيضاً من أمانة جماعة المحيط الهادئ.

سادس عشر – تعزيز وتشجيع البحث العلمي البحري في المنطقة

٩٥ – تركز السلطة بصورة رئيسية على تعزيز البحوث العلمية البحرية المتعلقة بالأنشطة المنفذة في المنطقة، مع التركيز بصفة خاصة على البحوث المتعلقة بالأثر البيئي للأنشطة المنفذة في المنطقة. وقد شاركت السلطة في عدة مبادرات دولية بوصفها شريكاً في دعم البحوث العلمية البحرية.

٩٦ – وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، شارك مكتب إدارة البيئة والموارد المعدنية التابع للأمانة في الاجتماع الثاني المتعلق بأثر التعدين لمبادرة البرمجة المشتركة ”بحار ومحيطات سليمة ومنتجة“ (مبادرة البرمجة المشتركة المعنية بالمحيطات) الذي عقد في بريمن في ألمانيا بشأن ”الجوانب البيئية للتعدين في أعماق البحار“. ومبادرة البرمجة المشتركة المعنية بالمحيطات ممولة من برنامج أفق ٢٠٢٠ للاتحاد الأوروبي المتعلق بالبحوث والابتكار. وأصبحت السلطة شريكاً رسمياً في مشروع أثر التعدين الذي تنفذه مبادرة البرمجة المشتركة المعنية بالمحيطات.

٩٧ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، نظّمت السلطة حلقة عمل في برلين، بالتعاون مع الجمعية الدولية للمعادن البحرية ومجموعة بيو للبيئة. وتناولت حلقة العمل تحديد واستخدام الأدوات الإدارية القائمة على الأنشطة المنفذة في المنطقة لأغراض التقييم البيئي خلال عملية الاستغلال على النحو المطلوب في النظام الخاص بكل من المعادن الثلاثة. ويتوخى النظام تصميم المناطق المرجعية للأثر والمناطق المرجعية للحفظ قبل عملية الاستغلال. وشارك في حلقة العمل متعاقدون وأصحاب مصلحة من أجل تقديم توصيات إلى اللجنة القانونية والتقنية لمساعدتها في تصميم تلك المناطق.

٩٨ - وبدءاً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، شاركت الأمانة في تنظيم رحلة علمية بحرية أطلق عليها اسم ”بلامكس“ على متن سفينة البحوث سالي رايد قبالة سواحل كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية، لدراسة الانبعاثات النتوئية التجريبية. ونفذت هذه الرحلة في آذار/مارس ٢٠١٨، ونظمها معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، ومبادرة البرمجة المشتركة المعنية بالمحيطات، والشركة المتعاقدة البلجيكية GSR بالتعاون مع مؤسسة سكريبز لعلوم المحيطات، في جامعة كاليفورنيا، في سان دييغو. وعملت الأمانة أيضاً مع جامعة هاواي والوكالة الدولية للطاقة الذرية في جهود تعاونية لتنفيذ نظام رصد طويل الأجل في المنطقة، ولا سيما في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون. وتشكل هذه المبادرة جوهر التزام طوعي بأهداف التنمية المستدامة التي وضعتها شبكة الأمم المتحدة للمحيطات.

٩٩ - ومن المفهوم أن تكاليف تكنولوجيات التجهيز يمكن أن تصل إلى ٧٠ في المائة من مجموع مشاريع التعدين في قاع البحار، ولذلك تؤثر في الجدوى الاقتصادية للتعدين في أعماق البحار تأثيراً كبيراً. واقترح تنظيم حلقة عمل بشأن تكنولوجيات التجهيز واستخراج المعادن وتأثيرها في الجدوى الاقتصادية للتعدين في قاع البحار العميقة، في بولندا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بالتعاون مع منظمة إنترأوشنميتال المشتركة ووزارة البيئة البولندية.

سابع عشر - خطط الإدارة البيئية الإقليمية

١٠٠ - اعتمد المجلس أول خطة للإدارة البيئية تخص المنطقة في منطقة كلاريون - كليبرتون في عام ٢٠١٢[٤]. وشملت هذه العملية تعيين شبكة تتألف من تسع مناطق ذات أهمية بيئية خاصة من خلال عملية تعاونية يشارك فيها أصحاب مصلحة معنيين. ومنذ عام ٢٠١٢، دعا المجلس مرة تلو الأخرى الأمانة واللجنة القانونية والتقنية إلى إحراز تقدم في وضع خطط إقليمية مماثلة للإدارة البيئية في أنحاء أخرى من المنطقة، ولا سيما في الأجزاء المشمولة حالياً بعقود استكشاف[٥]. وترد تلك الدعوات أيضاً في قرارات الجمعية العامة[٦].

١٠١ - وفي آذار/مارس ٢٠١٨، أحاط المجلس علماً بالاستراتيجية الأولية لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية تحت إشراف السلطة من أجل المناطق الرئيسية التي تنفذ فيها أنشطة استكشاف بموجب

(٤) انظر: ISBA/17/LTC/7 و ISBA/17/C/19 و ISBA/18/C/22.

(٥) انظر، في جملة وثائق، ISBA/20/C/31، الفقرة ٩؛ و ISBA/21/C/20، الفقرة ١٠؛ و ISBA/22/C/28، الفقرة ١١، و ISBA/23/C/18، الفقرة ١٦.

(٦) انظر القرارات ٢٤٥/٦٩، الفقرة ٥١؛ و ٢٣٥/٧٠، الفقرة ٦٠، و ٧٣/٧٢، الفقرة ٧١.

عقود[٧]. ووافق المجلس أيضاً على المناطق ذات الأولوية التي حدّدت على أساس أولي بأنها تشمل مرتفع وسط المحيط الأطلسي، ومرتفع النقطة الثلاثية الحدود في المحيط الهندي، والمنطقة الحاملة للعقيدات، بالإضافة إلى شمال غرب المحيط الهادئ وجنوب المحيط الأطلسي فيما يتعلق بالجبال البحرية. ولاحظ المجلس أيضاً أن الاستراتيجية الأولية المنصوص وضعت نهجاً متسقاً ومتناسقاً للعملية واعتبرت أنه من الضروري إعداد خطط بصورة شفافة تحت إشراف السلطة، في ضوء اختصاصها المنصوص عليه في الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية[٨].

١٠٢ - وبدأ تنفيذ هذه الاستراتيجية الأولية بتنظيم حلقتي عمل. وستقام حلقة العمل الأولى التي تنظم بالتعاون مع الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات، في كينغداو، بالصين في أيار/مايو ٢٠١٨، وستركز على وضع خريطة طريق لخطة الإدارة البيئية الإقليمية في منطقة القشرة الكوبالتية في منطقة شمال غرب المحيط الهادئ. وستقام حلقة العمل الثانية في ستشيسين، في بولندا، في حزيران/يونيه ٢٠١٨ وستتناول مسألة تصميم خطط الإدارة البيئية الإقليمية الخاصة بالكبريتيدات المتعددة المعادن. وفي الوقت نفسه، خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٨، ستعقد حلقة عمل لاستعراض حالة تنفيذ خطة الإدارة البيئية لعام ٢٠١٢ التي وضعت لمنطقة كلاريون - كليبرتون.

ثامن عشر - استراتيجية إدارة البيانات

١٠٣ - دخل برنامج إدارة قواعد البيانات حاليا في المرحلة السادسة من خطة التنفيذ المكونة من تسع مراحل. وستشهد المرحلة السادسة الانتهاء من إنشاء قاعدة بيانات تحقق الغرض المنشود وواجهة التطبيق من أجل تخزين البيانات الرقمية الخاصة بالسلطة. وتشمل هذه المرحلة أيضا تدريب أصحاب المصلحة وإصدار دليل المستخدم لإدارة قاعدة البيانات. وسيتزامن اختتام المرحلة السابعة من خطة التنفيذ (الإدماج واختبار القبول) مع نهاية أعمال التطوير الفعلية في المشروع، على أن تكون المراحل المتبقية هي المرحلة الثامنة (التصحيح والتوثيق)، والمرحلة التاسعة (دعم التنفيذ على مدى سنة واحدة). ومن المتوقع الانتهاء من تنفيذ برنامج إدارة قاعدة البيانات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ مع بدء تشغيل التطبيق تجريبيا من جانب مختلف فئات المستخدمين. وبالتزامن مع بدء تشغيل التطبيق، ستبدأ الأمانة عملية نقل وإدراج البيانات من مصادر مختلفة، أهمها البيانات النموذجية التاريخية والبيانات المستمدة من مختلف المصادر والبيانات الجغرافية المرجعية باستخدام تكنولوجيا نظم المعلومات الجغرافية من قبل الأمانة.

١٠٤ - وبدأت الأمانة أيضا العمل على تقييم المعلومات والبيانات المتعلقة بالمناطق المخصصة للسلطة، التي ستكون شرطا مهما لتشغيل المشروع في المستقبل. وقد أُعدت سلسلة من الخرائط ستُجمع في صورة أطلس أولي، وستُحدث دوريا.

(٧) انظر ISBA/24/C/3.

(٨) انظر ISBA/24/C/8، الفقرة ١٠.

تاسع عشر –تنمية القدرات والتدريب

١٠٥ – تضطلع السلطة بولايتها المتمثلة في تعزيز البحوث العلمية البحرية في المنطقة، وبناء قدرات الدول النامية في مجال بحوث وتكنولوجيات أعماق البحار[٩] من خلال برامج السلطة التدريبية التي يُقدمها المتعاقدون، وصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة التابع للسلطة وبرنامجها للتدريب الداخلي.

ألف – برنامج التدريب الذي يقدمه المتعاقدون

١٠٦ – يقع على عاتق المتعاقدين مع السلطة التزام قانوني بتقديم وتمويل فرص لتدريب متدربين من الدول النامية ومن موظفي السلطة. وبين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٧، أتاح ١١ متعاقدا ما مجموعه ٦٩ مقعدا للتدريب. وشملت أنواع التدريب المتاحة التدريب في عرض البحر، والتدريب الهندسي، والتدريب بمنح زمالات، بما في ذلك برامج الماجستير والدكتوراه، وفرص التدريب الداخلي، وحلقات العمل، والندوات. ومن بين المتدربين الذين وقع عليهم الاختيار، كان هناك ٢٦ متدربا من دول المجموعة الأفريقية، و ٢٢ متدربا من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، ومتدربان من مجموعة دول أوروبا الشرقية، و ١٩ متدربا من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وبلغ مجموع الإناث ٢٢ متدربة من أصل ٦٩ متدربا.

١٠٧ – وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، كان الاختيار قد وقع في العام الماضي على ٢١ مرشحا للحصول على فرص تدريبية في إطار تسعة عقود استكشاف (ستة من دول المجموعة الأفريقية، وسبعة من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، وواحد من مجموعة دول أوروبا الشرقية، وسبعة من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي). وكان من المرشحين الناجحين ١١ امرأة في المجموع. ويُعلن عن جميع الفرص التدريبية على الموقع الشبكي للسلطة وتُعمم على أعضاء السلطة.

١٠٨ – وإذا نُفذت جميع العقود القائمة وخطط العمل المعتمدة حسب التوصيات المقدمة من اللجنة القانونية والتقنية فيما يتعلق ببرامج التدريب، سيتيح المتعاقدون نحو ٢٠٠ فرصة للتدريب بين عامي ٢٠١٧ و ٢٠٢١.

باء – صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة

١٠٩ – يهدف صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية إلى تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لصالح البشرية جمعاء، ولا سيما من خلال دعم مشاركة العلماء والتقنيين المؤهلين من البلدان النامية في برامج البحوث العلمية البحرية ومنحهم فرصا للمشاركة في برامج التدريب والمساعدة التقنية والتعاون العلمي. وعملا بالإجراءات المتفق عليها، عيّن الأمين العام، في عام ٢٠١٧، فريقا استشاريا جديدا لتقييم طلبات الحصول على المساعدة من الصندوق وتقديم توصيات بشأنها إلى الأمين العام. وترد أسماء الأعضاء في مرفق هذا التقرير. وستدوم فترة ولاية الفريق ثلاث سنوات تنتهي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠.

(٩) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادتان ١٤٣ و ١٤٤.

١١٠ - وفي عام ٢٠١٧، وبفضل منحة قدرها ٠٠٠ ١٠ دولار مقدمة من صندوق الهبات، تمكن المعهد الثاني لعلوم المحيطات بالصين من بدء الأعمال التحضيرية للدراسة التعاونية الدولية المتعلقة بكبريتيدات قاع البحر في الارتفاعات المتطاولة المنتشرة البطيئة والبالغة البطء، المقرر إجراؤها في إطار منظمة إنتريدج، وهي هيئة دولية للتعاون العلمي. وسيستغرق المشروع سنتين، ويتوقع الانتهاء منه في عام ٢٠١٩. وفي أواخر عام ٢٠١٨، ستعقد حلقة عمل أكاديمية، بدعم من المنحة المقدمة من صندوق الهبات، بشأن استكشاف الموارد وتقييم كبريتيدات قاع البحر الضخمة في الارتفاعات المتطاولة المنتشرة البطيئة والبالغة البطء. وسيقع الاختيار على اثنين من العلماء الشباب في البلدان النامية للمشاركة في هذا المشروع.

١١١ - وأُستخدمت منحة قدرها ٠٠٠ ٨ دولار مقدمة إلى المعهد الثاني لعلوم المحيطات بالصين لتقديم منح دراسية إلى سبعة مرشحين (من البرازيل، وتايلند، والكاميرون، وكينيا، وماليزيا، والهند) لحضور الأكاديمية الصيفية لعام ٢٠١٧ التي تناولت موضوع التعدين في قاع البحار العميقة: التفاعل بين العلوم والتكنولوجيا والتطوير القانوني، والتي نظمتها جامعة شنغهاي جياو تونغ بالصين. وبفضل منحة قدرها ٠٠٠ ٤ دولار مقدمة إلى مركز قانون وسياسات المحيطات التابع لجامعة فيرجينيا، تمكن مرشحان من الصين من حضور الدورة الصيفية لأكاديمية رودس لعام ٢٠١٧. وأتاحت منحة قدرها ٩٦٠ ٨ دولارا لمنظمة إنتريدج تقديم زمالات للباحثين في مرحلة ما بعد الدكتوراه من الهند وجمهورية إيران الإسلامية.

١١٢ - وعُقد الاجتماع الخامس عشر للفريق الاستشاري في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨. وتقدر الأموال المتاحة للاستخدام في عام ٢٠١٨ بحوالي ٠٠٠ ٥٨ دولار. وأوصى الفريق بتقديم منح من الصندوق على النحو التالي: ٠٠٠ ١٢ دولار إلى مبادرة إدارة أعماق المحيطات، لدعم طلاب الدراسات العليا والباحثين من البلدان النامية لحضور الندوة الدولية الخامسة عشرة لبيولوجيا أعماق البحار، وحلقة عمل لمبادرة المحافظة على أعماق البحار من المقرر عقدها في الفترة من ٩ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ في مونتيري بكاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية؛ و ٠٠٠ ٥ دولار إلى مركز قانون وسياسات المحيطات التابع لجامعة فيرجينيا لتنظيم دورة عام ٢٠١٨ لأكاديمية رودس؛ و ٥٠٠ ٧ دولار إلى جامعة سيامن في الصين لتنظيم الدورة الصيفية لعام ٢٠١٨ لأكاديمية ماركو بولو - تشنغ هي لقوانين وسياسات المحيطات؛ و ٠٠٠ ١٣ دولار إلى جامعة شانغهاي جياو تونغ لدعم تنظيم أكاديميتها الصيفية لعام ٢٠١٨.

١١٣ - وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، استفاد من الصندوق ما مجموعه ١٢٦ من العلماء أو المسؤولين الحكوميين من ٤٥ بلدا. ويشمل المستفيدون ممثلين لجميع المجموعات الإقليمية: المجموعة الأفريقية (أنغولا، وتونس، وجنوب أفريقيا، وسيراليون، والكاميرون، وكينيا، ومدغشقر، ومصر، وموريتانيا، وموريشيوس، وناميبيا، ونيجيريا)؛ ومجموعة دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (إندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وبنغلاديش، وتايلند، وتونغا، وجزر كوك، وسري لانكا، والصين، والفلبين، وفيجي، وفييت نام، وماليزيا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والهند)؛ ومجموعة دول أوروبا الشرقية: (الاتحاد الروسي، وبلغاريا)؛ ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (الأرجنتين، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وسورينام، وشيلي، وغيانا، وكوستاريكا)؛ ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (مالطا، والنرويج، واليونان)؛ والدول التي لها مركز المراقب

(جمهورية إيران الإسلامية، بيرو، وتركيا، وكولومبيا). ومن بين المستفيدين الذين بلغ عددهم ١٢٦ مستفيدا حتى الآن، كانت هناك ٤٧ امرأة في المجموع (أو ٣٧,٣ في المائة).

١١٤ - وستواصل الأمانة العامة اتخاذ خطوات لتوليد اهتمام الجهات المانحة المحتملة والشركاء المؤسسيين بصندوق الهبات. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن مجلس السلطة، خلال دورته الثالثة والعشرين، شجع بقوة أعضاء السلطة على تقديم تبرعات إلى الصندوق، وذلك في قراره بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية (ISBA/23/C/17/Rev.1). وللأسف، لم يقدم سوى تبرع واحد فقط إلى الصندوق منذ عام ٢٠١٦ بمبلغ قدره ٠٠٠ ٥ دولار من المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨. والصندوق من الآليات الرئيسية التي تمكن من بناء القدرات في مجال البحوث العلمية البحرية في أعماق المحيطات، ويود الأمين العام أن يشجع أعضاء السلطة، والدول الأخرى، والجهات المعنية من منظمات دولية ومؤسسات أكاديمية وعلمية وتقنية، ومنظمات خيرية وشركات، وأفراد، على التبرع إلى الصندوق.

جيم - التدريب الداخلي

١١٥ - يهدف برنامج السلطة للتدريب الداخلي إلى تحقيق غرض ذي شقين، هما (أ) توفير إطار يمكن من خلاله للطلاب والمسؤولين الحكوميين الشباب من مختلف الخلفيات الأكاديمية أن يتعرفوا عن قرب على الأعمال والمهام التي تضطلع بها السلطة من أجل إثراء خبرتهم التعليمية و/أو اكتساب خبرة في أعمال السلطة؛ و (ب) وتمكين السلطة من الانتفاع بالمساعدة المقدمة من الطلاب المؤهلين والمسؤولين الحكوميين الشباب المتخصصين في مهارات شتى تدخل في نطاق أنشطتها. وتقبل السلطة عددا محدودا من المتدربين الداخليين حسب الاحتياجات المحددة للمكاتب المعنية وقدرتها على دعم المتدربين الداخليين واستيعابهم والإشراف عليهم بفعالية.

١١٦ - وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، شارك في برنامج التدريب الداخلي ما مجموعه ٢٧ من خريجي الجامعات أو المسؤولين الحكوميين من أستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبلجيكا، وتونغا، وجامايكا، وجزر كوك، وشيلي، والصين، وفرنسا، وفيجي، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١١٧ - ويتحمل المتدربون الداخليون، حسب الاقتضاء، المسؤولية عن استصدار التأشيرات اللازمة واتخاذ الترتيبات اللازمة لسفرهم إلى كينغستون وعودتهم منها، وكذلك ترتيبات الإقامة والسفر في كينغستون. ويتحمل أيضا المتدربون أو المؤسسات التي ترعاهم تكاليف وترتيبات السفر والتأشيرات والإقامة ومصروفات المعيشة. ولا تمنحهم السلطة أجورا. ومن المعوقات المستمرة والرئيسية في توفير التدريب الداخلي، لا سيما للأفراد المنتمين إلى البلدان النامية، أن السلطة لا تملك التمويل اللازم لدعم المتدربين، الذين يجب عليهم إيجاد سبل للحصول على دعم مالي لتغطية تكاليف السفر والإقامة. وسيرحب الأمين العام بأي دعم ممكن خارج عن الميزانية من أجل برنامج التدريب الداخلي لصالح الأفراد المنتمين إلى البلدان النامية.

المرفق

أعضاء الفريق الاستشاري للسلطة الدولية لقاع البحار صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة

(٢٠١٧-٢٠٢٠)

جورجي تشيركاشوف (معاد تعيينه)
نائب المدير
معهد الجيولوجيا والموارد المعدنية للمحيطات، الاتحاد الروسي

تيان تشي
الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية لدى السلطة الدولية لقاع البحار وسفيرها فوق العادة ومفوضها في جامايكا

جان – ميشيل ديباكس (معاد تعيينه)
الممثل الدائم لجمهورية فرنسا لدى السلطة الدولية لقاع البحار وسفيرها فوق العادة ومفوضها في جامايكا

إيناس فورس فرناندیز
الممثلة الدائمة لجمهورية كوبا لدى السلطة الدولية لقاع البحار وسفيرتها فوق العادة ومفوضتها في جامايكا

جانيت أومولیجیو أوليسا
الممثلة الدائمة لجمهورية نيجيريا الاتحادية لدى السلطة الدولية لقاع البحار وسفيرتها فوق العادة ومفوضتها في جامايكا

دوركا أوما أتشابا
رئيسة شعبة القانون الدولي
مكتب المدعي العام، كينيا

آلان ايفانز
مستشار سياسات العلوم البحرية
المركز الوطني لعلوم المحيطات في ساوثهامبتون بالمملكة المتحدة

Distr.: General
13 July 2018
Arabic
Original: English

الجمعية
المجلس

الدورة الرابعة والعشرون

كينغستون، ٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت للجمعية*

تقرير اللجنة المالية وتوصياتها

البند ١٣ من جدول الأعمال المجلس

تقرير اللجنة المالية

تقرير اللجنة المالية

أولا – مقدمة

١ – عقدت اللجنة المالية، خلال الدورة الرابعة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار، ثماني جلسات في الفترة من ٩ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٨. وفي ١٣ تموز/يوليه، عقدت اللجنة والمالية واللجنة القانونية والتقنية جلسة مشتركة ضمن إطار غير رسمي.

٢ – وشارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في الجلسات المعقودة خلال الدورة الرابعة والعشرين: فريدا ماريا أرماس – فيرتر، ودنكان م. لاكي، وقسطنطين ج. مورافيوف، وهيروشي أونوما، وديدي أورتولاند، وأندريي برزبيتشين، وكيري – آن سبولدينغ، وأهيلا سورناراجا، وريناللدو ستوراني، وزي سون، وبي مين ثين، وأوماسانكر يالدا، وديفيد ويلكينز، وكينيث يونغ. وأبلغ جيمس نديرانغو واويرو الأمين العام بأنّه لن يكون قادرا على حضور الجلسات.

٣ – وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨، أقرت اللجنة جدول أعمالها (ISBA/24/FC/1) وأعادت انتخاب السيد أندريي برزبيتشين رئيسا، والسيد بي مين ثين نائبا للرئيس.

ثانيا – تنفيذ ميزانية الفترة المالية ٢٠١٧

٤ – تلقت اللجنة تقريرا عن تنفيذ ميزانية ٢٠١٧ (ISBA/24/FC/9) وفق الصيغة الجديدة القائمة على البرامج والمستحدثة في ميزانية ٢٠١٧. ويُظهر التقرير معدّل تنفيذ نسبته ٨٧,١ في المائة. وطلبت اللجنة وتلقت إيضاحات بشأن جملة المسائل من قبيل نقص الإنفاق عموما، بما في ذلك الإنفاق على

* ISBA/24/A/L.1.

الرجاء إعادة استعمال الورق

الأثاث، وتنفيذ مجموعة عناصر الأجر، والسفر في مهام رسمية، والمشاركة في مختلف الخدمات المشتركة للأمم المتحدة، وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، الذي سيكون متبوعا بتطوير نظام مركزي في مجال تخطيط الموارد. وأحاطت اللجنة علما بالتقرير المتعلق بأداء الميزانية للفترة المالية ٢٠١٧.

ثالثا – استعراض تكاليف خدمات المؤتمرات وتنفيذ تدابير أخرى لتحقيق الوفورات

٥ – تلقت اللجنة تقريرا مفصلا عن تدابير تحقيق الوفورات، بما في ذلك التدابير الشاملة التي أفضت إلى تحقيق وفورات في تكاليف المؤتمرات بنسبة ٢٠ المائة خلال الدورة الرابعة والعشرين (ISBA/24/FC/8). وأثنت اللجنة على الأمين العام لجهوده وإنجازاته في مجال اعتماد تدابير هامة لخفض التكاليف، ولا سيما التدابير الهادفة إلى التقليص من تكاليف خدمات المؤتمرات، وشجعته على الاستمرار في اتخاذها. وأوصت اللجنة، على وجه الخصوص، باستكشاف إمكانية العمل من خلال مكتب الاتصال في نيويورك لشراء تذاكر الطيران من وكالة الأسفار التي تعتمدها الأمم المتحدة، وذلك بغية الاستفادة من سوق تنافسية أوسع.

٦ – وأعربت اللجنة عن ارتياحها لاستخدام الترجمة الشفوية من بعد، وطلبت مع ذلك إدخال بعض التحسينات التقنية. وفي ضوء ما يمكن تحقيقه من وفورات كبيرة في التكاليف، أوصت اللجنة بأن تعاود الجمعية والمجلس النّظر في إمكانية استخدام خدمات الترجمة الشفوية عن بُعد في اجتماعاتهما إذا كان من الممكن حل المشاكل التقنية المتبقية، بما في ذلك جودة هذه الترجمة.

رابعا – حالة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٧ – زُوّدت اللجنة بتقرير عن التّقدم الذي أحرزته السلطة الدولية في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (انظر ISBA/24/FC/6). وأحاطت اللجنة علما بأن البيانات المالية قد أُعدّت، لأوّل مرّة، بامتثال تام للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وذلك بتطبيق المعايير المتعلقة باستحقاقات الموظفين والإفصاح عن الأدوات المالية والأصول غير الملموسة. وأحاطت اللجنة أيضا علما بالخطة التي تهدف إلى تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالكامل خلال فترة السنتين ٢٠١٩-٢٠٢٠، وذلك من خلال بحث الخيارات المتعلقة إمّا بإدخال التحسينات اللازمة على البرامجيات القائمة أو بالتحوّل إلى العمل بمنصّة مدمجة ضمن نظام مركزي لتخطيط الموارد.

خامسا – تقرير مراجعة الحسابات الذي أعدته شركة إرنست آند يونغ عن حسابات السلطة الدولية لقاع البحار لعام ٢٠١٧

٨ – أحاطت اللجنة علما بتقرير شركة مراجعة الحسابات وبما أبدته من رأي مفاده أنّ البيانات المالية للسلطة الدولية لقاع البحار تعكس بشكل دقيق وسليم وضعها المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وأخذت اللجنة أيضا علما بالأداء المالي للسلطة وبتدفقاتها النقدية للسنة، وذلك عملا بنظام السلطة المالي وامتثالا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٩ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها لجودة تقرير مراجعة الحسابات وعرضه الواضح، وأيضا لرسالة الإدارة التي قدّمتها لأول مرة وحدّدت بها بعض أوجه القصور في هيكل نظام المراقبة الداخلية. وذكر الأمين العام أنّ العمل يجري بالفعل على اتخاذ إجراءات للتحسين من قبيل التسوية الشهرية للأموال.

١٠ - وفيما يتعلق بالمتأخرات المستحقة منذ فترة طويلة وبالمخصصات المشكوك في تحصيلها، اتفقت اللجنة مع الأمين في القول، المخالف لتوصية شركة مراجعة الحسابات، بأنّ الاشتراكات المقررة غير المسددة لا يمكن شطبها لأنها ديون والتزامات سيادية من جانب أعضاء السلطة. ومع ذلك، أبرزت اللجنة قلقها إزاء المتأخرات التي بلغت مرحلة جعلت الشركة المراجعة للحسابات تشك في سلامة حسابات السلطة. وفي هذا الصدد، أعادت اللجنة التأكيد على أهمية دفع الاشتراكات المقررة بالكامل وفي الوقت المحدّد. وشكل تخلّف ٥٢ دولة من الدول الأعضاء عن السّداد منذ أكثر من عامين مصدر قلق خاص لأنّ السلطة ملتزمة ببرامج استراتيجية حيوية من أجل تنفيذ ولايتها. وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة أنّ الدول الأعضاء التي عليها متأخرات لأكثر من عامين تفقد حقوقها في التصويت، وأنّ التزايد المستمر لهذه الأعداد يُشكّل بالنسبة للسلطة مصدر قلق كبير فيما يتعلق بالسياسات. وقد أُشير إلى جدوى تعيين جهة تنسيق في نيويورك تكون مسؤولة عن إذكاء الوعي لدى الدول بشأن ضرورة تسوية متأخراتها.

١١ - وأثنت اللجنة على الأمين العام لأجل سجلات السلطة المحاسبية السليمة، وذلك على نحو ما أبرزته الشركة المراجعة للحسابات في تقريرها.

١٢ - وشكرت اللجنة الأمين العام على المعلومات الإضافية التي قدمها.

سادسا - حالة صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة وصندوق التبرعات الاستئماني لدعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة الدولية لقاع البحار من الدول النامية في اجتماعات المجلس

١٣ - أحاطت اللجنة علماً برصيد صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة البالغ ٨٠٨ ٥٤٩ ٣ دولارات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (انظر ISBA/24/FC/5)، بما في ذلك الفائدة المستحقة في عام ٢٠١٨ وقدرها ٤٣٣ ٣٢ دولارا، المزمع استخدامها لدعم مشاركة علماء وفنيين مؤهلين من البلدان النامية في البحوث العلمية البحرية والبرامج المعتمدة. وقد بلغ رصيد صندوق التبرعات الاستئماني، الذي أنشئ في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧، لدعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة الدولية من الدول النامية في اجتماعات المجلس مستوى ٦٦٧ ٦٩ دولارا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

١٤ - واستعرضت اللجنة أيضا الاختصاصات المؤقتة لإدارة صندوق التبرعات الاستئماني منذ إنشائه، التي صدرت على شكل نشرة للأمين العام (ISBA/ST/SGB/2017/9). وقد أقرّت اللجنة هذه الاختصاصات بعد أن أدخلت عليها تعديلين وقدّمت توصية بشأنها. ولأسباب عملية، نصّت اللجنة على أنّ استخدام الصندوق موجه نحو إتاحة فرص المشاركة في أحد جزأي دورة المجلس. وأوصت اللجنة أيضا بإدراج شرط الإنهاء التدريجي لأية مبالغ متبقية في الصناديق بنهاية عام ٢٠١٩. وأوصت اللجنة كذلك بأن تقوم الجمعية، بعد كل عملية انتخاب لأعضاء المجلس، بتعديل قائمة الأعضاء الواردة في مرفق الاختصاصات المؤقتة. وترد الاختصاصات بصيغتها المعدلة في مرفق هذا التقرير.

سابعا – حالة صندوق التبرعات الاستئماني المنشأ بغرض تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية وأعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية، والمسائل ذات الصلة

١٥ – أعربت اللجنة عن قلقها العميق إزاء الرصيد السلبي لصندوق التبرعات الاستئماني بمقدار ٢٩٩ ٤٥ دولارا، قُدّم بالكامل كسلفة من الميزانية العادية للسلطة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (انظر ISBA/24/FC/7).

١٦ – ونظرا لأهمية مشاركة الأعضاء من البلدان النامية مشاركة كاملة في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واجتماعات لجنة المالية، ولا سيما أثناء وضع لوائح السلطة المتعلقة باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة الدولية لقاع البحار، أوصت اللجنةُ الجمعيةَ والمجلس بأن يطلبا إلى الأمين العام مضاعفة الجهود من أجل تشجيع أعضاء السلطة، وأيضا الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية والمنظمات الخيرية والشركات والأفراد، على تقديم التبرعات.

١٧ – وقد رحّبت اللجنة بأنّ بعض الأعضاء لم يطلبوا المساعدة من الصندوق رغم أنّهم مؤهلون لذلك، ودعت الأعضاء الآخرين من البلدان المتوسطة الدخل، القادرين على النسج على هذا المنوال، إلى القيام بذلك، وشجعتهم بهذا الشأن.

١٨ – ولم تكن الدعوات المتجدّدة لتقديم التّبرعات في عام ٢٠١٧ كافية. وإذا لم يتم التصدي فورا للحالة الراهنة، فإنّ أعضاء اللجنة القانونية والتقنية وأعضاء لجنة المالية من البلدان النامية، التي تعتمد على المساعدة، لن يتمكّنوا من المشاركة في اجتماعات اللجنتين كلتيهما.

١٩ – ومن أجل التصدي للنقص المتكرّر في صندوق التبرعات الاستئماني، طلبت اللجنة إلى المجلس أن ينظر في إمكانية تطبيق أحد الخيارين التاليين:

(أ) مساهمة قدرها ٥٠٠ ٢ دولار في صندوق التبرعات الاستئماني يتم إدراجها إلزاميا في فاتورة رسوم النفقات العامة السنوية الموّجهة للمتعاقدين. وسيضمن هذا الخيار توفير شيء من المساهمات للتعويض عن النقص في صندوق التبرعات الاستئماني، ولكنّه، ومن دون توفّر التبرعات الكافية، قد لا يكون كافياً لتلبية جميع طلبات الحصول على المساعدة من الصندوق. ويعكس المبلغ تقريبا نسبة تكاليف العمل المتعلق بالإشراف على أنشطة المتعاقدين، الذي يقوم به أعضاء اللجنة الذين يطلبون المساعدة من الصندوق. وستودع التبرعات في صندوق التبرعات الاستئماني بموجب البند ٧-١ (ح) من النظام المالي للسلطة؛

(ب) القيام، كحلّ مؤقت وعلى أساس طوعي، بإدراج مساهمة إضافية بقيمة ٠٠٠ ٦ دولار أو أقل[(١)] في فاتورة رسوم النفقات العامة السنوية الموجّهة للمقاولين على أساس اختياري. وستُدرَج هذه

(١) في الماضي، كان متوسط التكلفة السنوية لتمويل مشاركة الأعضاء من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية في حدود ٠٠٠ ١٧٠ دولار. ويشكّل مبلغ ٠٠٠ ٦ دولار المبلغ اللازم من كل مقاول لتزويد الصندوق بمبلغ ٠٠٠ ١٧٠ دولار.

المساهمات كتبرعات في صندوق التبرعات الاستئماني. ويحتفظ هذا الخيار بالطابع الطوعي للمساهمات، فيما يتيح ”الأساس الاختياري“ على الأرجح فرصا للتبرّع للصندوق أكثر مما هو متاح حاليا.

٢٠ - وبدلا من ذلك، وكحلّ جذري بالنسبة للفترة المالية القادمة، يمكن تحويل سلفة قابلة للاسترداد بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار من الفائض المتراكم بالميزانية الإدارية للسلطة. ومن الواضح أن هذا الحلّ غير مستدام وستكون له آثار على الاشتراكات المقررة للأعضاء، وذلك أمر لا يتّفق مع السّمة الطوعية للتبرّعات في الصندوق.

ثامنا - صندوق رأس المال المتداول

٢١ - زُوِّدت اللجنة بتقرير عن حالة صندوق رأس المال المتداول (ISBA/24/FC/2) مع معلومات مستكملة قدّمتها الأمانة العامة. وقد سجّل مستوى صندوق رأس المال المتداول زيادةً ليصل إلى ٦٦٠ ٠٠٠ دولار، وكانت آخر زيادة فيه بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار أقرّتها الجمعية في عام ٢٠١٦. ويصل مستوى السُّلف الموزّعة كأنصبة مقرّرة إلى مبلغ ٦٥٩ ٩٩٥ دولارا. وحتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٨، كان رصيد صندوق رأس المال المتداول قد بلغ ٥٨٥ ٠٦٧ دولارا، إلى جانب مبلغ آخر قدره ٧٤ ٩٢٨ دولارا سيتم تحصيله خلال الفترة الفاصلة بين عامي ٢٠١٨ و ٢٠٢٠. وقد أحاطت اللجنة علما بالتقرير عن حالة صندوق رأس المال المتداول.

تاسعا - حالة النفقات العامة في مجالي إدارة عقود الاستكشاف والإشراف عليها ومدى تعبير تلك النفقات عن التكاليف التي يتم تكبدها بالفعل وفي الحدود المعقولة

٢٢ - تلقت اللجنة، بناء على طلبها في ٢٠١٧، تقييما مفصلا للتكاليف المتكبدة فيما يتعلق بإدارة عقود الاستكشاف والإشراف عليها، وذلك بعد التشاور مع المتعاقدين بشأن التدابير الممكنة لتحقيق وفورات في التكاليف (انظر ISBA/24/FC/3). وذكّرت اللجنة بأنّها كانت قد أشارت في عام ٢٠١٧ إلى أنّها ستوصي على الأرجح بتعديل رسوم النفقات العامة في عام ٢٠١٨.

٢٣ - واستناداً إلى طريقة الاستقراء التقديري التي تستخدمها الأمانة، يبيّن التقرير تقديرات مستكملة للتكاليف العامة السنوية بمبلغ ٩٠٨ ٦٣ دولارات عن كل عقد، وهو مبلغ يعكس تفاوت مختلف العوامل منذ إرساء العمل بتلك الرسوم في عام ٢٠١٣ (انظر ISBA/19/A/2).

٢٤ - واتّفقت اللجنة على أنّ هناك حاجة إلى زيادة رسوم النفقات العامة. وباتباع نهج تحفظي، وبعد مراعاة أوجه عدم الدقة المحتملة من طريقة الاستقراء التقديري، أوصت اللجنة بمبلغ قدره ٦٠ ٠٠٠ دولار.

٢٥ - وطلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تضع منهجية أكثر دقة تستفيد من التطبيق الجاري للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على حسابات الأمانة العامة، وأن تُبلغ بحلول موعد الدورة السادسة والعشرين بالتكاليف الدقيقة للإشراف على عقود الاستكشاف وإدارتها حتى تتمكّن اللجنة من تناول هذه المسألة تبعًا لذلك. وأوصت اللجنة أيضا بأن تتم مراجعة هذا المبلغ بمزيد الانتظام وذلك على ضوء البيانات المجموعة والمنهجية المنقّحة.

عاشرا – القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة المنفذة في المنطقة عملا بالفقرة ٧ (و) من المادة ٩ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤

٢٦ - أحاطت اللجنة علما بتقرير الأمين العام (ISBA/24/FC/4) الذي تم فيه تسليط الضوء على تعقيدات وعدد المسائل التي يتعين معالجتها من أجل وضع معايير التّقاسم المنصف.

٢٧ - وكسبيل للمضي قدما، طلبت اللجنة إلى الأمين العام إعداد دراسة تتضمن معايير تقاسم مقترحة للنظر فيها خلال الدورة الخامسة والعشرين للسلطة. ووافقت اللجنة على إنشاء فريق غير رسمي يعمل فيما بين الدورات من أجل إحراز تقدم بشأن هذه المسألة الهامة، وذلك بوسائل منها تبادل الآراء في منتدى على الموقع الشبكي للسلطة بشأن العوامل المتعلقة بالاقتصاد الكلي والعوامل القانونية والسياسية. كما طلبت اللجنة إبقاء المسألة مطروحة على جدول أعمالها لدورتها في عام ٢٠١٩، وتخصيص وقت كافٍ للمناقشة في اجتماعها المقبل. ولاحظت اللجنة أهمية المضي قدما وبشكل مواز في تنفيذ المادة ٨٢ من الاتفاقية، مع الحرص في الوقت نفسه على تجنب ازدواجية العمل.

حادي عشر – الميزانية المقترحة للفترة المالية ٢٠١٩-٢٠٢٠

٢٨ - نظرت اللجنة في الميزانية المقترحة للفترة المالية ٢٠١٩-٢٠٢٠ بمبلغ قدره ٩٠٠ ٤٧٠ ١٨ دولار (انظر ISBA/24/A/5-ISBA/24/C/11).

٢٩ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لإعداد الميزانية المقترحة بشكل واضح وشامل. وتمثل الميزانية المقترحة زيادة بنسبة ٧,٨ في المائة مقارنة بفترة السنتين السابقة، من ٧٠٠ ١٣٠ ١٧ دولار إلى ٨٥٠ ٤٧٠ ١٨ دولاراً. وهذه الزيادة في القيمة الاسمية تمثل زيادة بنسبة ٢,٥ في المائة في مساهمات الدول الأعضاء في السلطة. وتنطوي الميزانية المقترحة على اعتمادات بمبلغ ٣١٠ ٢٨٨ ١٢ دولارات لإدارة الأمانة، واعتمادات بمبلغ ٠٠٠ ٠٨٤ ٣ دولار لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات، واعتمادات بمبلغ ٥٤٠ ٠٩٨ ٣ دولاراً لتغطية النفقات البرنامجية.

٣٠ - ونظرت اللجنة في الزيادة في حجم العمل الرئيسي للسلطة، المتمثل في وضع الصيغة النهائية للإطار التنظيمي للتعدين في قاع البحار العميقة وحماية البيئة ووضع الخطط الإقليمية لإدارة البيئة. وأعربت عن ترحيبها بالانخفاض الكبير المسجل في تكاليف خدمات المؤتمرات بنسبة تزيد عن ٢٠ في المائة، وأثنت على الأمين العام لما اتسم به المقترح من شفافية وموثوقية. واستفسرت عن الزيادة في بند الميزانية المتعلق ”بالوظائف الثابتة“، من ٠٠٠ ٢٠٠ ٦ دولار إلى ٤٦١ ١٤٠ ٧ دولارا، أو ما يعادل نسبة ١٥,٢ في المائة. وطلبت اللجنة توضيحات بشأن بند الميزانية المتعلق ”بالمساعدة المؤقتة العامة“، وأكّدت الأمانة أنّ اثنين من متطوعي الأمم المتحدة، يعملان على مشروع رقمنة المحفوظات ودعم وحدة تكنولوجيا المعلومات، قد أُدرجا ضمن هذا البند.

٣١ - ولاحظت اللجنة أن إنشاء أربع وظائف عادية جديدة سيتطلب نفقات إضافية بمبلغ ٠٠٠ ٩٠٠ دولار خلال فترة السنتين. وبعد التوضيحات التي قدّمها الأمين العام، أحاطت اللجنة علما بالحاجة إلى تلك الوظائف من أجل تعزيز وتوطيد قدرات السلطة وتمكينها من تلبية الطلبات الجديدة.

٣٢ - وطلبت اللجنة توضيحات بشأن الزيادة الكبيرة (٢٠,٢ في المائة) في الاعتمادات المخصّصة للسفر في مهام رسمية. وأوضح الأمين العام أن هذا البند قد خُصّص له باستمرار اعتمادات ناقصة في الميزانية (٢٨,٣ في المائة إنفاق زائد في عام ٢٠١٧) وأنّ الزيادة تعكس الحاجة إلى تخصيص ميزانية أكبر للسفر. وأضاف قائلا إنّ الممارسة السابقة تتسم بعدم الاتساق لأنّ السفر كان يُدرج أحيانا في الميزانيات البرنامجية.

٣٣ - وطلبت اللجنة أيضا إيضاحات بشأن الخبراء الاستشاريين، والتدريب، والطباعة الخارجية، واللوازم والمواد، والضيافة، وإعادة تصميم موقع السلطة على الإنترنت، ونظام لأمم المتحدة الموحّد، والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد قدّم الأمين العام ما يلزم وما يكفي من الردود، ولا سيما فيما يتعلق ببند الميزانية الخاص بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأوضح أنه لم تكن هناك أية نفقات لأنّ التدريب قد تم تلقيه بالكامل، ولأنّ بند الميزانية قد تم الاحتفاظ به من أجل تمويل الدراسة الاستقصائية اللازمة لتصميم أو اختيار نظام مركزي لتخطيط الموارد يمكّن السلطة من إجراء عمليات إدارية ومالية متوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٣٤ - وبعد تقديم المعلومات التكميلية، بما في ذلك المعلومات عن الوظائف الأربع المقترحة الجديدة، والمناقشة في اللجنة، زوَّد الأمين العام اللجنة بمقترح لميزانية منقحة للفترة المالية ٢٠١٩-٢٠٢٠ باعتمادات قدرها ٨٥٠ ٢٣٥ ١٨ دولارا (انظر ISBA/24/A/5/Corr.1-ISBA/24/C/11/Corr.1)

٣٥ - وقرّرت اللجنة أن توصي بالموافقة على الميزانية المقترحة للفترة المالية ٢٠١٩-٢٠٢٠ باعتمادات قدرها ٨٥٠ ٢٣٥ ١٨ دولارا، وهو ما يمثّل زيادة اسمية بنسبة ٦,٥ في المائة.

٣٦ - وأعربت اللجنة عن امتنانها للأمين العام على تقديمه المزيد من التفاصيل والشرح عند الطلب، وأوصت بأن يؤذن له بأن ينقل فيما بين أبواب الاعتمادات وأبوابها الفرعية والبرامج نسبة تصل إلى ٢٠ في المائة من مبلغ كل باب وباب فرعي وبرنامج.

ثاني عشر - الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة على أعضاء السلطة في الميزانية الإدارية للفترة المالية ٢٠١٩-٢٠٢٠

٣٧ - أوصت اللجنة بأنّه، تمشيا مع أحكام الفقرة ٢(هـ) من المادة ١٦٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ينبغي أن يستند جدول الأنصبة المقررة في الميزانية الإدارية للسلطة الدولية لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ إلى جدول الأنصبة المقررة المستخدم في الميزانية العادية للأمم المتحدة للأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ وذلك بالنسبة للعام ٢٠١٩، على أن تتم مراعاة الحد الأقصى لمعدّل الأنصبة المقررة وقدره ٢٢ في المائة والحد الأدنى وقدره ٠,٠١ في المائة، والاختلافات في العضوية، ومساهمة الاتحاد الأوروبي.

ثالث عشر - مسائل أخرى

ألف - تنفيذ الميزانية في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨

٣٨ - أحاطت اللجنة علما مع الارتياح بالتقرير المتعلق بأداء الميزانية في الأشهر الخمسة الأولى من عام ٢٠١٨، الذي تضمّن معلومات إضافية عن التوظيف والسفر وحلقات العمل.

باء – مشروع دار الأمم المتحدة

٣٩ – أحاطت اللجنة علما بتقرير للأمين العام عن الآثار المترتبة على السلطة من تنفيذ مشروع دار الأمم المتحدة، حيث ورد أن المشاركة في المرحلة الأولى ستكلّف مبلغ ٦٤٣,٢٤ ٣١ دولارا مستحق الدفع في عام ٢٠١٨. وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل إطلاعها على ما يستجد من تطوّرات في المستقبل.

رابع عشر – توصيات اللجنة المالية

٤٠ – بناء على ما تقدَّم، توصي اللجنة مجلس السلطة وجمعيتها بما يلي:

(أ) الموافقة على ميزانية الفترة المالية ٢٠١٩–٢٠٢٠ بمبلغ ٨٥٠ ٢٣٥ ١٨ دولارا، وذلك على نحو ما اقترحه الأمين العام (انظر ISBA/24/A/5/Corr.1-ISBA/24/C/11/Corr.1)؛

(ب) الإحاطة علماً مع التقدير بالانخفاض الكبير المسجّل في تكاليف خدمات المؤتمرات ونقل الموارد التي أتاحتها تلك الوفورات إلى برامج السلطة؛

(ج) الإذن للأمين العام بأن يضع جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ بالاستناد إلى الجدول المستخدم في إعداد الميزانية العادية للأمم المتحدة للأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ وذلك بالنسبة للعام ٢٠١٩، مع مراعاة أن يكون الحد الأقصى لمعدّل الأنصبة المقررة ٢٢ في المائة والحد الأدنى ٠,٠١ في المائة؛

(د) الإذن للأمين العام، في كل من عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، بأن ينقل فيما بين أبواب الاعتمادات وأبوابها الفرعية والبرامج نسبة تصل إلى ٢٠ في المائة من مبلغ كل باب وباب فرعي وبرنامج؛

(هـ) حثّ أعضاء السلطة على سداد الأنصبة المقررة عليهم في الميزانية في الموعد المقرّر وبالكامل؛

(و) ملاحظة بقلق لتزايد مبالغ الاشتراكات غير المسددة، ومرة أخرى مناشدة أعضاء السلطة أن يسدِّدوا في أقرب وقت ممكن اشتراكاتهم غير المسددة من السنوات السابقة لميزانية السلطة، والطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في إطار سلطته التقديرية، بذل جهوده لتحصيل تلك المبالغ؛

(ز) حثّ الأعضاء والجهات المانحة المحتملة الأخرى على تقديم تبرعات إلى صندوق الهبات وصندوق التبرعات الاستئماني التابعين للسلطة؛

(ح) الإعراب عن القلق العميق إزاء الرصيد السلبي لصندوق التبرعات الاستئماني المنشأ لتغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية وأعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية، والنظر في جدوى أحد الخيارات المبينة في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من هذا التقرير؛

(ط) التوصية بزيادة التكاليف العامة السنوية المشار إليها في البند ١٠–٥ من الشروط النموذجية لعقود الاستكشاف من ٠٠٠ ٤٧ دولار إلى ٠٠٠ ٦٠ دولار اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؛

(ي) معاودة النّظر في إمكانية اســـتخدام خدمات الترجمة الشـــفوية عن بُعد لاجتماعات الجمعية والمجلس إذا كان من الممكن حلّ المشاكل التقنية المتبقية، بما في ذلك جودة هذه الترجمة؛

(ك) اعتماد اختصاصات صندوق التبرعات الاستئماني لدعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة من الدول النامية في اجتماعات المجلس، على النحو الوارد في مرفق هذه التقرير.

المرفق

اختصاصات صندوق التبرعات الاستئماني لدعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة الدولية لقاع البحار من الدول النامية في اجتماعات المجلس

١ - عملا بأحكام النظام المالي للسلطة الدولية لقاع البحار، تم إنشاء صندوق تبرعات استئماني لدعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة من الدول النامية.

أولا - أهداف الصندوق الاستئماني وأغراضه

٢ - طلبت الجمعية، في مقررها ISBA/23/A/13 المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ والمتعلق التقرير النهائي عن المراجعة الدورية الأولى للنظام الدولي للمنطقة عملاً بالمادة ١٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إلى الأمين العام أن يُنْشِئَ صندوق تبرعات استئماني من أجل تغطية تكاليف مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية في اجتماعه السنوي الثاني.

٣ - ويهدف الصندوق إلى تغطية تكاليف مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية في أحد جزأي الدورة السنوية للمجلس المقرر عقدهما في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ على التوالي، وذلك خلال الفترة التي تشهد عقد اجتماعين اثنين للمجلس في السنة.

ثانيا - الإنشاء

٤ - يُنشأ الصندوق بموجب المادة ٥-٥ من النظام المالي ويُدار وفقا للنظام المالي للسلطة الدولية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥-٦ من هذا النظام.

ثالثا - المساهمات في الصندوق

٥ - تُشجَّع الدول الأعضاء والمراقبون وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة على المساهمة ماليا في صندوق التبرعات الاستئماني. وقد تشمل الجهات صاحبة المصلحة الأخرى، على سبيل المثال لا الحصر، الدول الأخرى، والأطراف المتعاقدة مع السلطة، والمنظمات الدولية المعنية، والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية، والمنظمات الخيرية، والشركات والأفراد، والمنظمات غير الحكومية.

رابعا - المكتب المنفّذ

٦ - مكتب الخدمات الإدارية بالأمانة العامة هو المكتب المنفذ للصندوق وهو من يقدم الخدمات اللازمة لتشغيله.

خامسا - تقرير عن حالة الصندوق

٧ - يتولى الأمين العام سنويا تزويد اللجنة المالية بتقرير يتيح لها النظر في استعمالات الصندوق وفي حالته. ويقدّم الأمين العام أيضا تقريرا سنويا إلى الجمعية عن حالة الصندوق.

سادسا – اختصاصات إدارة الصندوق

٨ – يخضع استخدام الصندوق للشروط التالية:

(أ) تُرسل حكومة الدولة طلبا رسميا، يتضمّن اسم المندوب المراد دعمه، إلى الأمانة العامة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل افتتاح اجتماع المجلس المعني. ولا يُنظر في الطلبات التي ترد بعد هذا الموعد؛

(ب) أعضاء المجلس من الدول النامية وحدهم مؤهلون للحصول على الدعم من الصندوق. غير أنّ الأولوية تُعطى، في حالة عدم كفاية المبلغ المتاح في الصندوق للوفاء بجميع طلبات الدعم، لأعضاء المجلس من أقل البلدان نموا. وترد في مرفق هذه الاختصاصات قائمةُ الدول المؤهلة بحسب تركيبة المجلس لعام ٢٠١٨، وهذه القائمة خاضعة للتنقيح بعد كل عملية م عمليات انتخاب أعضاء المجلس؛

(ج) يُستخدم الصندوق لدعم مشاركة مندوب واحد من وفد دولة نامية عضو في المجلس مؤهلة للحصول على الدعم، وذلك لحضور اجتماع واحد من الاجتماعين اللذين يعقدها المجلس كل سنة، عادة في شباط/فبراير – آذار/مارس وفي تموز/يوليه – آب/أغسطس؛

(د) بالنسبة لكل أعضاء المجلس، يجوز لمندوب واحد فقط الاستفادة من الدعم المقدم من الصندوق؛

(هـ) يقتصر الدعم على دفع تذاكر السفر بالدرجة السياحية وبأقصر الطرق وأكثرها اقتصادا، من العاصمة أو مكان العمل الرسمي، وعلى دفع بدل إقامة يومي لمدة أقصاها خمسة أيام؛

(و) ينبغي للأمين العام إبلاغ الحكومة المعنية بنتيجة الطلب في الوقت المناسب.

٩ – والأموال المتبقية في نهاية عام ٢٠١٩ يتم تحويلها إلى صندوق التبرعات الاستئماني بغرض تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية وأعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية، وبذلك يكون الصندوق قد أُغلق، ما لم تقرّر جمعية السلطة خلاف ذلك.

المرفق

الدول النامية الأعضاء في المجلس في عام ٢٠١٨

الأرجنتين	ترينيداد وتوباغو	شيلي	ليسوتو
إندونيسيا	تونغا	الصين	المغرب
أوغندا	جامايكا	غانا	المكسيك
البرازيل	الجزائر	فيجي	نيجيريا
بنغلاديش	جنوب أفريقيا	الكاميرون	الهند
بنما	سنغافورة	كوت ديفوار	

أقل البلدان نموا الأعضاء في المجلس في عام ٢٠١٨

أوغندا	بنغلادش	ليسوتو

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/24/A/9

الجمعية

Distr.: General
26 July 2018
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والعشرون
كينغستون، ٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨
البند ١٣ من جدول الأعمال
انتخابات لملء شـــواغر في المجلس وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٦١ من الاتفاقية

قرار جمعية الســـلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بالانتخاب لملء شـــواغر في مجلس الســـلطة، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٦١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تشير إلى أنه وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٦١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

”تجرى الانتخابات في الدورات العادية للجمعية. ويُنتخب كل عضـــو في المجلس لأربع سنوات“،

تنتخب البلدانَ التالية لملء الشـــواغر في مجلس الســـلطة الدولية لقاع البحار لفترة أربع ســـنوات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، رهنا بالأســـس التي جرى الاتفاق عليها في المجموعات الإقليمية ومجموعات المصالح[(١)]:

(١) توزيع المقاعد المتفق عليه في المجلس هو ١٠ مقاعد للمجموعة الأفريقية، و ٩ مقاعد للمجموعة الآســـيوية، و ٨ مقاعد لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، و ٧ مقاعد لمجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ٣ مقاعد لمجموعة أوروبا الشرقية. وبما أن مجموع عدد المقاعد الموزعة وفقا لهذه الصيغة هو ٣٧، فمن المفهوم أنه، وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه عام ١٩٩٦ (ISBA/A/L.8)، تتخلى كل مجموعة إقليمية عدا مجموعة أوروبا الشـــرقية عن مقعد بالتناوب. ويكون للمجموعة الإقليمية التي تتخلى عن مقعد الحق في اختيار عضـــو من تلك المجموعة للمشـــاركة في مداولات المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت أثناء الفترة التي تتخلى فيها تلك المجموعة عن المقعد.

270718 260718 18-12451 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المجموعة ألف

الاتحاد الروسي

إيطاليا[٢]

المجموعة باء

ألمانيا

جمهورية كوريا

فرنسا

المجموعة جيم

أستراليا[٣]

شيلي[٤]

المجموعة دال

جامايكا

فيجي

ليسوتو

المجموعة هاء

إندونيسيا[٥]

تونغا

سنغافورة

غانا

(٢) ستتخلى إيطاليا عن مقعدها في المجموعة ألف لصالح الولايات المتحدة الأمريكية إذا أصبحت الولايات المتحدة عضواً في السلطة؛ دون أن يمس ذلك بموقف أي بلد فيما يتعلق بأي انتخابات طارئة لأعضاء في المجلس.

(٣) أعيد انتخاب أستراليا لمدة أربع سنوات (٢٠١٩-٢٠٢٢)، على أساس أنها ستتخلى عن مقعدها في المجموعة جيم لصالح إندونيسيا في عام ٢٠٢١. وستكون أستراليا عضوا في المجموعة هاء في عام ٢٠٢١.

(٤) أعيد انتخاب شيلي لمدة أربع سنوات (٢٠١٩-٢٠٢٢)، على أساس أنها ستتخلى عن مقعدها في المجموعة جيم لصالح إندونيسيا في عام ٢٠٢٠. وستكون شيلي عضوا في المجموعة هاء في عام ٢٠٢٠.

(٥) أعيد انتخاب إندونيسيا لمدة أربع سنوات (٢٠١٩-٢٠٢٢) على أساس أنها ستتخلى في عام ٢٠٢٠ عن مقعدها في المجموعة هاء لصالح شيلي وستشغل المقعد الذي تخلت عنه شيلي في المجموعة جيم، وأنها ستتخلى في عام ٢٠٢١ عن مقعدها في المجموعة هاء لصالح أستراليا وستشغل المقعد الذي تخلت عنه أستراليا في المجموعة جيم.

الكاميرون

المكسيك

موزامبيق

نيجيريا

الجلسة ١٧٧

٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/24/A/10

الجمعية

Distr.: General
27 July 2018
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والعشرون
كينغستون، ٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨

قرار جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تشير إلى قرارها المؤرخ 18 آب/أغسطس 2017، المتخذ في الدورة الثالثة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار[(1)]، والقاضي بأن تطلب إلى الأمين العام، نظراً لأهمية وجود خطة طويلة الأجل تحدِّد التوجه الاستراتيجي للسلطة وأهدافها، جملة أمور منها أن يقدِّم مشروع خطة استراتيجية إلى الجمعية للنظر فيه في دورتها الرابعة والعشرين في عام ٢٠١٨، وأن يبلغ الدول الأعضاء بانتظام بالتقدم المحرز في ما يتعلق بهذه الخطة،

وإذ تشير أيضاً إلى أن جميع عقود التنقيب التسعة والعشرين التي وقعتها السلطة حالياً ستصبح سارية المفعول خلال فترة الخطة،

وإذ تدرك التحديات التي تواجهها السلطة والتي يثيرها الانتقال من مرحلة التنقيب إلى مرحلة الاستغلال،

وإذ تشدد على أهمية ضمان إبقاء الخطة الاستراتيجية قيد الاستعراض الدوري ورصد نتائجها من أجل الفعالية،

١ - ***تعتمد*** الخطة الاستراتيجية للسلطة الدولية لقاع البحار للفترة 2019-2023، كما ترد في المرفق، والتي تهيِّئ أساساً موحداً لتعزيز ممارسات العمل الحالية للسلطة؛

(1) ISBA/23/A/13.

090818 310718 18-12529 (A)
1812529

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢ - ***تدعو*** أعضاء السلطة والمراقبين، وكذلك أجهزة السلطة، إلى دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، على سبيل الأولوية، بإعداد خطة عمل رفيعة المستوى وتضمينها مؤشرات الأداء الرئيسية وقائمة بالنواتج للسنوات الخمس المقبلة، مع مراعاة الموارد المالية والبشرية المتاحة، لكي تنظر فيها الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين؛

٤ - ***تطلب أيضاً*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية عرضاً مفصلا لآليات التنفيذ التي ستنشأ، بما في ذلك آليات الرصد والتقييم والتعلُّم؛

٥ - ***تؤكد*** أهمية الحرص على أن تتضمن آليات التنفيذ أيضاً اعتماداً لتقييم منتصف المدة والتقييم النهائي، وذلك لتيسير إجراء تقييم لتنفيذ الخطة الاستراتيجية وتأثيرها، وتعزيز فعالية المنظمة التنموية والمساءلة، وكذلك لتوجيه عملية وضع الخطة الاستراتيجية المقبلة، بفضل الدروس المستخلصة؛

٦ - ***تدرك*** بأن فترة تنفيذ الخطة الاستراتيجية ستكون خمس سنوات، دون استبعاد إمكانية اعتماد خطة أطول أجلاً في المستقبل، فور إجراء الاستعراض الأول.

الجلسة 178

٢٦ تموز/يوليه ٢٠

المرفق

الخطة الاستراتيجية للسلطة الدولية لقاع البحار للفترة 2019-2023

أولا - مقدمة

١ - تجسِّد الخطة الاستراتيجية الحالية رؤية السلطة الدولية لقاع البحار من أجل تنفيذ الجزء الحادي عشر وغيره من الأحكام المتعلقة بالمنطقة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 واتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 خلال فترة الخمس سنوات 2019-2023. وتأخذ الخطة في الحسبان أنه، عملا باتفاق عام 1994، يجب أن يستند إنشاء السلطة وممارستها لعملها إلى نهج تدريجي لكي تنهض بمسؤولياتها بفعالية في مختلف مراحل تطور الأنشطة في المنطقة (اتفاق عام 1994، المرفق، الفرع 1 (3)).

٢ - وتشكل الاتفاقية واتفاق عام 1994 نظاماً متشابكاً وموحداً من الحقوق والالتزامات والواجبات والمسؤوليات المرتبطة بالأنشطة في المنطقة. ويضم النظام قاعدة واسعة من أصحاب المصلحة التي تشمل الدول الأطراف والدول المزكّية ودول العلم والدول الساحلية والشركات المملوكة للدولة والمستثمرين من القطاع الخاص وغيرهم من مستخدمي البيئة البحرية والمنظمات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية المهتمة. ولكل هذه الجهات دورٌ في استحداث القواعد والمعايير من أجل الأنشطة في المنطقة وتنفيذها وإنفاذها لضمان إنجاز هذه الأنشطة لما فيه صالح الإنسانية جمعاء. وهدف السلطة من هذه الخطة هو العمل مع أصحاب المصلحة في سبيل تنفيذ نظام المنطقة وفقاً لذلك. وستُتمَّم الخطة الاستراتيجية بخطة عمل تشمل مؤشرات الأداء الرئيسية، وستظل قيد الاستعراض المنتظِم من جانب الجمعية.

٣ - وتتألف الخطة الاستراتيجية من العناصر التالية:

(أ) بيان المهمة؛

(ب) السياق والتحديات؛

(ج) التوجهات الاستراتيجية للفترة 2019-2023؛

(د) النتائج المتوقعة.

٤ - والمبادئ التوجيهية للخطة الاستراتيجية هي كالتالي:

(أ) التأكيد مجددا أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية؛

(ب) تعزيز التدبير المنظَّم والآمن والرشيد لموارد المنطقة لما فيه صالح الإنسانية جمعاء؛

(ج) دعم تنفيذ النظام القانوني الدولي للمنطقة، بما في ذلك قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها؛

(د) تعزيز تبادل أفضل الممارسات بين الدول والمتعاقدين؛

(ه) ضمان فهم أفضل وحماية فعالة للبيئة البحرية؛

(و) تعزيز النهج المنسقة لحماية البيئة البحرية ومواردها؛

(ز) تيسير سبل إطلاع عامة الناس على المعلومات البيئية؛

(ح) ضمان استخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة في عملية صنع القرار؛

(ط) اشتراط تطبيق نهج وقائي، على النحو المبين في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[أ]، وأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية؛

(ي) ضمان شفافية النتائج والمساءلة عنها.

٥ - وتهتدي التوجهات والأولويات الاستراتيجية المبيَّنة في الخطة في المقام الأول بما يلي:

(أ) الاتفاقية، ولا سيما المادة 162 (2) (س) ’2‘ التي تنص على أنه: ”تُعطى الأولوية لاعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات لاستكشاف واستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن“؛

(ب) اتفاق عام 1994، بما في ذلك ما يلي:

’1‘ الفرع 1 (5) من المرفق، الذي يحدد المسائل التي ستركز عليها السلطة في الفترة ما بين بدء نفاذ الاتفاقية والموافقة على أول خطة عمل للاستغلال؛

’٢‘ الفرع 1 (5) (و) من المرفق، الذي يقتضي اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لمزاولة الأنشطة في المنطقة في جميع مراحل تطورها، وأن تأخذ مثل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات في الاعتبار بنود هذا الاتفاق، وطول أمد التأخير في التعدين التجاري في قاع البحار العميق والسرعة المحتملة للأنشطة في المنطقة؛

(أ) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية*، ريو دي جانيرو، *3-14* حزيران/يونيه *1992*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

’٣‘ الفرع 2 من المرفق، المتعلق بوظائف المؤسسة التي تكمِّل الأولويات ذات الصلة على النحو المبين في الفرع 1 (5) من المرفق؛

’٤‘ الفرع 5 من المرفق، المتعلق بهذه المبادئ، بالإضافة إلى أحكام المادة 144 من الاتفاقية، المتعلقة بنقل التكنولوجيا، التي تكمِّل الأولويات ذات الصلة على النحو المبين في الفرع 1 (5) من المرفق؛

’5‘ الفرع 6 من المرفق، المتعلق بمبادئ سياسة الإنتاج التي تكمِّل الأولويات ذات الصلة على النحو المبين في الفرع 1 (5) من المرفق.

٦ - وتأخذ الخطة في الاعتبار أيضاً ما يلي:

(أ) الحالة الراهنة لما نفَّذته السلطة من الأولويات المبينة في اتفاق عام 1994، ولا سيما تلك المبيّنة في الفرع 1 (5) من المرفق، وفي الاتفاقية، وكذلك الأنشطة التي صدر بها تكليف من المجلس؛

(ب) أعباء عمل السلطة ومواردها وقدراتها الحالية والمتوقعة طوال فترة الخطة الاستراتيجية الحالية؛

(ج) الاتفاقات والعمليات والمبادئ والأهداف الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع، بما فيها خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

ثانيا - بيان المهمة

٧ - مهمة السلطة الدولية لقاع البحار هي أن تكون منظمة تقوم الدول الأطراف من خلالها بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، التي هي تراث الإنسانية المشترك، وذلك من أجل التشجيع على تدبير وتنمية موارد المنطقة بشكل منظَّم ومأمون ومسؤول لصالح الإنسانية جمعاء، بما في ذلك من خلال الحماية الفعالة للبيئة البحرية وفقا لمبادئ الحفظ السليمة والمساهمة في تحقيق الأهداف والمبادئ الدولية المتفق عليها، بما فيها أهداف التنمية المستدامة. وسيتحقق ذلك عن طريق وضع وإدامة آلية تنظيمية شاملة للتعدين التجاري في قاع البحار العميق، تتضمن توفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية ولصحة الإنسان وسلامته، والتقاسم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة المنجزة في المنطقة والذي يسمح بالمشاركة المتكاملة تكاملا تاماً للدول النامية من خلال تبادل المعارف وأفضل الممارسات بما يتفق مع المبدأ القائل بأن المنطقة ومواردها هي تراث الإنسانية المشترك.

ثالثا- السياق والتحديات

٨ - تواجه السلطة في عالم دائم التغيُّر، وبصفتها القيِّم على تراث الإنسانية المشترك، العديد من التحديات. وكما هو موضح في هذا الفرع، يجب عليها تحقيق التوازن الملائم بين أهداف متعددة.

العولمة والتنمية المستدامة

٩ - اعتمدت الأمم المتحدة خطة جديدة للتنمية بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" (قرار الجمعية العامة 1/70). وكجزء من هذه الخطة الجديدة، اعتُمد 17 هدفاً من أهداف التنمية المستدامة. وأكثر ما يهمُّ السلطة منها هو الهدف 14 (حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة)، ولكن الأهداف الأخرى لها أيضاً صلة بعمل السلطة (انظر التذييل الأول).

١٠ - والتحدي الذي تواجهه السلطة هو المساهمة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، ولا سيما الهدف 14، من خلال تنفيذ المهام الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الموكلة إليها بموجب الاتفاقية واتفاق عام 1994. وتشمل هذه المهام ما يلي: ضمان أن تجرى الأنشطة في المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء (الاتفاقية، المادة 140 (1))؛ وضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية (المرجع نفسه، المادة 145)؛ وللحياة البشرية (المرجع نفسه، المادة 146)؛ وتعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه (المرجع نفسه، المادة 143)؛ والمشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة (المرجع نفسه، المادة 148). وتشمل أيضاً أهمية تعزيز التنمية السليمة للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية (المرجع نفسه، المادة 150)؛ وضمان تنمية موارد المنطقة (المرجع نفسه، المادة 150 (أ))؛ وإدارة موارد المنطقة إدارة منتظمة وآمنة ورشيدة (المرجع نفسه، المادة 150 (ب))؛ وزيادة الفرص لجميع الدول الأطراف (المرجع نفسه، المادة 150 (ز))؛ وتنمية التراث المشترك لما فيه صالح الإنسانية جمعاء (المرجع نفسه، المادة 150 (ط)).

الحاجة إلى أنظمة الاستغلال

١١ - تتمثل الوسيلة الأساسية التي يتعين على السلطة بواسطتها تنظيم الأنشطة وتنفيذها ومراقبتها في المنطقة من أجل الإنسانية جمعاء في اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات وتطبيقها تطبيقاً موحداً (المرجع نفسه، المرفق الثالث، المادة 17). وأساس هذه القواعد والأنظمة والإجراءات هو المرفق الثالث للاتفاقية، الذي يكمِّل الجزء الحادي عشر ويخضع كذلك لاتفاق عام 1994. ويحدِّد الملحق الثالث الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة. وينص اتفاق عام 1994 على اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بإجراء الأنشطة في المنطقة مع سير

تلك الأنشطة قُدماً. وقد اعتُمدت الأنظمة التي تنظِّم الاستكشاف، ويتمثل التحدي الآن في اعتماد أنظمة سليمة ومتوازنة للاستغلال. ويجب أن تعكس أنظمة الاستغلال أفضل المعايير والممارسات الدولية، وكذلك المبادئ المتفق عليها للتنمية المستدامة.

١٢ - ويتعين على السلطة، لدى تخطيط أعمالها، أن تحلِّل بعناية آفاق التعدين التجاري في قاع البحار العميقة، وكذلك تطوير التكنولوجيا المستخدمة في أعماق البحار. وعلى الرغم من أن الشك والتقلب في السوق هما من العوامل الرئيسية التي تحدِّد مسار الاستثمار التجاري، وأن هذه العوامل خارجة عن سيطرة السلطة، فإن الحاجة إلى اليقين التنظيمي، مع وجود مقتضيات واضحة لضمان حماية البيئة وشروط مالية واضحة، هي عنصرٌ حاسم في النهوض بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة.

حماية البيئة

١٣ - يحظى ضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة في المنطقة (المرجع نفسه، المادة 145) بعناية دقيقة في الاتفاقية واتفاق عام 1994. فاتفاق عام 1994 ينص على أن اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات التي تتضمن المعايير المطبقة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (اتفاق عام 1994، المرفق، الفرع 1 (5) (ز)) هو إحدى المسائل التي ستركز عليها السلطة في الفترة ما بين بدء نفاذ الاتفاقية والموافقة على أول خطة عمل للاستغلال. وتقتضي الاتفاقية من السلطة أن تعتمد قواعد وأنظمة وإجراءات مصمَّمة لمنع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدِّد البيئة البحرية والتي من شأنها أن تخلَّ بالتوازن الإيكولوجي للبيئة البحرية، وخفض تلك الأخطار والسيطرة عليها. والسلطة ملزمة أيضاً بحماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة، ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية (الاتفاقية، المادة 145).

١٤ - والتحدي الذي تواجهه السلطة هو اعتماد سياسة وإطار تنظيمي للإدارة البيئية يحققان الحماية الفعالة للبيئة البحرية، في ظل ظروف تتسم بقدر كبير من الريبة العلمية والتقنية والتجارية. ويجب أن يكون الإطار قابلا للتكييف وعملياً وممكناً من الناحية التقنية. ويجب أن يستوفي المتطلبات المفصلة لحماية البيئة البحرية العامة التي نصت عليها الاتفاقية، وأن يراعي كذلك الجوانب ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة والأهداف البيئية الدولية الأخرى، مثل أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي. ويجب أن تتسم عملية وضع الإطار وتنفيذه بالشفافية وتسمح بمراعاة آراء أصحاب المصلحة. ويتطلب إعداد التقييمات البيئية الإقليمية وخطط الإدارة، على وجه الخصوص، اتباع نهج تعاوني وشفاف عند جمع البيانات البيئية وتقاسمها. ويجب أن تكفل العملية المشاركة المتكاملة تكاملا تاماً للدول النامية، لا سيما في ما يتعلق بالالتزامات الدولية لبناء القدرات التقنية.

التشجيع على تبادل نتائج البحث العلمي البحري

١٥ - يؤدي البحث العلمي البحري دوراً حاسماً في تدبير المحيطات ومواردها تدبيرا مسؤولا. ويكتسي هذا البحث أهمية حيوية أيضا للتقدم العلمي ولإجراء الأنشطة في المنطقة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة والاستدامة التجارية والبيئية. وقد ورد ذكره لأول مرة في ديباجة الاتفاقية، وأُفرد فصل كامل من الاتفاقية (الجزء الثالث عشر) لهذا الموضوع، الذي تم تناوله أيضاً فيما يتعلق بالمنطقة في الجزء الحادي عشر (على سبيل المثال، المادة 143) وفي اتفاق عام 1994. وكما هو مذكور صراحة، فهو من أولويات السلطة، ولا سيما فيما يتعلق بالحاجة إلى ضمان اكتساب المعارف العلمية (اتفاق عام 1994، المرفق، الفرع 1 (5) (ط)).

١٦ - وبموجب المادة 143 (2) من الاتفاقية، يجب على السلطة أن تقوم بتعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه، وبتنسيق ونشر نتائج هذا البحث والتحليل عند توافرها. ويجوز للسلطة أيضاً أن تجري البحث العلمي البحري بمجهودها الخاص (الاتفاقية، المادة 143 (2)).

١٧ - والتحدي الذي تواجهه السلطة هو اعتماد استراتيجيات والتماس موارد كافية تمكّنها من تعزيز سبل التعاون مع الدول الأطراف والأوساط العلمية الدولية والمتعاقدين والمنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع، مثل اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، والبرامج التعاونية مثل المبادرة الأوروبية للبرمجة المشتركة من أجل بحار ومحيطات سليمة ومنتِجة (JPI Oceans)، وذلك للحصول على البيانات والمعلومات الكمية والنوعية وتقييمها ونشرها بطريقة علنية وشفافة.

أهمية بناء القدرات ونقل التكنولوجيا في إدراك معنى تراث الإنسانية المشترك

١٨ - تترابط عمليتا بناء القدرات ونقل التكنولوجيا ترابطاً وثيقاً ولذلك تحدِّد الاتفاقية متطلبات محددة للتعامل معها وفقاً لذلك. ومن ثم يتعين على السلطة اتخاذ تدابير لاكتساب التكنولوجيا والمعارف العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة (المرجع نفسه، المادة 144 (1) (أ)) وضمان وجود مجموعة متنوعة من آليات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا من أجل البلدان النامية (المرجع نفسه، المادة 274). وتمشياً مع ذلك، تُلزم الاتفاقيةُ الدول بأن تتعاون تعاوناً نشطاً مع المنظمات الدولية المختصة والسلطة لتشجيع وتيسير نقل المهارات والتكنولوجيا البحرية إلى الدول النامية وإلى رعاياها وإلى المؤسسة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة (المرجع نفسه، المادة 273).

١٩ - والتحدي الذي تواجهه السلطة هو ضمان أن توضع وتُنفَّذ تدابير بناء القدرات ونقل التكنولوجيا بشكل فعال، رهناً بمراعاة جميع المصالح المشروعة التي تشمل فيما تشمله حقوق وواجبات الحائزين على التكنولوجيا ومورّديها ومتلقيها (المرجع

نفسه، المادة 274)، وأنها تعكس احتياجات الدول النامية، التي يتم تحديدها من خلال عمليات شفافة تشارك فيها الدول النامية مشاركة كاملة.

تيسير مشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة

٢٠ - يجب على السلطة أن تشجع مشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة. وهذا واضح في الاتفاقية واتفاق عام 1994. وتجرى الأنشطة في المنطقة بهدف ضمان توسيع فرص المشاركة في هذه الأنشطة بما يتفق مع المادتين 144 و 148 (المرجع نفسه، المادة 150 (ج))؛ وزيادة الفرص لجميع الدول الأطراف، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية أو موقعها الجغرافي، لتشارك في تنمية موارد المنطقة (المرجع نفسه، المادة 150 (ز))؛ وتنمية التراث المشترك لما فيه صالح الإنسانية جمعاء (المرجع نفسه، المادة 150 (ط)). ويتمثل التحدي الذي تواجهه السلطة في تحديد الآليات، بما في ذلك برامج بناء القدرات، لضمان مشاركة الدول النامية مشاركة متكاملة تكاملا تاما في الأنشطة في المنطقة على جميع المستويات. ويشمل ذلك تحديد النهج الممكنة لتسيير أعمال المؤسسة بصورة مستقلة بطريقة تستوفي متطلبات الاتفاقية واتفاق عام 1994.

التقاسم العادل للفوائد

٢١ - يجب على السلطة أن تعتمد قواعد وأنظمة وإجراءات من أجل تقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة المنجزة في المنطقة تقاسماً منصفاً (المرجع نفسه، المادة 140 (2)). ويجب أيضاً اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات مماثلة لتوزيع المدفوعات التي تتم عن طريق السلطة بموجب المادة 82 (4) من الاتفاقية، لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء مسافة 200 ميل بحري (المرجع نفسه، المادة 82 (1)).

٢٢ - والتحدي الذي تواجهه السلطة عند وضع معايير التقاسم العادل هو فهم النموذج المالي والاقتصادي المناسب للتعدين في قاع البحار العميقة في بيئة تتسم بقدر كبير من الشكوك التجارية، بما في ذلك اتجاهات عرض وطلب وأسعار المعادن التي قد تُستخرج من المنطقة والعوامل المؤثرة في هذه العناصر، واضعة في الاعتبار مصالح كل من البلدان المستوردة والبلدان المصدّرة على السواء، وبشكل خاص مصالح الدول النامية بينها (المرجع نفسه، المادة 164 (2) (ب)).

تطوير المنظمة

٢٣ - وفقاً لاتفاق عام ١٩٩٤، يستند إنشاء الأجهزة والهيئات الفرعية التابعة للسلطة وأداؤها لعملها إلى نهج تدريجي، مع مراعاة الاحتياجات الوظيفية للأجهزة والهيئات الفرعية المعنية، وذلك لكي ينهض كل منها بمسؤولياته بفعالية في مختلف مراحل تطور الأنشطة في المنطقة. كما تم التأكيد في اتفاقية عام 1994 على أنه من أجل التقليل إلى أدى حد ممكن من التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف، يتعين أن يكون

كل ما يجري إنشاؤه من أجهزة وهيئات فرعية بموجب الاتفاقية فعالا من حيث التكلفة (اتفاق عام 1994، المرفق، الفرع 1 (2)).

٢٤ - والتحدي الذي تواجهه السلطة هو الاستجابة بفعالية وكفاءة لاحتياجات الإطار التنظيمي والاستعداد لأداء وظائفها كهيئة إشرافية تحسباً لبدء الاستغلال التجاري للمعادن في قاع البحار العميقة. ويجب على السلطة أن تكيِّف قدراتها الهيكلية والوظيفية وتعزِّزها وتزيد فيها بمعدل يواكب التقدم المحرز في مجال التعدين في أعماق البحار، ويشمل جميع التخصصات الضرورية ويضمن أن تكون مستويات المرونة الكافية والمناسبة مترسخة في النظام. ويتمثل التحدي الرئيسي أمام إنشاء سلطة مجهزة بما يلزم من القدرات المؤسسية في تأمين التمويل الكافي، خاصة أثناء الانتقال من مرحلة التنقيب إلى مرحلة الاستغلال. وهذا يحتِّم التخطيط بوقت كاف لتطوير المنظمة وهيئاتها الفرعية في المستقبل.

الشفافية

٢٥ - الشفافية عنصرٌ أساسي من عناصر الإدارة الرشيدة، ومن ثم فهي مبدأ توجيهي للسلطة في تسيير أعمالها كمنظمة دولية تخضع للمساءلة العامة. ويشمل ذلك الشفافية في الإدارة الداخلية للسلطة، وكذلك إجراءاتها الداخلية وإجراءات مختلف أجهزتها وهيئاتها الفرعية وإجراءاتها تجاه الدول. وللشفافية دورٌ أساسي في بناء الثقة في السلطة وفي تعزيز مساءلة السلطة ومصداقيتها ودعمها في مجمل قاعدة أصحاب المصلحة فيها.

رابعا - التوجهات الاستراتيجية

التوجه الاستراتيجي 1

أداء دور السلطة في سياق عالمي

٢٦ - ستنفِّذ السلطة التوجهات الاستراتيجية المتداعمة التالية:

التوجه الاستراتيجي 1-1 مواءمة برامجها ومبادراتها صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بولايتها.

التوجه الاستراتيجي 1-2 إقامة وتعزيز التحالفات والشراكات الاستراتيجية مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية ذات الصلة بالموضوع بهدف زيادة فعالية التعاون في حفظ الموارد البحرية واستخدامها المستدام، بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون الدولي، بما في ذلك تجميع الموارد والتمويل، عند الاقتضاء، لا سيما فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري، وذلك تجنباً لازدواجية الجهود والاستفادة من أوجه التآزر.

التوجه الاستراتيجي 1-3 استحداث نهج شامل وجامع لتنمية التراث المشترك لما فيه صالح الإنسانية جمعاء، نهجٌ يوازن بين ركائز التنمية المستدامة الثلاث.

التوجه الاستراتيجي 1-4 تعزيز التنفيذ الفعال والموحد للنظام القانوني الدولي للمنطقة، بما في ذلك قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الدول النامية.

التوجه الاستراتيجي 1-5 تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة ذات الصلة من أجل تعزيز "المراعاة المعقولة" المتبادلة بين الأنشطة في المنطقة والأنشطة الأخرى في البيئة البحرية وحماية المصالح المشروعة لأعضاء السلطة والمتعاقدين، وغيرهم من مستخدمي البيئة البحرية، بشكل فعال.

التوجه الاستراتيجي 2

تعزيز الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة

٢٧ - ستنفِّذ السلطة التوجهات الاستراتيجية التالية:

التوجه الاستراتيجي 2-1 اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات تشمل جميع مراحل استكشاف الموارد المعدنية واستغلالها في أعماق البحار اعتماداً على أفضل المعلومات المتاحة وتمشياً مع السياسات والأهداف والمعايير والمبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية واتفاق عام 1994.

التوجه الاستراتيجي 2-2 الحرص على أن تتضمن القواعد والأنظمة والإجراءات التي تحكم استغلال المعادن أفضل الممارسات في مجال الإدارة البيئية وأن تكون قائمة على مبادئ تجارية سليمة من أجل تشجيع الاستثمار في "ميدان يكفل التنافس على قدم المساواة".

التوجه الاستراتيجي 2-3 الحرص على أن يكون الإطار القانوني للأنشطة في المنطقة قابلاً للتكيُّف مع التكنولوجيا والمعلومات والمعارف الجديدة وأوجه التقدم المحرز في القانون الدولي في ما يخص المنطقة ومنفتحاً عليها، وخاصة في ما يتعلق بقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية والتبعة.

التوجه الاستراتيجي 2-4 الحرص على أن يولي الإطار التنظيمي الاعتبار الواجب لمشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة ويشجِّعها وفقاً للاتفاقية ولاتفاق عام 1994.

التوجه الاستراتيجي 2-5 المضي قدماً في وضع الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة، مع مراعاة الاتجاهات والمستجدات المتعلقة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة، بما في ذلك التحليل الموضوعي لظروف أسواق المعادن العالمية وأسعار المعادن واتجاهاتها وآفاقها، من خلال عملية يمكن التنبؤ بها تتضمن جداول زمنية واضحة، على أساس توافق الآراء، وتسمح بإسهامات الجهات صاحبة المصلحة بالطرق المناسبة.

التوجه الاستراتيجي 2-6 إجراء دراسة عن الأثر الممكن لإنتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات البلدان النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا، بغية التخفيف إلى أقصى حد من صعوباتها ومساعدتها على التكيف الاقتصادي، على أن تؤخذ في الاعتبار الأعمال التي تنجزها اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار في هذا الشأن (اتفاق عام 1994، المرفق، الفرع 1 (5) (هـ))، ووضع المعايير الممكنة للمساعدة الاقتصادية.

التوجه الاستراتيجي 3

حماية البيئة البحرية

٢٨ - ستنفِّذ السلطة التوجهات الاستراتيجية التالية:

التوجه الاستراتيجي 3-1 العمل تدريجياً من أجل وضع وتنفيذ واستعراض إطار تنظيمي قابل للتكيُّف وعملي وممكن من الناحية التقنية، يستند إلى أفضل الممارسات البيئية، من أجل حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة في المنطقة.

التوجه الاستراتيجي 3-2 وضع وتنفيذ ومواصلة استعراض التقييمات البيئية الإقليمية والخطط الإدارية لجميع المقاطعات المعدنية في المنطقة التي يجري فيها الاستكشاف أو الاستغلال لضمان الحماية الكافية للبيئة البحرية على النحو المطلوب بموجب جملة أمور من بينها المادة ١٤٥ والجزء الثاني عشر من الاتفاقية.

التوجه الاستراتيجي 3-3 ضمان اطلاع عامة الناس على المعلومات البيئية، بما في ذلك المعلومات البيئية من المتعاقدين، ومشاركة أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء.

التوجه الاستراتيجي 3-4 وضع برامج ومنهجيات رصد متينة علمياً وإحصائياً لتقييم إمكانات إخلال الأنشطة المُنجزة في المنطقة بالتوازن البيئي للبيئة البحرية.

التوجه الاستراتيجي 3-5 وضع الأنظمة والإجراءات وبرامج ومنهجيات الرصد لمنع وتخفيف ومكافحة التلوث وغيره من الأخطار التي تتعرض لها البيئة البحرية، فضلا عن التدخل في التوازن الإيكولوجي للبيئة البحرية، ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية للبيئة البحرية وتنفيذ المتطلبات ذات الصلة المتعلقة بحماية البيئة البحرية على النحو الوارد في الجزء الثاني عشر من الاتفاقية.

التوجه الاستراتيجي 4

تعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه

٢٩ - ستنفِّذ السلطة التوجهات الاستراتيجية التالية:

التوجه الاستراتيجي 4-1 مواصلة تعزيز إجراء البحث العلمي البحري وتشجيعه فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، مع التركيز بوجه خاص على البحوث المتعلقة بالآثار البيئية للأنشطة المنجزة في المنطقة.

التوجه الاستراتيجي 4-2 جمع ونشر نتائج البحوث والتحليلات، عندما تكون متاحة.

التوجه الاستراتيجي 4-3 تعزيز وإقامة تحالفات وشراكات استراتيجية، حسب الاقتضاء، مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية ذات الصلة بالموضوع، بما فيها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، والبرامج التعاونية مثل المبادرة الأوروبية للبرمجة المشتركة من أجل بحار ومحيطات سليمة ومنتِجة (JPI Oceans)، وذلك لتقاسم البيانات والمعلومات في إطار علني وشفاف ولتجنب ازدواجية الجهود والاستفادة من أوجه التآزر، على سبيل المثال، عن طريق تحقيق المواءمة مع عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، الذي سيعالج الفجوات المعرفية التي سيحدِّدها التقييم البحري المتكامل العالمي الأول (التقييم العالمي الأول للمحيطات).

التوجه الاستراتيجي 4-4 أن تكون السلطة سباقة للتعامل مع الأوساط العلمية الدولية من خلال حلقات العمل والمنشورات التي ترعاها، ومن خلال تعزيز سبل الحصول على المعلومات والبيانات غير السرية، ولا سيما البيانات المتعلقة بالبيئة البحرية.

التوجه الاستراتيجي 4-5 تجميع ملخصات لحالة البيانات البيئية الأساسية واستحداث عملية لتقييم الآثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة (الاتفاقية، المادة 165 (2) (د)).

التوجه الاستراتيجي 5

بناء قدرات الدول النامية

٣٠ - ستنفِّذ السلطة التوجهات الاستراتيجية التالية:

التوجه الاستراتيجي 5-1 الحرص على أن تكون جميع برامج وتدابير بناء القدرات ووسائل إنجازها مجدية وملموسة وكفؤة وفعالة وموجَّهة لتلبية احتياجات الدول النامية، التي تحدِّدها الدول النامية.

التوجه الاستراتيجي 5-2 البحث عن فرص تمويل صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة والمستفيدين منه وزيادة تلك الفرص إلى أقصى حد ممكن، إلى جانب المشاركة في آليات التمويل العالمية.

التوجه الاستراتيجي 5-3 تيسير تدابير بناء القدرات المُراد إدماجها في المبادرات ذات الصلة بالموضوع.

التوجه الاستراتيجي 5-4 الاستفادة من إنجازات برامج تدريب المتعاقدين وتقييم تأثيرها في الأجل القريب على بناء القدرات.

التوجه الاستراتيجي 6

ضمان المشاركة المتكاملة تكاملا تاما للدول النامية

٣١ - ستنفِّذ السلطة التوجهات الاستراتيجية التالية:

التوجه الاستراتيجي 6-1 مواصلة تعزيز فرص المشاركة المتكاملة تكاملا تاما للدول النامية في تنفيذ نظام المنطقة والبحث عن تلك الفرص، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الدول غير الساحلية والمحرومة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً.

التوجه الاستراتيجي 6-2 إجراء استعراض لمدى مشاركة الدول النامية في المنطقة، وتحديد وفهم أي عوائق خاصة تعترض هذه المشاركة ومعالجتها بناء على ذلك، بما في ذلك من خلال القيام بأنشطة موجهة لإقامة اتصالات وشراكات.

التوجه الاستراتيجي 6-3 بالتعاون مع الدول الأطراف، بدء وتعزيز التدابير التي توفر الفرص لموظفي الدول النامية للتدريب في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية ولكي يشاركوا مشاركة كاملة في الأنشطة في المنطقة (الاتفاقية، المادة 144 (2) (ب)).

التوجه الاستراتيجي 6-4 إجراء تقييم مفصل لموارد المناطق المحجوزة التي هي متاحة للمؤسسة وللدول النامية.

التوجه الاستراتيجي 6-5 تحديد النهج الممكنة لتسيير أعمال المؤسسة بصورة مستقلة على نحو يلبي أهداف الاتفاقية واتفاق عام 1994 مع الأخذ في الاعتبار أن المؤسسة تفتقر إلى رأس المال وتقتصر على العمل من خلال المشاريع المشتركة.

التوجه الاستراتيجي 7

ضمان التقاسم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية

٣٢ - ستنفِّذ السلطة التوجه الاستراتيجي التالي:

التوجه الاستراتيجي 7-1 اعتماد وتطبيق قواعد وأنظمة وإجراءات من أجل التقاسم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة المنجزة في المنطقة.

التوجه الاستراتيجي 8

تحسين الأداء التنظيمي للسلطة

٣٣ - ستنفِّذ السلطة التوجهات الاستراتيجية التالية:

التوجه الاستراتيجي 8-1 تعزيز قدرتها وسير عملها كمؤسسة من خلال تخصيص الموارد والخبرات الكافية لتنفيذ برامج عملها.

التوجه الاستراتيجي 8-2 ضمان مشاركة أعضاء السلطة وأصحاب المصلحة الآخرين مشاركةً أكبر وأكثر نشاطاً وأكثر استنارة من خلال اعتماد أساليب عمل مركزة وهادفة وفعالة ويتم إعمالها في ظل ظروف معزَّزة من حيث الشفافية والمساءلة، مما يؤدي إلى اتباع نهج أكثر شمولاً في عملية صنع القرار.

التوجه الاستراتيجي 8-3 إبقاء برامج العمل ومنهجيات العمل قيد الاستعراض بحيث تحقق الأهداف التي حددها أعضاء السلطة في إطار زمني معقول وبطريقة فعالة من حيث التكلفة من خلال تحسين التخطيط والإدارة.

التوجه الاستراتيجي 8-4 تقييم الخيارات الطويلة الأجل لتمويل عملياتها.

التوجه الاستراتيجي 9

الالتزام بالشفافية

٣٤ - ستنفِّذ السلطة التوجهات الاستراتيجية التالية:

التوجه الاستراتيجي 9-1 إبلاغ المعلومات عن أعمالها في الوقت المناسب وبطريقة فعالة من حيث التكلفة.

التوجه الاستراتيجي 9-2 كفالة الوصول إلى المعلومات غير السرية.

التوجه الاستراتيجي 9-3 اعتماد ممارسات وإجراءات عمل واضحة وعلنية وفعالة من حيث التكلفة وضمان أن يكون تسلسل المسؤولية والمساءلة مفهوماً بشكل تام لدى جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة ويُدار بشكل سليم في وضع وتنفيذ وإنفاذ الأنظمة والمعايير التقنية والبيئية والعملية والعلمية والمتعلقة بالسلامة للأنشطة في المنطقة.

التوجه الاستراتيجي 9-4 استحداث استراتيجية للاتصال بالجهات صاحبة المصلحة والتشاور معها تسهّل الحوار المفتوح والمفيد والبناء، بما في ذلك ما يشمل توقعات الجهات صاحبة المصلحة.

رابعا - النتائج المتوقعة

٣٥ - سيؤدي التنفيذ الناجح لهذه الخطة وتوجهاتها الاستراتيجية إلى إنجاز ما يلي:

(أ) إطار قانوني شامل لتنفيذ الأنشطة في المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء (الاتفاقية، المادة 140 (1))، بما في ذلك التدابير اللازمة لضمان ما يلي:

'1' الحماية الفعالة للبيئة البحرية (المرجع نفسه، المادة 145)؛

'٢' الحماية الفعالة للحياة البشرية (المرجع نفسه، المادة 146)؛

'3' إدارة موارد المنطقة إدارةً منظمة ومأمونة ورشيدة، بما في ذلك تسيير الأنشطة في المنطقة بطريقة كفؤة وتجنب أي تبذير، وفقاً لمبادئ الحفظ السليمة (المرجع نفسه، المادة 150 (ب))، اعتماداً على أفضل الأدلة العلمية المتاحة والقواعد والمعايير الدولية المعمول بها بشكل عام.

(ب) وجود آلية مناسبة لتيسير تقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من المنطقة تقاسماً منصفاً على أساس غير تمييزي (المرجع نفسه، المادة 140 (2))، وفق توجيهات الأهداف والمبادئ والمقتضيات الواردة المادة ١٣ (1) من المرفق الثالث للاتفاقية والفرع 8 من مرفق اتفاق عام 1994.

(ج) القدرة على تعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه، وتنسيق ونشر نتائج هذا البحث والتحليل عند توافرها، كما هو مطلوب بموجب المادة 143 (2) من الاتفاقية.

(د) القدرة على اكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة، والنهوض بنقل تلك التكنولوجيا والمعرفة العلمية إلى الدول النامية وتشجيعه بحيث تستفيد منها جميع الدول الأطراف (المرجع نفسه، المادة 144، وتخضع كذلك للمبادئ المنصوص عليها في اتفاق عام 1994، المرفق، الفرع 5) وتشجيع المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة على النحو المنصوص عليه بالتحديد في الجزء الحادي عشر (الاتفاقية، المادة 148).

(ه) وجود سلطة تتمتع بالقدرة المؤسسية والقبول العام والمصداقية وتكون على استعداد للعمل كجهة منظِّمة "وافية بالغرض" للأنشطة في المنطقة بالرجوع إلى المعايير المعاصرة، وكهيئة إشرافية خاضعة للمساءلة العامة تسهّل سبل الحصول على المعلومات، وتقدِّر المساهمات المقدَّمة من الجهات صاحبة المصلحة.

(و) تعزيز فعالية وتأثير السلطة عند اضطلاعها بمهامها بموجب الاتفاقية من خلال الاتصال الثنائي الفعال بين الجهات صاحبة المصلحة.

(ز) المساهمة الفعالة من قبل السلطة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة عن طريق مواءمة برامجها ومبادراتها.

(ح) تحديد وترتيب أولويات احتياجات المساعدة التقنية للدول النامية، بما فيها تلك التي تساعد على تيسير المشاركة المتكاملة تكاملا تاما في الأنشطة في المنطقة.

(ط) وضع برنامج للرصد ليراقب ويقيس ويقيم ويحلِّل، بأساليب علمية معترف بها وعلى أساس منتظم، المخاطر أو الآثار المترتبة على تلوث البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة في المنطقة، وضمان ملاءمة الأنظمة القائمة والامتثال لها، وتنسيق تنفيذ برنامج الرصد (المرجع نفسه، المادة 165 (2) (ح)).

(ي) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة، بما في ذلك إجراء تحليل موضوعي لأحوال السوق العالمية للمعادن وأسعار الفلزات واتجاهاتها وتوقعاتها ودراسة الأثر الممكن لإنتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات البلدان النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا، بغية التخفيف إلى أقصى حد من الصعوبات التي تواجهها ومساعدتها على التكيف الاقتصادي، على أن تؤخذ في الاعتبار الأعمال التي تنجزها اللجنة التحضيرية في هذا الشأن (اتفاق عام 1994، المرفق، الفرع 1 (٥) (د) و (ه)).

(ك) تفعيل المؤسسة على النحو المتوخى في الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤.

التذييل الأول

مساهمة السلطة الدولية لقاع البحار في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

هدف التنمية المستدامة	*مساهمة السلطة الدولية لقاع البحار*
الهدف 1 القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان	من خلال توزيع المدفوعات التي تتلقاها السلطة وفقاً لمعايير التقاسم المنصف
الهدف ٤ ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع	من خلال تشجيع نقل المهارات والمعارف بواسطة توفير برامج التدريب والمنح الدراسية لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية
الهدف 5 تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات	تشجيع المساواة بين الجنسين من خلال الجهود المكرسة لزيادة الفرص للنساء المؤهلات من الدول النامية للمشاركة في برامج البحث العلمي البحري
الهدف 8 تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع	من خلال مساهمتها في: (أ) النمو الاقتصادي المستدام وتشجيع وصول أقل البلدان نمواً إلى المنطقة ومواردها؛ و (ب) حماية حقوق العمال الذين يزاولون أنشطة في المنطقة بالتعاون مع منظمة العمل الدولية
الهدف 9 إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار	من خلال مساهمتها في تحسين القدرات التكنولوجية للبلدان النامية
الهدف 12 ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة	من خلال تشجيع ممارسات الإنتاج المستدامة
الهدف 13 اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره	من خلال إيجاد برامج بحوث محددة تكون مصممة لتحسين تقييم الوظائف الإيكولوجية الأساسية لأعماق المحيطات عن طريق المراصد الأوقيانوغرافية الموجودة تحت الماء الطويلة الأجل في المنطقة
الهدف 14 حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة	من خلال مساهمتها في زيادة المعارف العلمية وتنمية القدرات البحثية ونقل التكنولوجيا البحرية والنهوض بنهج مشترك وموحد، بما يتمشى مع الاتفاقية والقانون الدولي، وذلك من أجل استخدام موارد المحيطات استخداماً مستداماً
الهدف 16 التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات	من خلال: (أ) تعزيز سيادة القانون؛ (ب) إنشاء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشفافة على جميع المستويات؛ (ج) اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات؛ (د) توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في مؤسسات الحوكمة العالمية

هدف التنمية المستدامة	مساهمة السلطة الدولية لقاع البحار
الهـــدف 17 تعزيـز وسـائل التنفيـذ وتنشـيط الشـراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة	من خلال تعزيز الشراكات الاستراتيجية، بما في ذلك مع البنك الدولي وصـندوق النقـد الـدولي، لتعزيـز الشـراكة العالميـة مـن أجـل التنميـة المستدامة ولدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة

الجمعية

Distr.: General
26 July 2018
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والعشرون

كينغستون، ٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ١٠ من جدول الأعمال

اعتماد ميزانية السلطة

مقرر لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن ميزانية السلطة للفترة المالية ٢٠١٩-٢٠٢٠

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تأخذ في اعتبارها توصيات مجلس السلطة الدولية لقاع البحار[١]،

١ - ***تعتمد*** ميزانية السلطة للفترة المالية ٢٠١٩-٢٠٢٠ ومقدارها ٨٥٠ ٢٣٥ ١٨ دولاراً، وفق ما اقترحه الأمين العام[٢]؛

٢ - ***تحيط علماً مع التقدير*** بالتخفيض الكبير في تكاليف خدمات المؤتمرات وبنقل الموارد التي أتاحتها تلك الوفورات إلى برامج السلطة؛

٣ - ***تأذن*** للأمين العام بأن يضع جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ بالاستناد إلى الجدول المستخدم في إعداد الميزانية العادية للأمم المتحدة للأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨، مع مراعاة أن يكون الحد الأقصى لمعدل النصيب المقرر هو ٢٢ في المائة، وحده الأدنى ٠,٠١ في المائة؛

٤ - ***تأذن أيضاً*** للأمين العام، في كل من عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، بأن ينقل بين أبواب الاعتمادات وأبوابها الفرعية والبرامج نسبة تصل إلى ٢٠ في المائة من مبلغ كل باب وباب فرعي وبرنامج؛

٥ - ***تحث*** أعضاء السلطة على سداد اشتراكاتهم المقررة إلى الميزانية في الموعد المقرر وبالكامل؛

---

(١) انظر: ISBA/24/C/21.

(٢) انظر: ISBA/24/A/5–ISBA/24/C/11 و ISBA/24/A/5/Corr.1–ISBA/24/C/11/Corr.1.

الرجاء إعادة استعمال الورق

٦ - ***تلاحظ بقلق*** تزايد مبالغ الاشتراكات غير المسددة، وتناشد مرة أخرى أعضاء السلطة أن يسدِّدوا في أقرب وقت ممكن اشتراكاتهم غير المسددة من السنوات السابقة لميزانية السلطة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، وفقاً لسلطته التقديرية، بذل جهوده لتحصيل تلك المبالغ؛

٧ - ***تحث*** الأعضاء وغيرهم من الجهات المانحة المحتملة على تقديم تبرعات لصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة وصندوقي التبرعات الاستئمانيين التابعين للسلطة؛

٨ - ***تقرر*** زيادة التكاليف العامة السنوية المشار إليها في البند ١٠-٥ من الشروط النموذجية لعقود الاستكشاف من ٠٠٠ ٤٧ دولار إلى ٠٠٠ ٦٠ دولار اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؛

٩ - ***تقرر أيضاً***، كحلّ مؤقت وعلى أساس طوعي، إدراج مساهمة إضافية بقيمة ٠٠٠ ٦ دولار في فاتورة رسوم النفقات العامة السنوية الموجّهة للمتعاقدين، على أساس اختياري. وستُوجه هذه المساهمات باعتبارها تبرعات إلى صندوق التبرعات الاستئماني بغرض تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية؛

١٠ - ***تقرر كذلك*** إعادة النظر في إمكانية استخدام خدمات الترجمة الشفوية عن بُعد لاجتماعات الجمعية والمجلس إذا كان من الممكن حل المشاكل التقنية المتبقية وغيرها، بما في ذلك جودة الترجمة الشفوية؛

١١ - ***تعتمد*** اختصاصات صندوق التبرعات الاستئماني لدعم مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية في اجتماعات للمجلس، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر.

الجلسة ١٧٧
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

المرفق

اختصاصات صندوق التبرعات الاستئماني لدعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة الدولية لقاع البحار من الدول النامية في اجتماعات للمجلس

١ - عملا بأحكام النظام المالي للسلطة الدولية لقاع البحار، تم إنشاء صندوق تبرعات استئماني لدعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة من الدول النامية.

أولا - أهداف الصندوق الاستئماني وأغراضه

٢ - طلبت الجمعية، في مقررها ISBA/23/A/13 المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ والمتعلق بالتقرير النهائي عن المراجعة الدورية الأولى للنظام الدولي للمنطقة عملاً بالمادة ١٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إلى الأمين العام أن يُنْشِئَ صندوق تبرعات استئماني من أجل تغطية تكاليف مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية في اجتماعه السنوي الثاني.

٣ - ويهدف الصندوق إلى تغطية تكاليف مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية في أحد جزأي الدورة السنوية للمجلس المقرر عقدهما في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ على التوالي، وذلك خلال الفترة التي تشهد عقد اجتماعين اثنين للمجلس في السنة.

ثانيا - الإنشاء

٤ - يُنشأ الصندوق بموجب المادة ٥-٥ من النظام المالي ويُدار وفقا للنظام المالي للسلطة الدولية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥-٦ من هذا النظام.

ثالثا - المساهمات في الصندوق

٥ - تُشجَّع الدول الأعضاء والمراقبون وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة على المساهمة ماليا في صندوق التبرعات الاستئماني. وقد تشمل الجهات صاحبة المصلحة الأخرى، على سبيل المثال لا الحصر، الدول الأخرى، والأطراف المتعاقدة مع السلطة، والمنظمات الدولية المعنية، والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية، والمنظمات الخيرية، والشركات والأفراد، والمنظمات غير الحكومية.

رابعا - المكتب المنفّذ

٦ - مكتب الخدمات الإدارية بالأمانة العامة هو المكتب المنفذ للصندوق وهو من يقدم الخدمات اللازمة لتشغيله.

خامسا - تقرير عن حالة الصندوق

٧ - يتولى الأمين العام سنويا تزويد اللجنة المالية بتقرير يتيح لها النظر في استعمالات الصندوق وفي حالته. ويقدّم الأمين العام أيضا تقريرا سنويا إلى الجمعية عن حالة الصندوق.

سادسا – اختصاصات إدارة الصندوق

٨ – يخضع استخدام الصندوق للشروط التالية:

(أ) تُرسل حكومة الدولة طلبا رسميا، يتضمّن اسم المندوب المراد دعمه، إلى الأمانة العامة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل افتتاح اجتماع المجلس المعني. ولا يُنظر في الطلبات التي ترد بعد هذا الموعد؛

(ب) أعضاء المجلس من الدول النامية وحدهم مؤهلون للحصول على الدعم من الصندوق. غير أنّ الأولوية تُعطى، في حالة عدم كفاية المبلغ المتاح في الصندوق للوفاء بجميع طلبات الدعم، لأعضاء المجلس من أقل البلدان نموا. وترد في ضميمة هذه الاختصاصات قائمةُ الدول المؤهلة بحسب تركيبة المجلس لعام ٢٠١٨، وهذه القائمة خاضعة للتنقيح بعد كل عملية من عمليات انتخاب أعضاء المجلس؛

(ج) يُستخدم الصندوق لدعم مشاركة مندوب واحد من وفد دولة نامية عضو في المجلس مؤهلة للحصول على الدعم، وذلك لحضور اجتماع واحد من الاجتماعين اللذين يعقدهما المجلس كل سنة، عادة في شباط/فبراير – آذار/مارس وفي تموز/يوليه – آب/أغسطس؛

(د) بالنسبة لكل أعضاء المجلس، يجوز لمندوب واحد فقط الاستفادة من الدعم المقدم من الصندوق؛

(هـ) يقتصر الدعم على دفع تذاكر السفر بالدرجة السياحية وبأقصر الطرق وأكثرها اقتصادا، من العاصمة أو مكان العمل الرسمي، وعلى دفع بدل إقامة يومي لمدة أقصاها سبعة أيام؛

(و) ينبغي للأمين العام إبلاغ الحكومة المعنية بنتيجة الطلب في الوقت المناسب.

٩ – والأموال المتبقية في نهاية عام ٢٠١٩ يتم تحويلها إلى صندوق التبرعات الاستئماني بغرض تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات للجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية، وبذلك يكون الصندوق قد أُغلق، ما لم تقرّر جمعية السلطة خلاف ذلك.

الضميمة

الدول النامية الأعضاء في المجلس في عام ٢٠١٨

الأرجنتين	ترينيداد وتوباغو	شيلي	ليسوتو
إندونيسيا	تونغا	الصين	المغرب
أوغندا	جامايكا	غانا	المكسيك
البرازيل	الجزائر	فيجي	نيجيريا
بنغلاديش	جنوب أفريقيا	الكاميرون	الهند
بنما	سنغافورة	كوت ديفوار	

أقل البلدان نموا الأعضاء في المجلس في عام ٢٠١٨

أوغندا	بنغلادش	ليسوتو

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/24/A/12

الجمعية

Distr.: General
10 August 2018
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والعشرون
كينغستون، ٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨

بيان من رئيس جمعية السلطة الدولية لقاع البحار عن أعمال الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين

١ - عُقدت الدورة الرابعة والعشرون لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار في كينغستون في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨.

أولا - إقرار جدول الأعمال

٢ - أقرت الجمعية، في جلستها الحادية والسبعين بعد المائة المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، جدول أعمال دورتها الرابعة والعشرين (ISBA/24/A/1).

ثانيا - انتخاب الرئيس ونواب الرئيس

٣ - في الجلسة نفسها، انتُخب ماريوس أوريون يدريسك (بولندا)، مرشح مجموعة دول أوروبا الشرقية، رئيسا للجمعية في دورتها الرابعة والعشرين. وعقب مشاورات أجريت ضمن المجموعات الإقليمية، انتُخب ممثل بنغلاديش (مجموعة دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ) وممثل بلجيكا (مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى) وممثل المكسيك (مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) وممثل المغرب (مجموعة الدول الأفريقية) نوابا للرئيس.

ثالثا - تعيين لجنة وثائق التفويض وتقريرها

٤ - في الجلسة نفسها، عيّنت الجمعية لجنة وثائق تفويض تتألف من الأعضاء التسعة التالين: ألمانيا وبلجيكا وبولندا وتونغا وجامايكا وجنوب أفريقيا والسنغال وشيلي وميانمار.

100918 050918 18-14266 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٥ - وعقدت لجنة التفويض جلسة واحدة، في ٢٥ تموز/يوليه، انتخبت خلالها أورس دانييل إنغلس (ألمانيا) رئيسا لها. وفحصت اللجنة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الدورة الحالية للجمعية.

٦ - وفي الجلسة السابعة والسبعين بعد المائة المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، قدم رئيس لجنة التفويض تقرير اللجنة (ISBA/24/A/7)، الذي وافقت عليه الجمعية (انظر ISBA/24/A/8).

رابعا - النظر في طلبات الحصول على مركز المراقب

٧ - في جلستها الحادية والسبعين بعد المائة، نظرت الجمعية، وفقا للفقرة ١ (هـ) من المادة ٨٢ من نظامها الداخلي، في طلبات الحصول على مركز المراقب المقدمة من شركة Earthworks والوكالة اليابانية لعلوم وتكنولوجيا البحار والأرض وشركة Mining Standards International (انظر ISBA/24/A/INF/1 و ISBA/24/A/INF/2 و ISBA/24/A/INF/3، على التوالي)، ومنحت مركز المراقب للمنظمات الثلاث جميعها.

٨ - ونظرت الجمعية أيضا في مذكرة من الأمانة عن عملية تقديم الطلبات والإجراءات الأخرى المقررة للمنظمات غير الحكومية للحصول على مركز المراقب (ISBA/24/A/3) وطلبت إلى الأمانة وضع مبادئ توجيهية ومعايير أكثر تفصيلا لتقييم الأسس الموضوعية لطلبات الحصول على مركز المراقب، كي تنظر فيها الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين.

خامسا - التقرير السنوي للأمين العام

٩ - في الجلسة الثانية والسبعين بعد المائة المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، قدم الأمين العام تقريره السنوي (ISBA/24/A/2) بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونوه بعلاقة العمل الممتازة مع البلد المضيف، جامايكا، وبالمبادرات الرامية إلى الاستفادة من تلك العلاقة. وحث الدول الساحلية على أن تودع لديه خرائط ومعلومات بشأن الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بالحدود الخارجية للجُرف القارية، وفقا للمادة ٨٤ من الاتفاقية. وأشار إلى أنه، في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، كان قد تم تلقي ٧٢ في المائة من الاشتراكات المقررة لميزانية عام ٢٠١٨، وكان ٦٢ في المائة من أعضاء السلطة قد سددوا اشتراكاتهم بالكامل، وأن قيمة الاشتراكات غير المسددة عن الفترات السابقة (١٩٩٨-٢٠١٧) انخفضت من ٩٨٣ ٩٤٦ دولارا إلى ٠٧٢ ٣٧٠ دولارا. وأفاد الأمين العام أن ٥٠ عضوا من أعضاء السلطة عليهم مبالغ متأخرة لعامين أو أكثر. وشدد على النتائج الإيجابية لتدابير تحقيق وفورات في التكاليف التي اتخذتها الأمانة، والتي خفضت بشكل خاص تكاليف خدمة المؤتمرات بنسبة ٢٠ في المائة. وقدم أيضا معلومات مستكملة بشأن صندوق التبرعات الاستئماني لأعضاء اللجنة القانونية والتقنية وأعضاء اللجنة المالية، وبشأن صندوق التبرعات الاستئماني لأعضاء المجلس. وشكر الأرجنتين والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لما قدمته من تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لأعضاء اللجنة القانونية والتقنية وأعضاء اللجنة المالية، والنرويج، لما أعلنت عنه من تبرعات، ودعا الدول الأعضاء والمراقبين إلى تقديم المزيد من التبرعات. وفي الختام، شكر الأمين العام شركة Global Sea Mineral Resources NV وشركة UK Seabed Resources Ltd. وشركة Nauru Ocean Resources Inc وشركة Ocean Mineral Singapore Pte. Ltd. ومجموعة بيو للبيئة لما قدمته من تبرعات إلى صندوق التبرعات الاستئماني لأعضاء المجلس.

١٠ - وأبلغ الأمين العام أيضا عن عدد من المبادرات، منها تطوير هيكل الأمانة، وتنفيذ الصيغة المنقحة لمجموعة عناصر الأجر التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والتدابير المتخذة مؤخرا لتحقيق وفورات في التكاليف وتنفيذ نظام إدارة جديد للمكتبة يستخدم نظاما للسحب الرقمية متاحا تجاريا. وأكد على التعاون المتزايد بين السلطة والمنظمات الدولية الأخرى. وسلط الضوء على التقدم المحرز في وضع خطط إقليمية للإدارة البيئية، مشيرا إلى حلقة عمل عقدت في أيار/مايو ٢٠١٨ في كينغداو، الصين، لوضع خطة من هذا القبيل بشأن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت في شمال غرب المحيط الهادئ، وحلقة عمل أخرى عقدت في حزيران/يونيه ٢٠١٨ في شتيتشين، بولندا، لوضع خطة بشأن الكبريتيدات المتعددة الفلزات في الارتفاعات المتطاولة في وسط المحيط. وأفاد كذلك الأمين العام أن تنفيذ برنامج إدارة قواعد البيانات من المتوقع الانتهاء منه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وأعاد التأكيد على أهمية البحث العلمي البحري في المنطقة وأشار إلى أن السلطة أصبحت المنظمة الراعية العاشرة لفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، وهو ما قد تفيد منه مختلف أجهزة السلطة من حيث تعزيز التعاون العلمي ومشورة الخبراء في المسائل المتصلة بحماية البيئة البحرية. كما قدم إلى المندوبين معلومات مستكملة عن تنفيذ الالتزامات الطوعية التي سجلتها السلطة في مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، في عام ٢٠١٧، وكذلك عن تنفيذ برامج التدريب وبناء القدرات.

١١ - وناقشت الجمعية العامة تقرير الأمين العام في جلستيها الثالثة والرابعة والسبعين بعد المائة المعقودتين في ٢٤ تموز/يوليه، وفي جلستها الخامسة والسبعين بعد المائة المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه. وفي أولى تلك الجلسات، رحب وزير الدولة في وزارة الخارجية والتجارة الخارجية في جامايكا، بيرنل ب. شارلز الابن، بأعضاء السلطة المشاركين في الدورة. وشجع الأمانة على مواصلة جهودها المستمرة للتوعية بغية تحقيق القبول العالمي للاتفاقية. وحث الدول الأعضاء المتأخرة عن دفع اشتراكاتها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه السلطة في أقرب وقت ممكن وناشد الدول الأعضاء المساهمة في صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة وفي صناديق التبرعات الاستئمانية. وأكد من جديد دعم جامايكا للجهود التي تبذلها السلطة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير لاستكشاف واستغلال الموارد المعدنية في المنطقة بطريقة مسؤولة وتجنب أي عواقب بيئية سلبية محتملة قد تنشأ عن تلك الأنشطة.

١٢ - وأدلت الوفود التالية بمداخلات تتعلق بالتقرير السنوي للأمين العام: الجزائر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، وأنتيغوا وبربودا، وجزر البهاما، وبنغلاديش، والبرازيل، والكاميرون، ونيوزيلندا (أيضا باسم أستراليا وكندا)، وإكوادور، وألمانيا، وإيطاليا، وبولندا، وتونغا، وجزر كوك، وجنوب أفريقيا، وسنغافورة، وشيلي، والصين، وغامبيا، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفيجي، وكوت ديفوار، وكيريباس، وكينيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو[(١)]، والنرويج، ونيبال، والهند، واليابان. وأدلى أيضا ممثلو المراقبين التاليين ببيانات: الكرسي الرسولي، وتحالف حفظ أعماق البحار، والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية،

(١) أدلى ممثل ناورو بمداخلتين: الأولى بصفته الوطنية والثانية بالنيابة عن ١٠ دول من منطقة المحيط الأطلسي: استراليا وبابوا غينيا الجديدة وتوفالو وتونغا وجزر كوك وفيجي وكيريباس وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناورو ونيوزيلندا.

ومجموعة بيو للبيئة، ومركز تنمية موارد المحيطات القطبية والعميقة التابع لجامعة شـــنغهاي جياو تونغ، والأمم المتحدة (من خلال مكتب الشؤون القانونية وشُعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة له).

١٣ - وأحاطت الوفود علما مع التقدير بتقرير الأمين العام الشـــامل والمفيد وأشـــادت به وبموظفيه لما حققوه من إنجازات بارزة على الصعيدين الداخلي والخارجي خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١٤ - وأكدت عدة وفود على ضـــرورة تعيين الحدود الجغرافية الدقيقة للمنطقة. ولوحظ أن العديد من الدول الأعضـاء في السـلطة قد أتمت تعيين أو ترسـيم الحدود الخارجية لجرفها القاري، أو كانت في المرحلة الأخيرة من القيام بذلك. وشُـــجعت تلك الدول الأعضـــاء على إيداع الخرائط والإحداثيات الجغرافية المقابلة لدى الأمين العام.

١٥ - وفيما يتعلق بالمسـائل المالية ومسـائل الميزانية، حث عدد من الوفود الدول الأعضـاء التي تأخرت في دفع اشـــتراكاتها على الوفاء بالتزاماتها المالية. ورحبت وفود عديدة بالتدابير التي اتخذتها الأمانة لتحقيق وفورات في التكاليف وشـــجعت الأمانة على اســـتقصـــاء مجالات أخرى يحتمل أن تُحقق فيها وفورات في التكاليف والنفقات.

١٦ - وأعربت الوفود عن دعمها للعمل المتعلق بالإطار التنظيمي لاسـتغلال الموارد المعدنية في المنطقة، وهو ما قد يمثل معلما هاما آخر في تطور السـلطة نحو الاضـطلاع بولايتها ومسـؤولياتها على نحو فعال. وأعرب عدد من الوفود عن ارتياحهم وامتنانهم للجنة القانونية والتقنية لإعداد مشـــروع منقح لنظام الاســتغلال. وأكدت وفود عديدة على ضـــرورة مراعاة مبدأ التراث المشـــترك للبشـــرية في ذلك النظام. كما أعاد الكثيرون التأكيد على أهمية حماية البيئة البحرية واقتُرح تجسيد مبدأ الوقاية في قواعد مرنة ومراعاة آليات الإدارة المرنة والتكييفية. وأكد بعض الوفود على ضـــرورة تحقيق توازن بين اســـتغلال الموارد المعدنية وحماية البيئة البحرية في المنطقة. وذُكرت ضـــرورة أن تُراعى الأدلة العلمية والتنمية التكنولوجية والخبرة الاقتصادية والآثار الاجتماعية والاقتصادية لأنشطة الاستغلال المقبلة في المنطقة. وأكدت عدة وفود على ضـرورة الاضـطلاع بأنشـطة الاسـتغلال مع إيلاء اعتبار معقول للأنشـطة الأخرى المضـطلع بها في البيئة البحرية، مثل صـيد الأسماك ومد الكابلات البحرية وصـيانتها. واقتُرح أيضـا أن توضـع، بالتوازي، شـتى المبادئ التوجيهية والمعايير المشار إليها في مشروع النظام، وأشير إلى أن لدى السلطة الوظائف والقدرات التنظيمية اللازمة لرصـــد الامتثال للنظام. وأعربت عدة وفود عن تقديرها للنهج الشـــفاف والتشـــاوري المعتمد في التطوير التنظيمي وأوصـت بأن تعقد اللجنة جلسـات مفتوحة في الحالات التي لا تنطوي على أي معلومات سـرية. ورحبت بعض الوفود بالاجتماع المشـترك بين اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية واقترحت أن تواصل اللجنة المالية العمل على المسائل التي تندرج في نطاق اختصاصها، مثل تحديد الرسوم الإدارية وضـمان الأداء البيئي. واقتُرح أيضـا مواصـلة وضـع معايير للتقاسـم العادل للفوائد الاقتصـادية المسـتمدة من أنشـطة الاسـتغلال في المنطقة ونظام للدفع بموجب المادة ٨٢ من الاتفاقية. وذكرت بعض الوفود أنه ينبغي للسلطة أن تحيط علما بالنماذج المالية الأخرى المتاحة، بالإضافة إلى النموذج الذي قدمه الفريق التابع لمعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، وأن أي نموذج يجب أن يراعي ما قد يترتب على استغلال بعض المعادن من أثر ســـلبي في اقتصـــاد الدول النامية. وشـــدد العديد من الوفود على أهمية أن تعمل المؤسـسـة بشـكل مسـتقل، مع مراعاة أهميتها الخاصـة لمشـاركة الدول النامية في الأنشـطة المضـطلع بها في المنطقة.

١٧ - ونوهت وفود كثيرة بازدياد فرص التدريب التي توفرها الجهات المتعاقدة، وكذلك تلك التي يتيحها صندوق الهبات. وأبرز بعض الوفود أهمية فرص التدريب للأفراد من البلدان النامية بوصفها من الفوائد غير النقدية المباشرة الناشئة عن تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤ المتصل به. واقتُرح أن تستهدف برامج التدريب تلبية احتياجات البلدان النامية، مع كفالة التكافؤ بين الجنسين. وشُجعت السلطة على مواصلة عقد حلقات عمل تقنية وحلقات تدارس إعلامية، وإدارة برامج التدريب العام والتدريب الداخلي الخاصة بها وتنظيم أنشطة أخرى لبناء القدرات.

١٨ - ولاحظ المندوبون مع التقدير أن الأمانة أحرزت تقدما كبيرا في تنفيذ استراتيجيتها لإدارة البيانات، الأمر الذي من شأنه تيسير تبادل المعلومات فيما بين السلطة والجهات المتعاقدة والأوساط العلمية. واقتُرح أن تعمل السلطة مع الجهات المتعاقدة لضمان أن يحقق نظام إدارة البيانات التوازن الصحيح بين الشفافية والسرية. وبالنظر إلى التقدم المحرز في إدارة البيانات، شجعت بعض الوفود السلطة على الشروع في برامج تدريبية في هذا الميدان لفائدة الجهات صاحبة المصلحة.

١٩ - وأثنت وفود عديدة على الأمانة لتفانيها في وضع خطط إدارة بيئية إقليمية وشجعتها على مواصلة دعم الدراسات وحلقات العمل في هذا الصدد. وشدد بعض الوفود على أن وضع هذه الخطط سيتطلب اتباع نهج تعاوني وشفاف، وكذلك آليات شاملة تخضع لإشراف السلطة، بمشاركة كاملة من جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الأوساط العلمية والمنظمات الإقليمية لإدارة المحيطات ومصائد الأسماك. وذكرت بعض الوفود أنه ينبغي استخلاص الدروس من تصميم وتنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون عند وضع الخطط في المجالات الأخرى ذات الأولوية. أما فيما يتعلق بخطة الإدارة البيئية الإقليمية المستقبلية المتعلقة بقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت في شمال غرب المحيط الهادئ، فقد تمت التوصية باستشارة الدول الساحلية المجاورة على نحو ملائم، نظراً لما قد يترتب على الأنشطة المضطلع بها في تلك المنطقة من أثر مباشر في تلك الدول.

٢٠ - وأثنت بعض الوفود على التقدم الذي أحرزته الأمانة في تشجيع البحث العلمي البحري وتعزيزه، مشيرة على وجه الخصوص إلى عملها بشأن المسائل المتعلقة بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة. وذُكر أن الوسائل والمنهجيات المستخدمة لتعبئة الموارد الكافية للبحث العلمي البحري تتسم بأهمية أساسية وينبغي تحديدها والتخطيط لها في المستقبل. كما ينبغي تعزيز التفاعل بين الجهات المتعاقدة وأوساط البحوث العلمية لتسهيل إجراء الدراسات، وينبغي نشر نتائج البحوث على نطاق واسع.

٢١ - وأعرب عدد من المندوبين عن شواغلهم إزاء الوضع المالي للصناديق الاستئمانية الطوعية وصندوق الهبات ووجهوا نداء لتقديم تبرعات. وذكر بعض الوفود أنه ينبغي للسلطة أن تسعى إلى الحصول على مصادر تمويل مستقرة أخرى بالإضافة إلى التبرعات. وحثت عدة وفود الأمانة على استقصاء وسائل تمويل مبتكرة لدعم مشاركة المسؤولين والطلاب الشباب من البلدان النامية في برنامج التدريب الداخلي للسلطة. ووجه الانتباه أيضا إلى ضرورة توفير المساعدة المتعلقة بالسفر لدعم مشاركة الدول النامية في جلسات الجمعية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية.

٢٢ - ورحبت وفود عديدة بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة لتنفيذ الالتزامات الطوعية المقطوعة خلال مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الشروع في منح

جائزة الأمين العام للامتياز في بحوث أعالي البحار. ولاحظت بعض الوفود مع التقدير حلقة العمل المقرر عقدها في تونغا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة وجماعة المحيط الهادئ، لإحراز تقدم في تنفيذ مبادرة النمو الأزرق السحيق العمق، ورحبت بحلقة العمل المقرر عقدها في أبيدجان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ لبدء تنفيذ الالتزام الطوعي بتعزيز التعاون من أجل تشجيع التنمية المستدامة لموارد قاع البحار العميقة في أفريقيا، دعما للاقتصاد الأزرق في أفريقيا. ولاحظ أحد الوفود أن الأمين العام للسلطة يمثل جهة تنسيق في أوساط العمل المتعلق بالمحيطات دعما لتنفيذ القانون الدولي على النحو المبين في الاتفاقية، واقتُرح إدراج عمل السلطة في هذا الصدد في التقرير التالي للأمين العام.

٢٣ - وأكدت عدة وفود على الحاجة إلى استمرار التعاون بين السلطة والمنظمات الدولية الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بالبيئة البحرية.

٢٤ - وأعربت وفود عديدة عن تأييدها لإشراك السلطة في عملية التفاوض على صك دولي ملزم قانوناً بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وشُجعت الوفود على مراعاة الصلات المحتملة والمسائل المشتركة التي تنظر فيها السلطة وتتناولها عملية التفاوض، مثل تقييمات الأثر البيئي، وإدارة أنشطة الاستغلال في المنطقة، وضرورة مراعاة الآثار المحتملة على مصالح الدول الساحلية المجاورة. وتم التأكيد على ضرورة أخذ منظور السلطة وولايتها في الاعتبار على النحو الواجب خلال المفاوضات.

٢٥ - وأبرز بعض الوفود الحاجة إلى مزيد من الشفافية والشمول في أعمال السلطة. وأشادوا بالأمانة لقيامها بأول عملية بث انسيابي مباشر لوقائع جلسات المجلس والجمعية وشجعوا استمرار هذه الممارسة في دورات السلطة المقبلة. ورحبت بعض الوفود بالمقترحات الرامية إلى تحسين أساليب عمل السلطة من أجل تعزيز كفاءتها وفعاليتها في إنجاز ولايتها. ومن شأن الإخطار المبكر بحلقات العمل القادمة وبجدول زمني مفصل لفرص التدريب، على وجه الخصوص، أن يسمح بالتحضير المبكر والنشر على نطاق واسع وزيادة عدد الطلبات المقدمة إلى أقصى حد.

٢٦ - وقد أشارت عدة وفود إلى اقتراح إنشاء متحف تكريما للأمين العام السابق، نيي ألوتي أودونتون. وتم تشجيع اللجنة المالية على النظر في هذه المسألة في أقرب فرصة ممكنة.

٢٧ - وشكر الأمين العام المندوبين والمراقبين على إسهاماتهم في المناقشة التي دارت بشأن تقريره. وشكر أيضا ألمانيا على عرضها الأخير لتقديم تبرعات إلى صندوق التبرعات الاستئماني لأعضاء اللجنة التقنية وأعضاء اللجنة المالية. وفي الختام، شكر المركز الوطني لعلوم المحيطات بالمملكة المتحدة لإسهامه في دعم المتدربين الداخليين المحتملين من البلدان النامية.

سادسا - النظر في الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ واعتمادها

٢٨ - في الجلسة الخامسة والسبعين بعد المائة، قدم الأمين العام مشروع الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ (انظر ISBA/24/A/4، المرفق)

٢٩ - ورحبت وفود كثيرة بالخطة الاستراتيجية الأولى في تاريخ السلطة، إذ اعتبرتها أساسية لضمان أن تعمل أجهزة السلطة بطريقة مركزة وفعالة ومراعية للأولويات. وأشاد العديد من الوفود بالشفافية التي اتسم بها وضع مشروع الخطة الاستراتيجية وبعملية التشاور التي استند إليها.

٣٠ - وفي الجلسة السابعة والسبعين بعد المائة، اقترح المندوبون وناقشوا إمكانية إدخال عدد من التعديلات على مشروع الخطة الاستراتيجية. وبعد إجراء المزيد من المناقشات، اعتمدت الجمعية مقررا بشأن الخطة الاستراتيجية (ISBA/24/A/10) في جلستها الثامنة والسبعين بعد المائة المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه.

سابعا - تقرير اللجنة المالية

٣١ - في جلستها السادسة والسبعين بعد المائة المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، نظرت الجمعية في تقرير اللجنة المالية (ISBA/24/A/6-ISBA/24/C/9) الذي قدمه رئيس اللجنة، أندريي برزبيتشين (بولندا).

٣٢ - وفي جلستها السابعة والسبعين بعد المائة، اعتمدت الجمعية مقررا بشأن ميزانية السلطة للفترة المالية ٢٠١٩-٢٠٢٠ (ISBA/24/A/11)، على أساس أن يجوز للمتعاقدين العاجزين عن سداد القيمة الكاملة للتكاليف العامة المنقحة في عام ٢٠١٩ إبلاغ الأمين العام لإرجاء دفع المبلغ المتبقي من كامل القيمة إلى عام ٢٠٢٠.

ثامنا - انتخابات لملء الشواغر في المجلس

٣٣ - في جلستها السابعة والسبعين بعد المائة، اعتمدت الجمعية مقررا بشأن الانتخاب لملء شواغر في مجلس السلطة (ISBA/24/A/9). واجتمع المكتب ثلاث مرات لمناقشة المسائل المتعلقة بالانتخاب. وأشير إلى أن مجموع عدد المقاعد في المجلس سيكون بعدئذ ٣٧ مقعدا وأنه سيأتي دور مجموعة الدول الأفريقية للتخلي عن مقعد في المجلس خلال الدورة الخامسة والعشرين. واتفقت مجموعة الدول الأفريقية على تعيين موزامبيق للمشاركة في مداولات المجلس دون أن يكون لها الحق في التصويت خلال الدورة الخامسة والعشرين.

تاسعا - مواعيد الدورة المقبلة

٣٤ - ستعقد الدورة الخامسة والعشرون للجمعية في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩. وسيكون حينئذ دور مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في تسمية مرشح لرئاسة الجمعية.

عاشرا - مسائل أخرى

٣٥ - في الجلسة الحادية والسبعين بعد المائة، قدم رئيس المجلس، أولاف مايكلباست (النرويج)، بيانه بشأن أعمال المجلس خلال الدورة الرابعة والعشرين (ISBA/24/C/8 و ISBA/24/C/8/Add.1). وأيدت الجمعية اقتراح أن يكون بيان رئيس المجلس في هذا الصدد بندا دائما في جدول أعمال الدورات المقبلة للجمعية.

٣٦ - وفي ٢٣ تموز/يوليه، حضـــرت الجمعية الحفل الافتتاحي لمنح أول جائزة للأمين العام للامتياز في بحوث أعالي البحار. وأُعلنت ديفا آمون (ترينيداد وتوباغو) الفائزة بالجائزة عن عملها في مجال إيكولوجيا أعالي البحار وتفانيها في زيادة الوعي بتلك النظم الإيكولوجية النائية. وقدم الأمين العام كأسا إلى السيدة آمون أسـهمت به شـركة Tonga Offshore Mining Limited. وأعربت وفود عديدة عن تهانيها للسـيدة آمون وشددت على أهمية تعزيز مشاركة المرأة في البحث العلمي البحري.

COUNCIL	
ISBA/24/C/3	Preliminary strategy for the development of regional environmental management plans for the Area
ISBA/24/C/4	Information relating to compliance by contractors with plans of work for exploration
ISBA/24/C/6	Implementation of the decision of the Council in 2017 relating to the summary report of the Chair of the Legal and Technical Commission
ISBA/24/C/8	Statement by the President of the Council on the work of the Council during the first part of the twenty-fourth session
ISBA/24/C/8/Add.1	Statement of the President on the work of the Council during the second part of the twenty-fourth session. Addendum
ISBA/24/C/9	Report of the Chair of the Legal and Technical Commission on the work of the Commission at the first part of its twenty-fourth session
ISBA/24/C/9/Add.1	Report of the Chair of the Legal and Technical Commission on the work of the Commission at the second part of its twenty-fourth session
ISBA/24/C/10	Functions of the organs of the Authority in relation to the preparation of rules, regulations and procedures on exploitation of mineral resources in the Area and in relation to the system of compensation envisaged under article 151 (10) of the United Nations Convention on the Law of the Sea
ISBA/24/C/20	Draft regulations on exploitation of mineral resources in the Area
ISBA/24/C/21	Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to the budget of the Authority for the financial period 2019-2020
ISBA/24/C/22	Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to the reports of the Chair of the Legal and Technical Commission
Consolidated Index to the Selected Decisions and Documents of the International Seabed Authority	

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/24/C/3

المجلس

Distr.: General
16 January 2018
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والعشرون
دورة المجلس، الجزء الأول
كينغستون، ٥-٩ آذار/مارس ٢٠١٨
البند ١٠ من جدول الأعمال*
تقرير الأمين العام عن تنفيذ المقرر الذي اتخذه المجلس في عام ٢٠١٧ بشأن التقرير الموجز لرئيس اللجنة القانونية والتقنية

الاستراتيجية الأولية لوضع خطط إقليمية للإدارة البيئية للمنطقة

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة ومعلومات أساسية

١ - يتمثل الغرض من هذا التقرير في تزويد المجلس بمخطط استراتيجية منسقة لوضع خطط إقليمية للإدارة البيئية برعاية السلطة، تمشيا مع مقررات المجلس ذات الصلة.

٢ - وكان المجلس قد وافق على خطة إقليمية أولى للإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون في عام ٢٠١٢ بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية (انظر ISBA/18/C/22). وأشار المجلس، في معرض الموافقة على الخطة، إلى أحكام المادتين ١٤٥ و ١٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكذلك إلى إعادة تأكيد الجمعية العامة في قرارها ١١١/٦٣ على ضرورة قيام الدول فرادى أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة بالنظر على سبيل الاستعجال في الوسائل التي تكفل، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة واتباعا للنهج التحوطي ووفقا للاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة، تكامل وتحسين إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي. واعتبر المجلس أيضا أن وضع خطة شاملة للإدارة البيئية على الصعيد الإقليمي هو أحد التدابير الملائمة والضرورية لضمان الحماية الفعالة البيئة البحرية للمنطقة من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة في المنطقة، وفقا للمادة ١٤٥ من الاتفاقية.

* ISBA/24/C/L.1.

18-00359 (A) 230118 260118

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - ومنذ عام ٢٠١٢، يدعو المجلس مرة تلو الأخرى الأمانة واللجنة إلى إحراز تقدم في وضع خطط إقليمية مماثلة للإدارة البيئية في أنحاء أخرى من المنطقة، ولا سيما في الأجزاء المشمولة حاليا بعقود استكشاف[١]. وترد تلك الدعوات أيضا في قرارات الجمعية العامة[٢]. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس في عام ٢٠١٤ إلى اللجنة في سياق أعمالها بشأن التطوير التنظيمي أن تنظر، حسب الاقتضاء، في مذكرة قدمتها هولندا بشأن خطط الإدارة البيئية (انظر ISBA/20/C/31).

٤ - ولم يحرَز سوى تقدم ضئيل بشأن هذه المسألة حتى الآن، على الرغم من أن اللجنة تبلغ المجلس بانتظام عن تنفيذ الخطة الإقليمية للإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون (انظر على سبيل المثال ISBA/23/C/8، الفقرة ١٩)، كما أنها أجرت مناقشة عامة بشأن النهج المطلوب لوضع خطط إقليمية للإدارة البيئية وضرورة أن تتاح لذلك الغرض البيانات البيئية المستمدة من المتعاقدين ومن المصادر المفتوحة. وفي آذار/مارس ٢٠١٧، تواصلت مناقشة دور تلك الخطط في إدارة الأنشطة في المنطقة في حلقة العمل الدولية المعنونة ”نحو استراتيجية بيئية للسلطة الدولية لقاع البحار في المنطقة“ التي نُظّمت في برلين[٣]. وأشار الأمين العام في تقريره المقدم إلى المجلس في تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى أنه أحاط علما بالآراء التي أعرب عنها المجلس بشأن أهمية الخطط الإقليمية للإدارة البيئية واقترح إيلاء الاعتبار لأفضل السبل لبدء العمل في ذلك الشأن، مع مراعاة قيود الميزانية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٣).

ثانيا - الأهداف العامة والمبادئ التوجيهية للخطط الإقليمية للإدارة البيئية للمنطقة

٥ - بوجه عام، يتمثل الهدف من الخطط الإقليمية للإدارة البيئية في تزويد الهيئات المختصة التابعة للسلطة، وكذلك المتعاقدين والدول المزكية لهم، بأداة إدارية استباقية قائمة على أساس المناطق لدعم اتخاذ قرارات مستنيرة توازن بين تنمية الموارد وحفظها. وتزود الخطط الإقليمية للإدارة البيئية السلطة أيضا بآلية واضحة ومتسقة لتحديد مناطق معينة يعتقد أنها تمثل الطيف الكامل من الموائل وهياكل ووظائف التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية ضمن المنطقة الإدارية ذات الصلة، وتزود تلك المناطق بالمستويات الملائمة من الحماية، مما يساعد السلطة على تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا، مثل الهدف ١١ من أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي.

٦ - وفي سياق الخطة الإقليمية للإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون، على سبيل المثال، حُدّدت شبكة من تسع مناطق ذات أهمية بيئية خاصة بالاستناد إلى معايير علمية دقيقة اعتمدت من خلال عملية تعاونية شارك فيها أصحاب المصلحة المعنيين. وتنطوي هذه الشبكات وغيرها من الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، التي حُدّدت في سياق الخطط الإقليمية على إمكانات كبيرة للمساهمة في حفظ التنوع البيولوجي وإدارته على نحو فعال في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية والمساعدة على بناء قدرة النظم الإيكولوجية القاعية في البحار العميقة على الصمود في وجه آثار تغير المناخ في المحيطات. وستسهم الخطط الإقليمية للإدارة البيئية أيضا إسهاما ماديا في تنفيذ الهدف ١٤ من

(١) انظر على سبيل المثال، ISBA/20/C/31، الفقرة ٩، و ISBA/21/C/20، الفقرة ١٠، و ISBA/22/C/28، الفقرة ١١، و ISBA/23/C/18، الفقرة ١٦.

(٢) انظر القرارات ٢٤٥/٦٩، الفقرة ٥١ و ٢٣٥/٧٠، الفقرة ٦٠ و ٧٣/٧٢، الفقرة ٧١.

(٣) انظر International Seabed Authority, *Towards an ISA Environmental Management Strategy for the Area: ISA Technical Study No. 17* (Kingston, 2017).

أهداف التنمية المستدامة، وهو ”حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة“، بما في ذلك، على سبيل المثال، عن طريق حفظ ما لا يقل عن ١٠ في المائة من التنوع البيولوجي في المناطق الساحلية والبحرية (الغاية ١٤-٥). وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لتلك المناطق أن تمثل مناطق مرجعية علمية لرصد التباين الطبيعي والتغيّر الطويل الأمد في البيئة البحرية، وهو ما سيكتسي أهمية بالغة فيما يتعلق بتمكين السلطة من الاضطلاع بمسؤوليتها عن إدارة آثار أنشطة التعدين. وستوفر الخطط الإقليمية للإدارة البيئية أيضا إطارا هاما لتوجيه المتعاقدين والباحثين في جمع وتصنيف البيانات البيئية اللازمة لإدارة التعدين في قاع البحار العميقة والأنشطة الأخرى ذات الصلة في البيئة البحرية.

ثالثا – وضع الخطط الإقليمية للإدارة البيئية والتحديات التي تواجه السلطة

٧ – يشكل وضع الخطط الإقليمية للإدارة البيئية في المنطقة وتنفيذها جزءا من إطار السياسات الذي تعتمده السلطة في مجال الإدارة البيئية. وتتطلب هذه الأنشطة اتباع نهج تعاوني وشفاف، بما في ذلك في تصنيف وتحليل البيانات المتاحة من مصادر متعددة، وكذلك التشاور مع الخبراء المعترف بهم من الأوساط العلمية الدولية، والمتعاقدين والمنظمات الدولية ذات الصلة. وبالنظر إلى الولاية الفريدة للسلطة وحالة المنطقة ومواردها بوصفها تراثا مشتركا للإنسانية، من الضروري أن تيسير تلك العمليات المشاركة الكاملة من جانب البلدان النامية. وفي حالة الخطة الإقليمية للإدارة البيئية لمنطقة كلاريون – كليبرتون، تلقت الأعمال العلمية الأولية الدعم من صندوق ج. م. كابلان وصناديق بيو الاستئمانية الخيرية قبل أن تدرج العملية تحت رعاية السلطة. ثم وضعت الخطة من خلال تنظيم السلطة عدة حلقات عمل دولية للخبراء ونظر اللجنة فيها في وقت لاحق.

٨ – وفي تقرير الأمين العام المقدم إلى المجلس والصادر في عام ٢٠١٧، أشير إلى أن اللجنة والأمين العام أحاطا علما بالمبادرات الخارجية الحالية الرامية إلى وضع قاعدة علمية لخطة للإدارة البيئية في المحيط الأطلسي، وأنهما يعتزمان إجراء مناقشات مع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن السبل التي يمكن من خلالها أن تساعد نتائج تلك المبادرات في النهوض بعمل السلطة. ورحب الأمين العام أيضاً بالاهتمام الذي أبدته الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات ببذل جهود تعاونية مع متعاقدين وأصحاب مصلحة آخرين لوضع خطة للإدارة البيئية في مناطق قشرة المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت في المحيط الهادئ. وستجري مناقشة أخرى لهذه المبادرة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وسيقدم تقرير إلى المجلس بشأنها في الوقت المناسب. ولئن كانت المبادرات العلمية الخارجية موضع ترحيب، فإنه يعتبر من المهم، بالنظر إلى ولاية السلطة ودورها، بما في ذلك فيما يتعلق بإجراء البحث العلمي البحري في المنطقة، أن توضع الخطط الإقليمية للإدارة البيئية برعاية السلطة، بطريقة شفافة وبمشاركة كاملة للهيئات المختصة التابعة للسلطة.

٩ – وللأسف، يطرح هذا الأمر بعض التحديات على السلطة. ويتمثل أكبر تحد على الإطلاق في الوقت الحاضر في الافتقار إلى التمويل المحدد ضمن الفترة المالية ٢٠١٧-٢٠١٨ لدعم وضع الخطط الإقليمية للإدارة البيئية وتنفيذها. وستكون هناك حاجة إلى موارد لدعم حلقات العمل، وتصنيف البيانات وإجراء التحليلات العلمية، ومن ناحية هامة، لتمويل مشاركة البلدان النامية في العملية. وفي

الوقت المناسب، سيكون من الضروري أيضا ضمان التمويل اللازم لبرامج الرصد المستقلة الطويلة الأجل من أجل ضمان فعالية المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة.

١٠ - ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية للأمانة في توسيع نطاق وعمق شراكاتها الاستراتيجية مع المنظمات المعنية والباحثين المختصين، بما في ذلك استكشاف فرص إقامة شراكات جديدة. وفي هذا الصدد، ستؤدي قاعدة بيانات السلطة دورا حاسما بوصفها مضيفا دائما وموثوقا به للبيانات المتعلقة بالمنطقة، حيث تُنشأ بهذه الطريقة محفوظات للبيانات تتاح للجيل الحالي والأجيال المقبلة. وتشمل المبادرات التي تضطلع الأمانة بها حاليا التعاون والتآزر مع جامعة هاواي لتحسين تقييم الوظائف الإيكولوجية الأساسية لأعماق المحيطات عن طريق المراصد الأوقيانوغرافية الغاطسة الطويلة الأجل في المنطقة[٤]، ومسعى مشتركا مع المتعاقدين من أجل تعزيز المعرفة بحالة التنوع البيولوجي البحري في البحار العميقة من خلال إنشاء أطالس إلكترونية تصنيفية[٥].

١١ - وللمتعاقدين أيضا دور حاسم يتعين أن يضطلعوا به في وضع الخطط الإقليمية للإدارة البيئية، بالنظر إلى التزامهم التعاقدي بإجراء دراسات بيئية مرجعية، مما يجعلهم مقدمي البيانات البيئية الرئيسيين. وقد أشار المجلس إلى هذا الإسهام الهام، حيث ذكر أن السلطة تحتاج لأن يقوم جميع المتعاقدين بجمع العينات بطريقة متسقة والإبلاغ عن بياناتهم البيئية بشكل تام لدعم وضع خطط إقليمية للإدارة البيئية (انظر ISBA/23/C/18، الفقرة ١٣). وخلال الدورة الثالثة والعشرين للسلطة، شجعت اللجنة أيضا الاتجاه الناشئ المتمثل في التعاون بين المتعاقدين، الذي اتسع نطاقه ليشمل الدراسات الاستقصائية البيئية وجمع البيانات البيئية، وهو ما قد يمكّنه من تحسين فهم أنماط البيئية على الصعيد الإقليمي. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة التحسين الحاصل في مجال توحيد التصنيفات والتعاون بين المتعاقدين والصلات بين المتعاقدين وبرامج البحوث الدولية، والقيام بعمليات أخذ العينات في المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، وكذلك في المناطق المشمولة بعقود، وإجراء عدة رحلات مشتركة مع المتعاقدين في السنوات الأخيرة.

رابعا - الاستراتيجية القصيرة الأجل والتوصيات

١٢ - في ضوء هذه القيود وبأخذ الحالة الراهنة للاستكشاف في المنطقة في الاعتبار، حُدّدت المناطق ذات الأولوية فيما يتعلق بوضع الخطط الإقليمية للإدارة البيئية في المنطقة على أساس أولي بمرتفع وسط

(٤) انظر #OceanAction17746: Improving the assessment of essential ecological functions of the deep sea oceans through long-term underwater oceanographic observatories in the Area [تحسين تقييم الوظائف الإيكولوجية الأساسية لأعماق المحيطات عن طريق المراصد الأوقيانوغرافية الغاطسة الطويلة الأجل في المنطقة]. متاحة على https://oceanconference.un.org/commitments/?id=17746.

(٥) انظر #OceanAction17776: Enhancing deep sea marine biodiversity assessment through the creation of online taxonomic atlases linked to deep sea mining activities in the Area [تعزيز تقييم التنوع البيولوجي البحري في البحار العميقة من خلال إنشاء أطالس إلكترونية تصنيفية ترتبط بأنشطة التعدين في البحار العميقة في المنطقة]. متاحة على https://oceanconference.un.org/commitments/?id=17776.

المحيط الأطلسي[٦]، ومرتفع النقطة ثلاثية الحدود في المحيط الهندي، والمنطقة الحاملة للعقيدات[٧]، بالإضافة إلى شمال غرب المحيط الهادئ وجنوب المحيط الأطلسي فيما يتعلق بالجبال البحرية[٨].

١٣ - وكخطوة أولى، يُقترح عقد حلقة عمل دولية في الربع الأول من عام ٢٠١٨ في كينغستون من أجل النظر في منهجية مناسبة لوضع الخطط الإقليمية للإدارة البيئية في جميع أنحاء المنطقة التي توجد فيها عقود لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات. وسيكون المشاركون في حلقة العمل قادرين على استعراض حالة البيانات والمبادرات العلمية الحالية وتقديم توصيات بشأن عملية لوضع خطط من هذا القبيل برعاية السلطة.

١٤ - وكما ذكر في الفقرة ٨ أعلاه، تجري مناقشات مع الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات بشأن مبادرة للشروع في عملية تعاونية من أجل وضع خطة للإدارة البيئية لمناطق قشرة المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت في المحيط الهادئ. وخلال النصف الثاني من عام ٢٠١٨، ستنظم حلقة عمل لاستعراض حالة تنفيذ الخطة الإقليمية للإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون على أساس البيانات المتاحة حديثا، بما في ذلك البيانات التي يتوقع أن تصبح متاحة في أوائل عام ٢٠١٨. وتمشيا مع مقرر المجلس (انظر ISBA/23/C/18، الفقرة ١٥)، ستقوم الأمانة ببذل كل جهد ممكن لضمان أوسع مشاركة ممكنة لجميع الدول الأطراف المعنية وسائر أصحاب المصلحة، مع مراعاة قيود الميزانية الشديدة لعام ٢٠١٨. وفي هذا الصدد، ستكون المساهمات المالية والعينية الإضافية المقدمة لدعم هذه العملية موضع ترحيب.

١٥ - والمجلس مدعو إلى الإحاطة علما بهذا التقرير، بما في ذلك البرنامج المقترح لحلقات العمل لعام ٢٠١٨ التي تهدف إلى وضع استراتيجية أكثر اتساقا لوضع الخطط الإقليمية للإدارة البيئية.

١٦ - وتجدر الإشارة إلى أن المضي قدما بهذه الاستراتيجية يستلزم توظيف استثمارات كبيرة لدعم تصنيف البيانات المتاحة، وإجراء التحليلات العلمية وتحديد الثغرات في البيانات، وبناء القدرات ومشاركة البلدان النامية في برنامج لحلقات عمل إقليمية. وسيؤخذ دعم هذه العناصر بالاعتبار عند وضع المقترحات لميزانية السلطة للفترة المالية ٢٠١٩-٢٠٢٠.

---

(٦) فيما يتعلق بمرتفع وسط المحيط الأطلسي، وقعت عقود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات مع حكومة الاتحاد الروسي، ومعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار، وحكومة بولندا.

(٧) في مرتفع النقطة ثلاثية الحدود، وقعت عقود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات مع المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا، وحكومة الهند. وتحوز حكومة الهند على عقد لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في حوض المحيط الهندي الأوسط.

(٨) في شمال غرب المحيط الهادئ، وقعت عقود لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت مع شركة اليابان الوطنية للنفط والغاز والمعادن، والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات، ووزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي، وحكومة جمهورية كوريا. وشركة التنقيب عن الموارد المعدنية (Companhia de Pesquisa de Recursos Minerais) (التي تزكيها البرازيل) هي متعاقد لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت في منطقة جنوب المحيط الأطلسي.

السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/24/C/4

المجلس

Distr.: General
16 January 2018
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، ٥-٩ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس في عام ٢٠١٧ المتعلق بالتقرير الموجز لرئيس اللجنة القانونية والتقنية

المعلومات المتصلة بامتثال المتعاقدين لخطط العمل المتعلقة بالاستكشاف

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - في الفقرة ١٢ من القرار ISBA/23/C/18 المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، طلب المجلس من الأمانة العامة و/أو اللجنة القانونية والتقنية تقديم مزيد من التفاصيل عن حالات عدم الامتثال في الظروف التي لم يمتثل فيها المتعاقد المعني لطلب محدد في رسالة واردة من الأمين العام، بما في ذلك تفاصيل عن المتعاقد المعني، وتفاصيل عن حالات عدم الامتثال المتكررة، وتوصيات لكفالة الامتثال في المستقبل، لكي يتسنى للمجلس القيام بوظائفه المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٢ - واتُّخذ ذلك القرار استجابةً لتقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة لعام ٢٠١٧، الذي أشير فيه إلى حصول بعض حالات عدم الامتثال لمتطلبات الإبلاغ (الفقرات الفرعية ١٥ (ج) إلى (ح) من الفرع دال من الوثيقة ISBA/23/C/13).

٣ - والغرض من هذا التقرير هو تزويد المجلس بالمعلومات الأساسية ذات الصلة عن مسألة رصد الامتثال لخطط العمل المتعلقة بالاستكشاف، بما في ذلك استعراض للقواعد والأنظمة والإجراءات ذات الصلة بالسلطة، وما يتصل بذلك من مسؤوليات للمجلس واللجنة القانونية والتقنية والأمانة العامة. وتقدَّم التوصيات بهدف تحسين قدرة المجلس على القيام بوظائفه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ من الاتفاقية.

* ISBA/24/C/L.1.

070218 300118 18-00368 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – رصد الامتثال

٤ – بموجب الفقرة ٢ (ل) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية، يمارس المجلس رقابة على الأنشطة في المنطقة وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها. وبموجب الفقرة ٤ من المادة ١٥٣، يُطلب من السلطة أن تمارس من الرقابة على الأنشطة في المنطقة ما يكون ضروريا لغرض تأمين الامتثال للأحكام ذات الصلة من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمرفقات المتصلة به، ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، وخطط العمل الموافق عليها.

٥ – ويشكل أيضا رصدُ الامتثال لخطط العمل المتعلقة بالاستكشاف الموافق عليها في شكل عقود إحدى وظائف السلطة عملا بالفقرة ٥ (ج) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (اتفاق عام ١٩٩٤). وفي الوقت الحاضر، تشكل التقاريرُ السنوية المقدمة من المتعاقدين عملا بالفرع ١٠ من الشروط القياسية لعقود الاستكشاف والاستعراضاتُ الدورية لخطط العمل المتعلقة بالاستكشاف بموجب الفرع ٤–٤ من الشروط القياسية، آليات الرصد الرئيسية المتاحة للسلطة. وفي الوقت المناسب، سيُطلَب من المجلس إنشاء آلية تفتيش مناسبة عملا بالفقرة ٢ (ض) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية. ورغم عدم وجود آلية تفتيش كهذه في الوقت الراهن، فإنه يُتوقع تناوُل مسألة إنشائها في سياق أنظمة الاستكشاف.

٦ – وتشكل خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف الوثيقة الأساسية التي يحدِّد المتعاقدُ بموجبها الأهدافَ المتوخاة من برنامج الاستكشاف الذي يقترحه. وعملا بأنظمة التنقيب والاستكشاف، تتضمن خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف وصفا عاما وجدولا زمنيا لبرنامج الاستكشاف المقترح، بما في ذلك برنامج الأنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة، فضلا عن وصف لبرنامج يتعلق بدراسات الأساس الأوقيانوغرافية والبيئية، آخذة في الاعتبار أية توصيات تصدرها اللجنة، وتقييم أولي للأثر البيئي لأنشطة الاستكشاف المقترحة، وجدول زمني للإنفاق السنوي المتوقع فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة. وعند موافقة المجلس على خطة العمل، يصبح برنامجُ الأنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة الجدولَ ٢ لعقد الاستكشاف. وبموجب العقد، يُطلب من المتعاقد تقديم تقرير سنوي إلى الأمين العام في غضون ٩٠ يوما من نهاية كل سنة تقويمية يغطي برنامجَ أنشطة المتعاقد في منطقة الاستكشاف (البند ١٠–١ من الشروط القياسية). ويجب أن يقدَّم التقرير بالشكل الذي توصي به اللجنة من وقت إلى آخر.

٧ – وبموجب البندين ٤–١ و ٤–٢ من الشروط القياسية، يُطلب من المتعاقد أن يتقيد بالجدول الزمني المنصوص عليه في برنامج أنشطته وأن ينفق في كل سنة من سنوات العقد مبلغا لا يقل عن المبلغ المحدد في البرنامج. ويجوز للمتعاقد، بموافقة السلطة، أن يعدل برنامج الأنشطة، بما في ذلك الإنفاق، طالما أنه قد يكون من الضروري ومن الحكمة إدخال تعديلات، وفقا للممارسات السليمة المتبعة في قطاع التعدين، بما يراعي أوضاع السوق فيما يتعلق بالفلزات المكوِّنة وغير ذلك من الأوضاع الاقتصادية العالمية ذات الصلة.

٨ – ووفقا للبند ٤–٤ من الشروط القياسية، يعمل المتعاقد والأمين العام معاً على استعراض تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف. وللأمين العام أن يطلب من المتعاقد أن يقدم ما قد يلزم من بيانات ومعلومات إضافية لأغراض إجراء هذا الاستعراض. وفي أعقاب الاستعراض، يُطلب من المتعاقد أن يُدخِل ما يلزم من تعديلات على خطة عمله وأن يبين برنامج أنشطته للسنوات الخمس التالية، بما في ذلك جدول منقح للإنفاق السنوي المتوقع. ثم يعدَّل الجدول ٢ في العقد تبعاً لذلك.

٩ - ويجب على المتعاقد، لدى اضطلاعه ببرنامج أنشطته، أن ينفذ، في حدود ما هو معقول عمليا، أي توصيات قد تصدر عن اللجنة من وقت إلى آخر. بيد أن قدرة المتعاقد على تنفيذ هذه التوصيات ستكون مرتبطة في المقام الأول ببرنامج الأنشطة المحدد الذي التزم به المتعاقد في إطار الجدول ٢ من العقد. وستُجمع بيانات الأساس البيئية، على سبيل المثال، في موازاة التقدم والتطور المحرزين في أنشطة الاستكشاف (البند ٥-٢ من الشروط القياسية).

ثالثا - دور أجهزة السلطة

١٠ - لأجهزة السلطة أدوار ومسؤوليات محددة وواضحة التعريف فيما يتصل برصد الامتثال لخطط العمل المتعلقة بالاستكشاف، وهي مستقاة من الاتفاقية ومن اتفاق عام ١٩٩٤ وأنظمة عقود الاستكشاف وشروطها القياسية.

١١ - ويضطلع الأمين العام بالمسؤوليات التالية:

(أ) استعراض التقارير السنوية للمتعاقدين والطلب من المتعاقدين تقديم ما قد يلزم من بيانات ومعلومات إضافية (البند ١٠ من الشروط القياسية)؛

(ب) تقديم بيانات ومعلومات من برامج الرصد البيئي إلى اللجنة بغية النظر فيها عملا بالفقرة ٢ (د) من المادة ١٦٥ من الاتفاقية؛

(ج) الموافقة على تعديلات برنامج الأنشطة في إطار الجدول ٢ من العقد (البند ٤-٣ من الشروط القياسية)؛

(د) المشاركة في إجراء استعراض دوري (كل خمس سنوات) لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف والموافقة على الجدول الزمني ٢ المنقح (البند ٤-٤ من الشروط القياسية)؛

(هـ) تفتيش السفن والمنشآت (البند ١٤-٢ من الشروط القياسية) وتوفير معلومات ذات صلة للمتعاقد والدولة (الدول) المزكِّية مستقاة من تقارير التفتيش (البند ١٤-٧ من الشروط القياسية)؛

(و) الإبلاغُ عن الحوادث التي تؤدي إلى إصدار أوامر شراء طارئة واتخاذُ تدابير مؤقتة فورية (القاعدة التنظيمية ٣٣)[(١)]؛

(ز) إخطار الدول الأعضاء بإنهاء التزكية أو بتغييرها (القاعدة التنظيمية ٢٩).

١٢ - وحُددت وظائف اللجنة القانونية والتقنية في الفقرة ٢ من المادة ١٦٥ من الاتفاقية، وهي وثيقة الصلة بوظائف المجلس بموجب المادة ١٦٢. وقد صُممت هذه الآلية لتكفل تصرُّف المجلس، لدى اتخاذ القرارات بشأن القضايا الهامة، استنادا إلى أفضل المشورة العلمية والقانونية المتاحة. والالتزامات الملقاة على عاتق اللجنة هي بشكل رئيسي ذات طابع استشاري أو غير ملزِم تقع ضمن الفئات الوظيفية الواسعة النطاق الأربع التالية:

(١) لأغراض هذا التقرير، أشيرَ إلى نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/19/C/17، المرفق).

(أ) استعراض خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وتقديم التوصيات بشأنها (الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٦٥)؛

(ب) الإشراف على الأنشطة المضطلع بها في المنطقة (الفقرات ٢ (أ) و (ج) و (ط) و (ي) و (ك) و (م) من المادة ١٦٥)؛

(ج) صوغ واستعراض القواعد والأنظمة والإجراءات (الفقرتان ٢ (و) و (ز) من المادة ١٦٥)؛

(د) تقييم الآثار البيئية للأنشطة المضطلع بها في المنطقة (الفقرات ٢ (د) و (هـ) و (ح) و (ل) من المادة ١٦٥).

١٣ - وترتبط وظيفتان من الوظائف العامة للجنة بموجب المادة ١٦٥ ارتباطا مباشرا بتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف، تتصلان بالمسؤولية، بموجب الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ١٦٥، عن الإشراف، بناء على طلب المجلس، على الأنشطة المضطلع بها في المنطقة، وبالمسؤولية، بموجب الفقرة الفرعية ٢ (د) من المادة ١٦٥، عن إعداد تقييمات الآثار البيئية للأنشطة المضطلع بها في المنطقة.

١٤ - واتساقا مع الفقرة ٢ من المادة ١٦٥، تخوِّل الأنظمةُ اللجنةَ إصدار توصيات ذات طابع تقني أو إداري لإرشاد المتعاقدين بغية مساعدتهم في تطبيق قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها. وبموجب الشروط القياسية، يُطلب من المتعاقد التقيد بتلك التوصيات في حدود ما هو معقول عمليا في اضطلاعهم ببرامج أنشطتهم.

١٥ - وبغية تمكين اللجنة من الاضطلاع بمسؤوليتها عن إعداد تقييمات الآثار البيئية للأنشطة المضطلع بها في المنطقة عملا بالفقرة ٢ (د) من المادة، ١٦٥، وتقديم التوصيات المناسبة إلى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية، يجب على الأمين العام أن يحيل إلى اللجنة البيانات والمعلومات المستقاة من برامج الرصد البيئي التي يقدمها المتعاقدون (الفقرة ٢ من البند ٣٢).

١٦ - ويجب على اللجنة أيضا أن تنظر في تقارير الأمين العام عن الاستعراضات الدورية لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف (الفقرة ٣ من البند ٢٨).

١٧ - ويقوم المجلس بالوظائف التالية:

(أ) الموافقة على خطط العمل وفقا للفقرة ١١ (أ) من البند ٣ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤؛

(ب) النظر في تقارير الأمين العام عن الاستعراضات الدورية لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف (الفقرة ٣ من البند ٢٨)؛

(ج) استرعاء انتباه جمعية السلطة إلى حالات عدم الامتثال (الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٦٢)؛

(د) ممارسة رقابة على الأنشطة المضطلع بها في المنطقة وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٥٣، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها (الفقرة ٢ (ل) من المادة ١٦٢)؛

(هـ) رفع الدعاوى نيابة عن السلطة لدى غرفة منازعات قاع البحار في حالات عدم الامتثال (الفقرة ٢ (ش) من المادة ١٦٢)؛

(و) إنشاء الآليات المناسبة لإدارة جهاز للمفتشين والإشراف عليه مهمته تفقُّد الأنشطة في المنطقة لتحديد ما إذا كان يجرى الامتثال للجزء الحادي عشر من الاتفاقية ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ولأحكام وشروط أي عقد مبرم مع السلطة (الفقرة ٢ (ض) من المادة ١٦٢)؛

(ز) تعليق العقود أو فسخها إذا قام المتعاقد بأنشطته، رغم تحذيرات خطية من السلطة، على نحوٍ يؤدي إلى انتهاكات جسيمة مستمرة ومتعمدة للأحكام الأساسية من العقد وللجزء الحادي عشر من الاتفاقية ولاتفاق عام ١٩٩٤ وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها؛

(ح) وكبديل عن ذلك، أو في حالات الانتهاك الأقل جسامة، فرضُ عقوبات نقدية على المتعاقد تتناسب وخطورة الانتهاك.

رابعا – عواقب عدم الامتثال

١٨ – يشير عدم الامتثال إلى عدم التمكن من الامتثال، أو إلى رفض الامتثال، لشرط تنظيمي، ويجب التمييز بينه وبين الأداء غير الكافي أو غير الكامل استنادا إلى خطة عمل موافق عليها. ولا تنمّ كل حالة تنفيذ غير كاف أو تنفيذ غير كامل لخطة عمل عن عدم امتثال.

١٩ – وتبعا لجسامة كلٍ من عدم التمكن من الامتثال أو رفض الامتثال، قد تترتب على عدم الامتثال عواقب خطيرة بالنسبة إلى المتعاقدين. فعلى سبيل المثال، يجوز للمجلس، بموجب البند ٢١ من الشروط القياسية، أن يعلق أو يفسخ عقدا أو أن يفرض عقوبات نقدية، على النحو المبين في الفقرتين ١٧ (ز) و ١٧ (ح) أعلاه. وفي ظروف محددة جرى بيانها في البند ٢٤، قد يؤدي عدم الامتثال إلى سحب الأفضلية أو الأولوية الممنوحة للمتعاقدين لأغراض الاستكشاف من مقدمي الطلبات الذين يقدمون خطط عمل لاستغلال نفس المنطقة والموارد. وحتى تاريخه، لم يتخذ المجلس أي إجراءات إنفاذ في حق أي متعاقد. ولم تصدر أي إنذارات خطية ولم تُفرض أي عقوبات نقدية.

خامسا – حالات عدم الامتثال التي لاحظتها اللجنة القانونية والتقنية في عام ٢٠١٧

٢٠ – استنادا إلى استعراض التقارير السنوية الذي أجرته اللجنة، يمكن أن تصنَّف القضايا المشار إليها في تقرير رئيس اللجنة بأنها تنم عن عدم امتثال على النحو التالي:

(أ) عدم تقديم التقارير السنوية في حينها؛

(ب) عدم اتباع نماذج الإبلاغ والمنهجيات الموصى بها، بما في ذلك عدم استخدام نماذج الإبلاغ على نحو ما أوصت به اللجنة؛

(ج) حالات التأخير المبلَّغ عنها في الاضطلاع بالأنشطة المدرجة في إطار خطة العمل.

٢١ – وإضافة إلى ذلك، يسود قلق عام من أن الإنفاق الفعلي للمتعاقدين كان، في حالات كثيرة، أقل من الإنفاق المقرر[٢].

(٢) في عام ٢٠١٦، كان الإنفاق المبلَّغ عنه أقل من الإنفاق المقرر في ١٢ حالة. وتراوحت النسب المئوية بين ٣ و ٩٩ في المائة. وفي أربع حالات، لم يبلَّغ عن الإنفاق في الشكل الذي طلبته اللجنة.

سادسا – المناقشة

٢٢ – أظهرَ استعراض أولي للقضايا المشار إليها في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه بعض الالتباس في ما يتعلق بالفرق بين رصد الامتثال استنادا إلى خطة عمل، بمعنى عدم التمكن من الامتثال، أو رفض الامتثال، لشرط تنظيمي، ورصد الأداء استنادا إلى برنامج الأنشطة. وبالنظر إلى العواقب المحتملة لعدم الامتثال (المبينة في الفرع رابعا أعلاه)، من المهم بيان الفرق بين تلك الأنشطة بوضوح وأن تكون عملية رصد الامتثال وما يتصل بها من مسؤوليات منوطة بالأجهزة المختلفة التابعة للسلطة مفهومة بشكلٍ واضح.

٢٣ – وتشكل عملية الإبلاغ السنوية والاستعراض الدوري الخمسي الذي يجريه الأمين العام أداتين هامتين للرصد. فهما تسهلان قياس التقدم المحرز في أعمال الاستكشاف المضطلع بها سنويا استنادا إلى خطة عمل موافق عليها للمتعاقد تشمل برنامج أنشطته، وتساعدان في إبراز التعديلات المقترح إدخالها على ذلك البرنامج. وتزود عمليةُ الإبلاغ السنوية أيضا السلطةَ ببيانات ومعلومات هي في أمسّ الحاجة إليها للقيام مثلا بتقييم وتحليل وتقدير الآثار البيئية المترتبة على أنشطة الاستكشاف، ولمساعدة السلطة في صوغ القواعد والأنظمة والإجراءات ذات الصلة بحماية البيئة والسلامة البحريتين. ويتسم هذا الأمر بأهمية خاصة فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات التي تتاح للجنة من أجل تيسير الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٦٥ من الاتفاقية لتقديم الإرشادات والتوصيات إلى المجلس.

٢٤ – وجرى إبراز أوجه قصور معينة شابت عملية الإبلاغ الحالية في التقرير النهائي عن الاستعراض الدوري للسلطة الدولية لقاع البحار عملا بالمادة ١٥٤ الاتفاقية، المشفوع بتعليقات للأمين العام. ومن التدابير المتخذة حتى تاريخه لتحسين الكفاءة إنشاءُ وحدة مخصصة لإدارة العقود من أجل تبسيط آليات العمل الداخلية وتحسين التواصل بين المتعاقدين والسلطة، وعقدُ اجتماعٍ سنوي منتظم للمتعاقدين يمكن أن تناقَش فيه القضايا ذات الاهتمام المشترك. ويُتوقع أن تحسِّن إلى حدٍ كبير قاعدةُ البيانات الجديدة للسلطة المقرر إطلاقها في عام ٢٠١٨، تدفقَ البيانات والمعلومات بين المتعاقدين والأمين العام واللجنة. وستؤدي أيضا قاعدة البيانات الجديدة إلى مزيد من الشفافية، بضمان اطلاع المستخدمين المأذون لهم على البيانات السرية، وبتوفير موقع شبكي حدسي ومفيد يشمل نظاما للمعلومات الجغرافية، يتيح للجمهور الاطلاع على البيانات والمعلومات غير السرية. وإضافة إلى ذلك، يمكن أيضا لإبراز دور برامج أنشطة كلٍ من المتعاقدين أمام الجهات الخارجية أن يسهم في زيادة الشفافية وتيسير قدر أكبر من التعامل والتعاون بين المتعاقدين.

٢٥ – وأظهرَ استعراضٌ دقيق للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وللأنظمة فصلا واضحا في وظائف أجهزة السلطة بين الترخيص (الموافقة على خطط العمل في شكل عقود)، من جهة، وما يستتبع ذلك من امتثال وإنفاذ لهذه العقود، من جهة أخرى. فعلى سبيل المثال، أنيطت وظيفة توجيه جهاز تفتيش والإشراف عليه، فضلا عن اتخاذ إجراءات الإنفاذ، بالمجلس حصرا. في حين عُهد بمسؤولية الإدارة اليومية عن تنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وعن الإبلاغ عن أي حالات عدم امتثال إلى الأمين العام، الذي يمارس الصلاحيات والمهام المخصصة لذلك المنصب على نحو يتسق مع الاتفاقية والأنظمة. وينشأ تضارب مصالح متأصل عندما تكون الهيئة التي توافق على عقود الاستكشاف والشروط المالية هي نفسها الهيئة المسؤولة عن ضمان الامتثال.

٢٦ - وفيما يتعلق بالتمييز بين عدم الامتثال، من جهة، والأداء غير الكافي أو غير الكامل استنادا إلى خطة عمل موافق عليها، من جهة أخرى، يتعين اتباع عملية اعتماد أكثر فعالية لتحديد ما إذا كانت إحدى المسائل التي حُددت باعتبارها حالة محتملة لعدم الامتثال هي في الواقع حالة عدم امتثال للأنظمة. والعمل جارٍ لإدخال تحسينات على العملية الحالية، بيد أن من شأن فهمٍ أوضح لسبب عدم تلبية أو تحقيق متطلبات إبلاغ معينة أوصت بها اللجنة أن يحسِّن فهمَ السلطة لبرامج المتعاقدين ومهلهم الزمنية.

٢٧ - وتمر السلطة حاليا في فترة انتقالية من مرحلة تنظيم وإدارة عقود أنشطة الاستكشاف في المنطقة، بما في ذلك جمع البيانات الجيولوجية والبيئية، إلى مرحلة الاضطلاع بدورها بصفتها هيئة ناظمة مقبلة لأنشطة التعدين في المنطقة. والشفافية هي من المبادئ الرئيسية للإدارة السليمة للشؤون الدولية. وفي هذا الصدد، فإن مشروع العمل الحالي لأنظمة الاستغلال يسلِّم بأن أي عقد استغلال، بما في ذلك الأنشطة المضطلَع بها بموجبه، سيكون وثيقة عامة، باستثناء المعلومات السرية.

سابعا - التوصيات

٢٨ - المجلس مدعو إلى القيام بما يلي:

(أ) أن يحيط علما بالمسائل الواردة في هذا التقرير وأن ينظر في الطلب من المتعاقدين تقديم مزيد من المعلومات عن أسباب التأخر في تنفيذ خطط العمل وأسباب التخفيضات في الإنفاق المتوقع؛

(ب) أن يحيط علما بمسؤوليات كلٍ من الأمين العام واللجنة القانونية والتقنية والمجلس فيما يتعلق بالإبلاغ عن الأنشطة المنفذة في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف؛

(ج) أن يطلب من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا سنويا يحدد فيه حالات عدم الامتثال المزعومة والإجراءات الناظمة الموصى بها أو المزمع اتخاذها، بما في ذلك أي غرامات نقدية قد يفرضها المجلس؛

(د) أن يطلب من الأمين العام أن يدرج في تقاريره عن حالة جميع العقود مزيدا من التفاصيل عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وفقا للقاعدة التنظيمية ٢٨؛

(هـ) أن يطلب من الدول المزكية تقديم تفاصيل عن أية تدابير متخذة لضمان الامتثال بموجب عقد للاستكشاف وفقا للمادة ١٣٩ الاتفاقية؛

(و) أن يطلب من الأمين العام أن يستطلع مع المتعاقدين إمكان إبرام عقود استكشاف وما يرتبط بذلك من برامج أنشطة متاحة للجمهور، على أن تُراعى سرية الالتزامات المتعهد بها بموجب هذه العقود.

السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/24/C/6

المجلس

Distr.: General
16 January 2018
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، ٥-٩ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار الذي اتخذه المجلس في عام ٢٠١٧ بشأن التقرير الموجز لرئيس اللجنة القانونية والتقنية

تنفيذ القرار الذي اتخذه المجلس في عام ٢٠١٧ بشأن التقرير الموجز لرئيس اللجنة القانونية والتقنية

تقرير الأمين العام

أولا - معلومات أساسية

١ - اتخذ المجلس في جلسته ٢٣٠ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٧ قرارا بشأن تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال الدورة الثالثة والعشرين (ISBA/23/C/18). وطلب المجلس إلى الأمين العام، في الفقرة ٢٠ من ذلك القرار، أن يقدم له في الدورة الرابعة والعشرين معلومات مستكملة عن تنفيذ هذا القرار، وأن تظل هذه الإفادة السنوية مدرجة في جدول أعمال المجلس كبند دائم. واستجابة لذلك الطلب، يقدم هذا التقرير معلومات مستكملة مؤقتا عن تنفيذ القرار الذي اتخذه المجلس في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وسيقدم تقرير تكميلي خلال الجزء الثاني من دورة المجلس، في تموز/يوليه ٢٠١٨.

* ISBA/24/C/L.1.

250118 220118 18-00591 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – العمل فيما يتعلق بمشروع نظام الاستغلال والنواتج المتوخاة ذات الأولوية لوضع مدونة قواعد الاستغلال

٢ – رحب المجلس بوضع مجموعة قواعد واحدة لمشروع نظام الاستغلال، وطلب أن يتواصل العمل فيما يتعلق بالنظام على سبيل الأولوية. وطلب المجلس أيضا أن تعمم توصيات اللجنة بشأن النظام الموحد التي أصدرتها الأمانة في آب/أغسطس ٢٠١٧ (*ISBA/23/LTC/CRP.3) إلى جانب الصيغة المقبلة لمشروع النظام قبل انعقاد اجتماعات المجلس في آذار/مارس ٢٠١٨ بوقت كاف لإتاحة النظر فيها ومناقشتها على نحو معمق، وشدد على الحاجة إلى الانفتاح والشفافية. وترد فيما يلي المستجدات ذات الصلة التي طرأت منذ الدورة الثالثة والعشرين.

ألف – الرسائل الواردة من أصحاب المصلحة ومشروع النظام

٣ – فور اختتام الدورة الثالثة والعشرين، في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، أصدرت الأمانة مذكرة بشأن النظام الموحد المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، إلى جانب قائمة من المسائل ذات الصلة موجهة لأصحاب المصلحة من أجل التعليق عليها (ISBA/23/C/12). وحتى ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، تلقت الأمانة ٥٢ رسالة خطية من أصحاب المصلحة تم نشرها على الموقع الشبكي للسلطة. وسوف تقوم الأمانة بتحليل تلك الرسائل بغية إعداد تقرير موجز لمساعدة المجلس واللجنة.

٤ – وستعقد حلقة عمل في لندن في ١٢ و ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٨، ستشترك في استضافتها الجمعية الملكية ووزارة الخارجية والكمنولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بهدف تحفيز المناقشات غير الرسمية بين أعضاء المجلس واللجنة والخبراء بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة بالسياسات والشؤون القانونية والمؤسسية التي يتعين معالجتها خلال وضع نظام الاستغلال. وسيطلع المجلس على نتائج حلقة العمل.

باء – التقدم المحرز فيما يتعلق بالنواتج المتوخاة ذات الأولوية

٥ – يذكر أعضاء المجلس أن حلقة عمل عقدت في سنغافورة في نيسان/أبريل ٢٠١٧ بهدف مناقشة سبل وضع نموذج مالي محتمل لاستغلال العقيدات المتعددة الفلزات. وكانت ثالث حلقة عمل تعقد ضمن سلسلة حلقات العمل المنظمة بشأن نظام للدفع يتعلق بالتعدين في قاع البحار العميقة. وقد نظرت اللجنة في التقارير النهائية لحلقات العمل المذكورة.

٦ – وعلى إثر المناقشة التي دارت في اللجنة بشأن ضرورة وضع نموذج مالي مستقل، تعاقدت الأمانة مع معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا لوضع هذا النموذج واختبار الافتراضات الأساسية المطروحة أثناء حلقات العمل المتعلقة بنظام الدفع. وعلى النحو المتفق عليه، طلب الأمين العام إلى المتعاقدين القيام، على أساس طوعي، بتقديم توقعات للبيانات المالية لهذا الغرض. واستجاب عدة متعاقدين لهذا الطلب. وجردت تلك البيانات من كل ما يدل على الهوية، وأحيلت إلى الخبراء في معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا لمساعدتهم في نمذجة طائفة من البيانات وآليات الدفع لتعرض على نظر اللجنة والمجلس في المستقبل. وسيقدم عرض عن النموذج المالي من قبل معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا إلى اللجنة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨. وفي وقت لاحق، ستصدر ورقة للتشاور موجهة إلى أصحاب المصلحة من أجل التعليق عليها.

٧ - ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، يعمل فريق عامل قانوني شكله برنامج بحوث القانون الدولي التابع، لمركز الابتكار في الحوكمة الدولية، بالتعاون مع أمانة الكمنولث والسلطة، على استكشاف المسائل الأساسية التي ينبغي معالجتها للمضي قدما في تعريف نظام للمسؤولية في المنطقة. وعقدت حلقة عمل أولى، استضافتها أمانة الكمنولث، في لندن في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ لإعداد خطة عمل لإجراء البحوث بشأن المسائل الرئيسية، بما في ذلك مفهوم السيطرة الفعلية وأهميته في سياق المسؤولية. وتم تحديد ستة مجالات: (١) غرض ونطاق النظام؛ (٢) تحديد مسار المسؤولية/السيطرة الفعلية؛ (٣) الضرر المنشئ للدعاوى؛ (٤) الإجراءات؛ (٥) معايير المسؤولية؛ (٦) آليات التعويض. وستعقد حلقة عمل ثانية في ٨ و ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨ بهدف وضع ورقات تتعلق بالمسائل الرئيسية المحددة في صيغتها النهائية. وتستهدف هذه الأعمال التمهيدية موافاة السلطة بعرض عام أساسي عن المسائل لإحراز التقدم في تطوير نظام المسؤولية المنطبق على استغلال المعادن في المنطقة.

ثالثا - وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية للمنطقة

٨ - شجع المجلس الأمانة واللجنة، في الفقرة ١٦ من قراره، على إحراز التقدم في وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية للمنطقة. وقد قدم الأمين العام تقريرا مستقلا عن هذا الموضوع (ISBA/24/C/3).

رابعا - أنشطة المتعاقدين

ألف - برامج تدريب المتعاقدين

٩ - نوه المجلس، في الفقرة ٧ من قراره، بتنفيذ برامج تدريبية، بما في ذلك توفير فرص تدريب جديدة. ومنذ الدورة الثالثة والعشرين، قدم المتعاقدون الستة التالي بيانهم معلومات بشأن ١٧ فرصة تدريب جديدة: المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية (٢)؛ حكومة جمهورية كوريا (٤)؛ شركة Global Sea Mineral Resources NV (٥)؛ الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات (٢)؛ معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار (٢)؛ منظمة إنترأوشنميتل المشتركة (٢).

١٠ - وقد أعلن عن هذه الفرص من خلال الموقع الشبكي للسلطة ووسائل أخرى، وسيتم اختيار المرشحين المؤهلين من البلدان النامية من قبل اللجنة في اجتماعاتها المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٨. والمساعدة المقدمة من الدول الأعضاء في تيسير تسمية المرشحين المؤهلين، لا سيما المرشحات، لها فائدة كبيرة جدا في مواءمة التدريب في البحر وفرص التدريب الداخلي مع المرشحين المؤهلين. ويشجع بإلحاح على تسمية المرشحات المؤهلات تأهيلا مناسبا لتقديم طلبات الاستفادة من تلك الفرص التدريبية، نظرا إلى أن أحد الالتزامات الطوعية السبعة التي تعهدت بها السلطة في عام ٢٠١٧ في مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة تمثل في تعزيز دور المرأة في البحوث العلمية البحرية من خلال بناء القدرات.

باء - حالات عدم الامتثال

١١ - طلب المجلس إلى الأمانة و/أو اللجنة، في الفقرة ١٢ من قراره، تقديم مزيد من التفاصيل عن حالات عدم الامتثال التي لم يستجب فيها المتعاقدون لطلب محدد في رسالة واردة من الأمين العام،

بما في ذلك تفاصيل عن المتعاقد المعني، وتفاصيل عن حالات عدم الامتثال المتكررة، وتوصيات لكفالة الامتثال في المستقبل، لكي يتسنى للمجلس الوفاء بمهامه المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وقد أعد تحليل مفصل لامتثال المتعاقدين ليعرض على نظر المجلس في آذار/مارس ٢٠١٨ (ISBA/24/C/4).

خامسا – تنفيذ استراتيجية السلطة في مجال إدارة البيانات

١٢ – رحب المجلس في الفقرة ١٧ من قراره بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل لاستراتيجية السلطة في مجال إدارة البيانات بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. ومنذ الدورة الثالثة والعشرين، واصلت الأمانة العامة إحراز التقدم في هذا المشروع. فقد استقدم على وجه الخصوص مساعد لإدخال البيانات وتم اقتناء جميع البرامجيات والمعدات الحاسوبية اللازمة لبدء مرحلة اختبار قاعدة البيانات. وسيقدم إلى اللجنة تقرير تقني مفصل وعرض عن التقدم المحرز في آذار/مارس ٢٠١٨.

سادسا – دعم عمل اللجنة القانونية والتقنية

١٣ – طلب المجلس إلى الأمين العام في الفقرة ١٨ من قراره أن يكفل استمرار توفير ما يكفي من الوقت والموارد لدعم عمل اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل ذات الأولوية.

١٤ – وفي هذا الصدد، أبقى الجدول الزمني المنقح للاجتماعات لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ على وتيرة عقد اجتماعين في السنة لتمكين اللجنة من المزيد من الوقت، اعترافا بعبء العمل الملقى على عاتقها. وسيتواصل أيضا بذل الجهود من أجل تيسير استعراض اللجنة لتقارير المتعاقدين السنوية في حينها وبطريقة فعالة.

سابعا – التوصيات

١٥ – يدعى المجلس إلى أن يحيط علما بهذا التقرير وأن يقدم ما يراه لازما من التوجيهات.

ISBA/24/C/8

السلطة الدولية لقاع البحار

المجلس

Distr.: General
13 March 2018
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، ٥-٩ آذار/مارس ٢٠١٨

بيان من رئيس مجلس الأمن بشأن أعمال المجلس خلال الجزء الأول من الدورة الرابعة والعشرين

أولا - افتتاح الدورة

١ - في عام ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة التي أنشأتها الجمعية لإجراء مراجعة دورية للنظام الدولي للمنطقة عملا بالمادة ١٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أقرت الجمعية الجدول الزمني المنقح للاجتماعات لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ (ISBA/23/A/13، الفرع دال، الفقرة ١)، بسبب تزايد عبء عمل السلطة. وبناء على ذلك، تعقد الدورة الرابعة والعشرون للمجلس في جزأين. وفي الجزء الأول، عقد المجلس ١٠ اجتماعات في الفترة من ٥ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٨، في مقر السلطة في كينغستون، مباشرة قبل دورة اللجنة القانونية والتقنية التي دامت أسبوعين. وسيعقد الجزء الثاني للدورة في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، بعد اجتماعات اللجنة وقبل اجتماعات الجمعية.

ثانيا - إقرار جدول الأعمال

٢ - في الجلسة ٢٣١، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٨، أقر المجلس جدول الأعمال لكلا جزأي دورته الرابعة والعشرين (ISBA/24/C/1).

ثالثا - انتخاب رئيس المجلس ونواب الرئيس

٣ - في الجلسة نفسها، انتخب المجلس أولاف مايكلباست (النرويج) رئيسا للمجلس للدورة الرابعة والعشرين. وفي وقت لاحق، وإثر مشاورات أجريت بين المجموعات الإقليمية، انتخب المجلس ممثلي كوت ديفوار (الدول الأفريقية) والهند (دول آسيا والمحيط الهادئ) وبولندا (دول أوروبا الشرقية) والبرازيل (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) نوابا للرئيس.

230318 210318 18-03785 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

رابعا – تقرير الأمين العام عن وثائق تفويض أعضاء المجلس

٤ – في الجلسة ٢٣٤، المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٨، أبلغ الأمين العام المجلس بأن وثائق تفويض رسمية صادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات أو وزارات الخارجية أو أشخاص مأذون لهم من وزراء الخارجية قد وردت من أعضاء المجلس البالغ عددهم ٢٢ عضوا التالية أسماؤهم: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وإيطاليا، والبرازيل، وبنغلاديش، وبولندا، وتونغا، وجامايكا، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وشيلي، والصين، وغانا، وفرنسا، وكوت ديفوار، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والهند، وهولندا، واليابان. وقُدّمت أيضا تسع رسائل تفويض عن طريق الفاكس أو في شكل مذكرات شفوية موقعة بالأحرف الأولى موجهة من وزارات، أو سفارات، أو بعثات دائمة لدى الأمم المتحدة، أو بعثات دائمة لدى السلطة، أو مكاتب أو سلطات حكومية أخرى من ألمانيا، وأوغندا، وبنما، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والكاميرون، وكندا، والمغرب، ونيجيريا.

٥ – ووفقا للمادة ١٨ من النظام الداخلي للمجلس، قُدّمت وثائق تفويض من الاتحاد الأوروبي وأعضاء الجمعية البالغ عددهم ١٢ عضوا التالية أسماؤهم والذين ليسوا من أعضاء المجلس ولكن يحق لهم أن يشاركوا في جلساته عملا بالمادة ٧٤ من نظامه الداخلي، وهؤلاء الأعضاء هم: الأردن، وإسبانيا، وأوكرانيا، والبرتغال، وبلجيكا، والسنغال، وقطر، وكوستاريكا، والكونغو، وكينيا، ومصر، وناورو.

خامسا – انتخاب لملء شاغر في اللجنة القانونية والتقنية

٦ – انتخب المجلس، في جلسته ٢٣١، أحمد فاروق (مصر) لملء الشاغر في اللجنة القانونية والتقنية الذي نشأ عن استقالة محمود سامي (مصر) للفترة المتبقية من ولايته المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (انظر ISBA/24/C/2).

سادسا – حالة عقود الاستكشاف

٧ – في الجلسة نفسها، أحاط المجلس علما بالعدد الإجمالي لعقود الاستكشاف التي منحتها السلطة، والتي بلغ عددها ٢٨ عقدا (انظر ISBA/24/C/5) مع بدء نفاذ عقد استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات مع حكومة بولندا في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨. وأحاط علما أيضا بالتوقيع المقرر لعقد استكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت مع حكومة جمهورية كوريا في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨ وتوقيع اتفاق التمديد مع حكومة الهند في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨.

سابعا – تنفيذ المقرر الذي اتخذه المجلس في عام ٢٠١٧ بشأن التقرير الموجز لرئيس اللجنة القانونية والتقنية

٨ – في الجلسة ٢٣١ أيضا، قدم الأمين العام استكمالا مؤقتا للمعلومات عن تنفيذ المقرر الذي اتخذه المجلس بشأن التقرير الموجز لرئيس اللجنة القانونية والتقنية خلال الدورة الثالثة والعشرين (انظر ISBA/24/C/6). وقُدّم تقرير منفصل أعده الأمين العام وركز فيه على الاستراتيجية الأولية لإحراز تقدم في وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية تحت إشراف السلطة للأقاليم الرئيسية التي يجري فيها تنفيذ أنشطة

الاستكشاف بموجب عقود (انظر ISBA/24/C/3). وقُدّم أيضا تقرير آخر تضمن تفاصيل بشأن المسائل المتعلقة بامتثال المتعاقدين، استجابة لطلب قُدّم في مقرر المجلس لعام ٢٠١٧ (انظر ISBA/24/C/4).

ألف- وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية للمنطقة

٩ - في الجلسة ٢٣١، أحاط المجلس علما بالاستراتيجية الأولية، بما في ذلك البرنامج المقترح لحلقات العمل لعام ٢٠١٨، بهدف وضع استراتيجية أكثر اتساقا لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية (انظر ISBA/24/C/3). ولاحظ المجلس أن الاستراتيجية الأولية تحدد نهجا متسقا ومنسقا للعملية. ووافق المجلس على المناطق ذات الأولوية التي حدّدت على أساس أولي بمرتفع وسط المحيط الأطلسي، ومرتفع النقطة ثلاثية الحدود في المحيط الهندي، والمنطقة الحاملة للعقيدات، بالإضافة إلى شمال غرب المحيط الهادئ وجنوب المحيط الأطلسي فيما يتعلق بالجبال البحرية. وأيّد المجلس التوسع الذي أقرته الأمانة لنطاق وعمق شراكاتها الاستراتيجية مع الجهات المعنية من المنظمات والباحثين، بما في ذلك استكشاف الفرص المتاحة لإقامة شراكات استراتيجية جديدة، نظرا لأن توافر البيانات يشكل المحرك لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية. وشجع المجلس على القيام بمزيد من التواصل والتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل كلا من المتعاقدين ومنظمات البحوث، من أجل جمع وتحليل البيانات البيئية بحيث يكون لدى السلطة ما يكفي من الأسس العلمية للشروع في وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية للمناطق ذات الأولوية التي جرى تحديدها. وأعرب المجلس عن تقديره لمبادرة الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات للدعوة إلى تنظيم حلقة عمل، بالاشتراك مع السلطة، بشأن وضع خطة من هذا القبيل في المحيط الهادئ، من المقرر أن تعقد في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨. ولاحظ المجلس أيضا التحديات التي تواجهها السلطة والحاجة إلى استثمارات كبيرة لتجميع البيانات المتاحة ومعرفة الثغرات في التحديد. وطلب المجلس إلى الأمانة أن تستكشف سبل نشر نتائج حلقة العمل المشتركة على نطاق واسع وشجع على المشاركة الواسعة في برنامج حلقات العمل ككل.

١٠ - وارتئي أنه من الضروري أن توضع الخطط بطريقة شفافة تحت إشراف السلطة، في ضوء اختصاصها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. ونظر المجلس أيضا في العلاقة بين خطط الإدارة البيئية الإقليمية ومشروع نظام الاستغلال.

باء- المسائل المتعلقة بامتثال المتعاقدين

١١ - في الجلسات ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٦ المعقودة في ٥ و ٨ و ٩ آذار/مارس، نظر المجلس في تحليل مفصل بشأن امتثال المتعاقدين (انظر ISBA/24/C/4). وأشار المجلس إلى أن هذه المسألة تتسم بالتعقيد، وهي تطرح للنظر فيها في توقيت مناسب، أثناء صياغة نظام الاستغلال. وعلقت عدة وفود على ضرورة إقامة توازن بين الحاجة إلى الشفافية واحترام السرية على مر الزمن وفي إطار الهيئات المشاركة في رصد الامتثال، مثل آلية التفتيش داخل الأمانة، واللجنة القانونية والتقنية، والدولة أو الدول المزكية، والمجلس والأمين العام. وأشير أيضا إلى إطلاق قاعدة البيانات، الأمر الذي من شأنه أن ييسر توافر البيانات والمعلومات غير السرية. ولاحظ المجلس أيضا الحاجة إلى عملية تحقق أكثر فعالية للتمييز بين عدم الامتثال وقصور الأداء أو عدم اكتماله بسبب التحديات التكنولوجية والتحديات المرتبطة

بالموقع بالقياس إلى خطة عمل موافق عليها. وذُكر أيضا أن السلطة تمر بمرحلة انتقالية تفضي إلى قيامها بدورها الجديد بوصفها هيئة تنظيمية مستقبلية لأنشطة التعدين.

١٢ - وأحاط المجلس علما بالمسائل المتعلقة بامتثال المتعاقدين لخطط العمل المتعلقة بالاستكشاف (انظر ISBA/24/C/4) ودعا الأمين العام إلى أن يطلب من المتعاقدين تقديم مزيد من المعلومات عن أسباب التأخر في تنفيذ خطط العمل وأسباب التخفيضات في الإنفاق المتوقع.

١٣ - وأحاط المجلس علما أيضا بمسؤوليات كلٍ من الأمين العام واللجنة والمجلس فيما يتعلق بالإبلاغ عن الأنشطة المنفذة في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف.

١٤ - وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى المجلس يحدد فيه حالات عدم الامتثال المزعومة والإجراءات التنظيمية الموصى بها أو التي يتعين اتخاذها وفقا للاتفاقية، والاتفاق وأنظمة التنقيب والاستكشاف، بما في ذلك أي عقوبات نقدية يتعين أن يفرضها المجلس، ودعا الدول المزكية إلى تقديم أي معلومات تتعلق بعدم امتثال من هذا القبيل والتدابير المتخذة من أجل ضمان الامتثال بموجب عقد الاستكشاف، وفقا للفقرة ١٣٩ من الاتفاقية.

١٥ - وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يدرج في التقارير عن حالة جميع العقود مزيدا من التفاصيل عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وفقا للأحكام ذات الصلة من أنظمة التنقيب والاستكشاف.

١٦ - وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يستطلع مع المتعاقدين إمكان جعل عقود استكشاف وما يرتبط بها من برامج أنشطة متاحة للجمهور، على أن تُراعى الالتزامات المتعلقة بالسرية المتعهد بها بموجب تلك العقود، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين.

ثامنا - مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

١٧ - في الفترة من ٦ إلى ٩ آذار/مارس، اجتمع المجلس في جلسة غير رسمية للنظر في مذكرة الإحاطة بشأن التقارير المقدمة فيما يتصل بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/24/C/CRP.1). ولاحظ المجلس مع التقدير التقارير البالغ عددها ٥٥ تقريرا، بما في ذلك ١٨ تقريرا مقدمة من دول أعضاء وتقرير واحد من مجموعة إقليمية (الدول الأفريقية)، التي تلقتها الأمانة ردا على مشروع النظام. ولاحظ أيضا الأسئلة الموجهة إلى أصحاب المصلحة (انظر ISBA/23/C/12، المرفق). واعترف المجلس بمساهمة حلقة العمل بشأن مشروع النظام، التي استضافتها المملكة المتحدة والجمعية الملكية بصورة مشتركة ونُظّمت في لندن في ١٢ و ١٣ شباط/فبراير، وبالتقرير عن نتائج حلقة العمل تلك.

١٨ - وناقش المجلس خلال اجتماعاته ستة مواضيع مشتركة ناشئة عن الردود على مشروع النظام، على النحو المبين في مذكرات المسائل المرفقة بمذكرة الإحاطة. وتمثل الهدف الرئيسي للمناقشة في توفير مشورة عملية المنحى للجنة القانونية والتقنية لتيسير مداولاتها المقبلة بشأن مشروع النظام، المقرر إجراؤها في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، على أساس المواضيع الستة المقدمة إلى المجلس.

١٩ - وجرى التأكيد على أن مشروع النظام يجب أن يعكس أحكام الاتفاقية والاتفاق، بما في ذلك السياسات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة والحاجة إلى اعتماد التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعلية للبيئة

البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن تلك الأنشطة. وفي سياق التطوير المستمر لمشروع النظام، أبرز المجلس الحاجة إلى اتباع نهج شفاف وشامل للجميع في صياغة محتوى مواده. وبناء على ذلك، طُلب إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تولي الاعتبار الواجب، في تقاريرها اللاحقة، إلى ردود الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة على مشروع النظام وتحديد الأساس النظري لأي تعديل أو تغيير لنص المشروع.

٢٠ - وطُلب إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تقدم، قبل الجزء الثاني من دورة المجلس الذي سيعقد في تموز/يوليه، ورقة عمل بشأن مشروع النظام، باللغات الرسمية الست. وينبغي أن تتضمن ورقة العمل ما يلي:

(أ) مجموعة منقحة ومشروحة من مشاريع مواد نظام الاستغلال؛

(ب) مذكرة إحاطة تبرز المسائل التي تتطلب المزيد من التحقيق أو الدراسة؛

(ج) أي مسائل تتطلب تعليمات أو توجيهات من المجلس.

٢١ - وفي ضوء مداولات المجلس بشأن المواضيع الستة المشتركة، طُلب إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تتناول، قدر الإمكان، النقاط والإجراءات التالية خلال اجتماعاتها المقبلة.

ألف - مذكرة المسائل ١: فهم المسار المؤدي إلى الاستغلال وما بعده

٢٢ - فيما يتعلق بهيكل ومحتوى وتسلسل مواد مشروع النظام، طلب إلى اللجنة أن تقوم بما يلي:

(أ) تعزيز مبدأ التراث المشترك للبشرية في أحكام منطوق مشروع النظام وبما يتفق مع الاتفاقية. ويتعين أن تعطى الأولوية للمبدأ وتنفيذه من أجل منفعة البشرية جمعاء في وضع مشروع النظام، بما في ذلك إيلاء الاعتبار، أثناء عملية تقديم الطلبات، للكيفية التي ستساهم بها خطة العمل في تنفيذ المبدأ؛

(ب) دراسة التفاعل والتماسك بين تسلسل سير العمل لكل من أنظمة الاستكشاف ومشروع نظام الاستغلال، ولا سيما عن طريق ما يلي:

'١' تحديد الشروط الضرورية في مرحلة الاستكشاف؛

'٢' تقييم ما إذا كانت المعلومات المستمدة من أنظمة وعقود الاستكشاف ستتيح الإعداد المناسب للوثائق اللازمة لتقديم طلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال؛

'٣' إعادة النظر في تعريف ''الاستغلال'' في مشروع النظام (الذي يختلف عن التعريف الوارد في أنظمة الاستكشاف)؛

'٤' تحديد الكيفية التي يمكن بها تنظيم أنشطة الاستكشاف في إطار عقد الاستغلال؛

(ج) استعراض مشروع النظام ذي الصلة الوارد في الملحق ٢ لمذكرة المسائل الأولى الواردة في المرفق الأول لمذكرة الإحاطة والنظر في أي أحكام تنظيمية أخرى لازمة لتغطية كل من عملية الاستغلال ومراحلها؛

(د) تحديد أي تفاصيل مطلوبة أخرى بموجب المبادئ التوجيهية أو الإجراءات لضمان إمكانية أن تتطور المعايير إلى ممارسات جيدة للصناعة، من المنظورات التجارية والبيئية؛

(هـ) النظر في مفهوم ''أفضل التكنولوجيا المتاحة''، وإدماجه في مشروع النظام والسبل الكفيلة بتعزيز اعتماده وتطويره؛

(و) ضمان أن تكون الأحكام التنظيمية صالحة من النواحي التكنولوجية والعلمية والبيئية؛

(ز) النظر في الجدوى التجارية للأحكام التنظيمية؛

(ح) النظر في آلية للإبلاغ ومراجعة الحسابات على نحو تدريجي تغطي المراحل ذات الصلة لعقد الاستغلال، وليس فقط في الحالات التي يحدث فيها تغير في الظروف في البيئة البحرية، مع اتّباع نهج تحوطي في الوقت نفسه؛

(ط) وضع آلية لتقديم المعلومات المستكملة والاستعراض فيما يتعلق بخطة التمويل (المرفق الثالث لمشروع النظام) لضمان استمرار القدرة المالية في إطار عقد الاستغلال؛

(ي) التعاون مع اللجنة المالية وتقديم توصيات إلى المجلس بشأن أدوار ومسؤوليات كل من اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية من أجل تيسير التعاون في وضع مشروع النظام، وخاصة آلية الدفع، وعلى وجه التحديد، الرسوم الإدارية، ووضع معايير التقاسم المنصف، المدرجة في جدول أعمال اللجنة المالية للنظر فيها في اجتماعاتها في تموز/يوليه ٢٠١٨. وكان من المقرر تقديم تقرير موجز إلى المجلس عن المناقشات التي دارت بين اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية، بما في ذلك برنامج عمل لوضع آلية الدفع (بما في ذلك الرسوم الإدارية وغيرها من الرسوم) ومعايير التقاسم المنصف؛

(ك) تزويد المجلس بمخطط أكثر تفصيلا لتيسير فهم العمليات التنظيمية وتسلسل سير العمل؛

(ل) النظر في الحاجة إلى أحكام خاصة بالموارد في مشروع النظام؛

(م) النظر في النُهج المتبعة بشأن مشروع النظام فيما يتعلق بالتوازن بين اليقين والقدرة على التنبؤ، وكذلك المرونة والقدرة على التكيف؛

(ن) المشاركة مع الأمين العام في مناقشة الحاجة إلى تعزيز الموارد والخبرات المؤسسية اللازمة لتنفيذ النظام؛

(س) فيما يتعلق بهيكل مشروع النظام والأحكام التنظيمية المحددة:

'١' إعادة النظر في هيكل وتسلسل الأجزاء (على سبيل المثال، يمكن أن يوضع الجزء الحادي عشر الحالي بعد الجزء الرابع والجزء العاشر الحالي بعد الجزء السابع)؛

'٢' ضمان تجسيد التوازن الملائم لحقوق المتعاقد والتزاماته على النحو الصحيح في مشروع النظام؛

'٣' ضمان أن يكون مشروع المادة ٧ (٤) (د) واضحا فيما يتعلق بصحة وسلامة كل من الطواقم والأطراف الثالثة التي قد تتأثر مباشرة بالأنشطة المقترحة؛

'٤' النظر في الأساس النظري والأهداف فيما يتعلق بضمان الأداء (على سبيل المثال، أحكام الإغلاق ومحتوى خطة الإغلاق)؛

'٥' ضمان تجسيد المادتين ١٤٢ و ١٤٧ من الاتفاقية على النحو المناسب في مشروع النظام؛

'٦' دراسة سبل ووسائل إيلاء الاعتبار المعقول للأنشطة الأخرى المضطلع بها في البيئة البحرية، مثل الملاحة، ومدّ الكابلات وخطوط الأنابيب البحرية، وصيد الأسماك، والبحث العلمي؛

'٧' توضيح تعريف كل من ''المساحة المشمولة بالعقد'' و ''منطقة التعدين''؛

'٨' إعادة النظر في أساس آلية للاستعراض الإداري في ضوء الآليات القائمة لتسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

'٩' استعراض جميع الجداول الزمنية والمواعيد النهائية في جميع مشاريع مواد النظام، ولا سيما الحاجة إلى اليقين في دراسة وتقييم خطة العمل، بما في ذلك المشاورات اللازمة؛

'١٠' توضيح شروط التأمين في إطار مشروع المادة ٢٧؛

'١١' تقديم مزيد من التفاصيل بشأن فئات العقوبات النقدية في التذييل الثالث لمشروع النظام.

باء – مذكرة المسائل ٢: آلية الدفع

٢٣ – يُسّرت المناقشة التي دارت في المجلس بشأن مسألة وضع آلية دفع عادلة ومنصفة من خلال عرض قدّمه ريتشارد روث، مدير مخبر نظم المواد بمعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، بشأن اقتصاديات تعدين العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قاع البحار. وفهم المجلس أن السيد روث سيقدم عرضا إلى اللجنة القانونية والتقنية في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨.

٢٤ – ولاحظ المجلس الأهداف والمبادئ المتصلة بوضع الشروط المالية ونظام للمدفوعات بموجب الاتفاقية (المرفق الثالث، المادة ١٣) واتفاق التنفيذ (المرفق، الفرع ٨)، على التوالي، وطلب إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تبقي تلك الأهداف والمبادئ قيد النظر باعتبارها نموذجا لتقييم آلية الدفع عندما توضع.

٢٥ – وفيما يتعلق بالاجتماع القادم للجنة مع السيد روث بالاشتراك مع الأمانة، أبرزت اللجنة المجالات التالية بغرض مواصلة الاستكشاف والتحقيق، فيما يتصل بوضع النماذج التي أنشأها المعهد لتقييم آلية الدفع للسلطة عن طريق تقييم الافتراضات والبيانات الأساسية في مكونات النموذج الخاصة بالتكاليف وتوقعات الأسعار والتدفقات النقدية، وعلى وجه التحديد:

(أ) توقعات الإيرادات وتسعير المعادن، لا سيما الافتراضات المتعلقة بتسعير المنغنيز (النقاء والدرجة ذوا الصلة)؛

(ب) افتراضات الإنتاج ووقت التعطل؛

(ج) افتراضات التأمين والتأثير في التخفيف من حدة المخاطر؛

(د) الفلزات المكوّنة المستخدمة في توقعات الإيرادات؛

(هـ) افتراضات البيانات فيما يتعلق بدراسة الجدوى التمهيدية ودراسة الجدوى والتكاليف الأخرى؛

(و) الافتراضات المتعلقة بالتكاليف البيئية؛

(ز) الافتراضات الموضوعة فيما يتعلق بتقلبات أسعار العملات؛

(ح) احتساب أوجه الكفاءة في عملية التعدين؛

(ط) الاعتبارات المحدَّدة للفئات الأخرى من الموارد ومرونة النموذج لتجسيد تلك الاعتبارات؛

(ي) آليات لتعويض التراث المشترك للبشرية، ينبغي أن تشمل ريعا وحصة من الأرباح وسيناريوهات مختلفة نموذجية، ومبادئ الاستعراض وتوقيته في إطار النموذج؛

(ك) مبادئ عدم إيجاد أفضلية أو عائق بصورة مصطنعة، أي كيفية تحقيق الحياد؛

(ل) فهم تأثير السلطة بوصفها جزءا من هيكل التكاليف بالنسبة للمتعاقدين؛

(م) دعم معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا في تصنيف البيانات والمعلومات من أجل وضع النموذج؛

(ن) آليات الحوافز، من قبيل استخدام الأموال، والتقليل من الآثار البيئية.

٢٦ - وطُلب إلى اللجنة القانونية والتقنية أيضا، في سياق أداء مهام لجنة التخطيط الاقتصادي، أن تدرس الشروط اللازمة بموجب الاتفاقية واتفاق التنفيذ فيما يتعلق بحماية البلدان النامية من الآثار الضارة الناجمة عن أنشطة الاستغلال في المنطقة وأن تقدم التوصيات اللازمة إلى المجلس بشأن كيفية معالجة هذه المسألة. وطلب إلى اللجنة القانونية والتقنية كذلك أن تبدأ، بالاشتراك مع الأمانة، في إجراء دراسة للتأثير الممكن لإنتاج المعادن من المنطقة، وفقا للفقرة ٥ (هـ) من المادة ١ من مرفق الاتفاق، وأن تقدم إلى المجلس معلومات مستكملة بشأن توقيت الدراسة خلال الجزء الثاني من دورته، في تموز/يوليه ٢٠١٨.

٢٧ - ولئن كان قد أشير إلى أن الجزء السابع من مشروع النظام، المتعلق بالشروط المالية لعقد الاستغلال، كان عملا في طور الإنجاز، طلب إلى اللجنة القيام بما يلي:

(أ) توضيح المعنى المقصود بعبارة ''الظروف الخاصة'' الواردة في مشروع المادة ٦٠ (٤)؛

(ب) التفكير مليا في نموذج لمعدات القياس والتقييم المطلوبة لأغراض مشروع المادة ٦٥؛

(ج) النظر في استخدام مبادئ محاسبية مقبولة دوليا أخرى في إطار مشروعي المادتين ٣٩ (١) و ٦٤ (٢)؛

(د) إعادة النظر في أساس حساب الرسم السنوي الثابت في إطار مشروع المادة ٤٩، بحيث يمكن أن يفرض على منطقة التعدين النشطة ومع أخذ الوفرة والدرجة في الاعتبار؛

(هـ) النظر في التعاريف، بما فيها ''الإنتاج التجاري''، و ''المعدن ذو الصلة''، و ''القيمة النقدية''، و ''القدرة المالية''، و ''الموارد'' و ''الاحتياطيات''.

٢٨ - وطلب إلى اللجنة أن تحقق في التغييرات التي أدخلت مؤخرا في الأنظمة المالية للصناعات الاستخراجية والتطورات التي طرأت فيها، من أجل الاستفادة من أفضل الممارسات الحالية.

٢٩ - وطلب إلى اللجنة والأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لمواصلة العمل مع معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا وتلقي النتائج المتوخاة منه.

٣٠ - وطلب أيضا إلى اللجنة استكشاف الخيارات المتاحة فيما يتعلق بآلية الدفع وتقديم توصيات إلى المجلس بشأن الخيارات التي ستساعد على نحو أفضل على تحقيق الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية والاتفاق.

جيم – مذكرة المسائل ٣: دور الدول المزكية

٣١ – طلب إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تصوغ مصفوفة لواجبات ومسؤوليات السلطة والدول المزكية وأن تنظر في توسيع تلك المصفوفة، حيثما كان ذلك ممكنا من الناحية العملية، لتعكس الأدوار التي تضطلع بها دول العلم والدول الساحلية.

٣٢ – وفيما يتعلق بمشروع النظام، أشير إلى أن اللجنة قد ترغب في تناول النقاط التالية:

(أ) استعراض سجل المتعاقد قبل تغيير الدولة المزكية؛

(ب) المسائل المتعلقة بتعدد الدول المزكية؛

(ج) الأحكام المتعلقة بالتعاون بين السلطة والدولة (الدول) المزكية، وتحديد الهيئة التابعة للسلطة التي يتعين على الدولة المزكية الاتصال معها، وشكل هذا الاتصال وجهات الاتصال؛

(د) اعتماد وتنفيذ التطبيق الموحد لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها بموجب المادة ١٧ (١) من المرفق الثالث للاتفاقية، من أجل ضمان أجواء تتيح تكافؤ الفرص للمتعاقدين.

٣٣ – وطلب إلى اللجنة أن تتخذ الإجراءات التالية فيما يتعلق بالأحكام التنظيمية ذات الصلة:

(أ) إعادة النظر في الأساس النظري لفترة الاثني عشر شهرا في إطار مشروع المادة ١٤، مقارنة بفترة الستة أشهر في إطار أنظمة الاستكشاف؛

(ب) توضيح أن تغيير الدولة المزكية يجب أن يحترم شروط المراقبة الفعالة (مشروع المادة ١٤)؛

(ج) النظر في حذف الصيغة الواردة في مشروع المادة ١٥ (١) ونصها ”التي يتعين ألا تُحجب أو تُأخر بصورة غير معقولة“، بالنظر إلى أن قرار التزكية يمثل عملا سياديا للدولة؛

(د) تقييم ما إذا كان مشروع المادة ١٥ (٤) ينبغي أن يشير إلى تسجيل الكفالات والضمانات؛

(هـ) تحديد الهيئة التابعة للسلطة التي ينبغي أن تصدر الموافقة (مشروع المادة ١٦ (١))؛

(و) توضيح دوري السلطة والدولة (الدول) المزكية في مشروع البند ١٧؛

(ز) النظر في مسألة المسؤولية الدولية (مشروع المادة ٩١).

٣٤ – وأيد المجلس عقد حلقة عمل بشأن أدوار ومسؤوليات الدول المزكية، ودول العلم، والدول الساحلية، ودول الميناء في تدابير الرصد والإنفاذ لتوضيح تلك المسائل في مشروع النظام. وأكد المجلس الحاجة إلى تنظيم حلقات عمل بطريقة شفافة وعلنية.

دال – مذكرة المسائل ٤: دور المعايير والتوصيات والمبادئ التوجيهية ومركزها القانوني

٣٥ – لوحظ أن هناك حاجة إلى وضع مزيج مناسب من معايير الأداء والمعايير المتعلقة بالإجراءات، بما في ذلك عملية شاملة وشفافة من أجل وضعها، وحاجة إلى إعادة النظر في المركز القانوني لتوصيات اللجنة المتعلقة بتوجيه المتعاقدين في إطار نظام الاستغلال.

٣٦ – وطُلب إلى اللجنة أن تنظر في وضع المبادئ التوجيهية ذات الصلة في إطار نهج قائم على توافق الآراء.

٣٧ - وطُلب إلى اللجنة أن تنظر في وضع آلية بموجب مشروع النظام لتحقيق توازن بين المرونة والقدرة على التكيف والاستقرار في الإطار التنظيمي عند استعراض المعايير والمبادئ التوجيهية وتعديلها واعتمادها.

٣٨ - ودُعيت اللجنة إلى إعداد عملية مقترحة، ينبغي أن تكون شفافة وشاملة للجميع، من أجل وضع المعايير والمبادئ التوجيهية، إلى جانب قائمة إرشادية بهذه المعايير والمبادئ التوجيهية حسب الموضوع.

٣٩ - وينبغي للجنة أن تنظر في توقيت تنظيم حلقة عمل تخصص لوضع المعايير والمبادئ التوجيهية وأن تنظر في الطبيعة القانونية لتلك المعايير والمبادئ التوجيهية.

هاء - مذكرة المسائل ٥: السياسة البيئية الأعم والنظام

٤٠ - يُطلب إلى اللجنة أن تقوم بما يلي:

(أ) مراعاة أهمية الحماية البيئية، التي أُقرت بوصفها جزءا أساسيا من مشروع النظام؛

(ب) ضمان تجسيد نهج وقائي وأفضل الأدلة العلمية المتاحة بشكل واف في النظام وإعطائهما المكانة المناسبة؛

(ج) التفكير مليا في المحتوى المناسب لإطار سياسة عامة بيئية وتقديم توصيات إلى المجلس، مع مراعاة مشروع الخطة الاستراتيجية للسلطة؛

(د) تقييم التعليقات الواردة من الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة فيما يتعلق بإدماج خطط الإدارة البيئية الإقليمية في مشروع النظام وتقديم توصيات إلى المجلس؛

(هـ) دراسة الأحكام الواردة في الجزء الرابع من مشروع النظام المتعلقة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية وتفصيلها حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

'١' تحديد الاحتياجات اللازمة لإنجاز تقييم شامل للأثر البيئي، بما يشمل المعايير المنطبقة؛

'٢' تقييم الاحتياجات اللازمة لوضع خطة شاملة للإدارة والرصد البيئيين؛

'٣' استعراض تعاريف ''الأشخاص المعنيين''، و ''الممارسات الجيدة في الصناعة'' و ''أفضل الممارسات البيئية''، و ''المستقل'' و ''الضرر الجسيم'' في مشروع النظام في ضوء التقارير المقدمة من الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة؛

'٤' تفصيل المبادئ العامة الواردة في مشروع المادة ١٧ والنظر في فعاليتها؛

(و) النظر في وضع حكم محدد ينظم عمليات توقيف التعدين وفقا للمعايير المطبقة، مع مراعاة الحقائق والصعوبات التكنولوجية، بما في ذلك المواءمة الممكنة مع الصكوك القانونية القائمة ذات الصلة؛

(ز) النظر في مسألة التواتر في الإبلاغ واستعراض الأداء البيئي؛

(ح) التأكيد على أهمية إتاحة البيانات لتعزيز الحماية البيئية من خلال اتخاذ قرارات مستنيرة.

واو – مذكرة المسائل ٦: دور كل من المجلس والأمين العام واللجنة القانونية والتقنية في تنفيذ النظام

٤١ – دعيت اللجنة إلى تقديم إيضاحات بشأن دور كل من المجلس والأمين العام، وحسب الاقتضاء، الجمعية والنظر في تحديد الهيئة المسؤولة التابعة للسلطة عندما يشار إلى السلطة.

٤٢ – وطلب إلى اللجنة أن تستعرض توازن السلطات، ولا سيما بين المجلس والأمين العام، مع مراعاة أن المجلس هو الهيئة التنفيذية للسلطة، والحاجة إلى عملية اتخاذ قرارات تتسم بالكفاءة، بما في ذلك إمكانية منح سلطة اتخاذ القرارات بصورة مؤقتة للأمين العام، والأحكام الحالية في أنظمة الاستكشاف، على سبيل المثال.

تاسعا – الموافقة على مذكرة التفاهم بين المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية والسلطة الدولية لقاع البحار

٤٣ – وافق المجلس في جلسته ٢٣٢، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٨، على مذكرة التفاهم بين المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية والسلطة الدولية لقاع البحار، التي يحدد فيها نطاق التعاون القائم بين المنظمتين (ISBA/24/C/7).

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/24/C/8/Add.1

المجلس

Distr.: General
25 July 2018
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، ١٦-٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨

بيان من رئيس المجلس عن أعمال المجلس خلال الجزء الثاني من الدورة الرابعة والعشرين

إضافة

أولا - مقدمة

١ - عقد الجزء الثاني من الدورة الرابعة والعشرين للمجلس في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨. وعقد المجلس ١٠ جلسات.

ثانيا - تقرير الأمين العام عن وثائق تفويض أعضاء المجلس

٢ - في الجلسة ٢٤١، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، أوضح الأمين العام أنه، في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨، وردت وثائق تفويض من ٣٢ من أعضاء المجلس ومن ٢٨ من أعضاء الجمعية غير الأعضاء في المجلس ولكن تحق لهم المشاركة في جلسات المجلس بموجب المادة ٧٤ من النظام الداخلي للمجلس.

ثالثا - انتخاب لملء شواغر في اللجنة القانونية والتقنية

٣ - انتخب المجلس، في جلسته ٢٣٨، المعقودة في ٦ تموز/يوليه، كلا من مارتن مينيرو (الأرجنتين) لملء الشاغر في اللجنة القانونية والتقنية الذي نشأ عن استقالة أندريس سباستيان روخاس (الأرجنتين)، عن الفترة المتبقية من ولايته حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (انظر ISBA/24/C/16). وفي الجلسة نفسها، انتخب المجلس شينغزيونغ يانغ (الصين) لملء الشاغر الذي نشأ عن استقالة جون و (الصين) للفترة المتبقية من ولايتها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (انظر ISBA/24/C/17).

310718 300718 18-12362 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

رابعا – تقرير الأمين العام عن حالة التشـــريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك دراسة مقارنة للتشريعات الوطنية القائمة

٤ – في الجلســـة ٢٣٩، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن حالة التشـــريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار (ISBA/24/C/13). وأحاط المجلس علما بالتقرير، بما في ذلك ما تضمنه عن الدراسة المقارنة للتشريعات الوطنية القائمة بغية استخلاص العناصر المشتركة التي من المقرر إنجازها بحلول نهاية عام ٢٠١٨. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه في عام ٢٠١٩ تقريرا عن حالة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميق والمسائل ذات الصلة لكي ينظر فيه المجلس.

خامسا – مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

٥ – واصل المجلس، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، نظره في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة وذلك في إطار غير رسمي على غرار الجزء الأول من دورته، المعقود في آذار/ مارس.

٦ – واستند المجلس أساسا في نظره في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة إلى مشروع النظام الذي أعدته اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/24/LTC/WP.1/Rev.1) ومذكرة اللجنة، التي حددت المجالات التي تحتاج إلى مزيد من العمل والمســـائل التي طلبت اللجنة توجيهات بشـــأنها من المجلس (ISBA/24/C//20) ومذكرة الإحاطة المقدمة من رئيس المجلس المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه[(١)].

٧ – وفي حين يشير المجلس إلى أن مشروع الأنظمة لا يزال قيد التنفيذ، فإنه أشاد باللجنة لما قامت به من عمل ضخم في هذا الصدد ويشجعها على متابعة جهودها في جلساتها المقبلة في عام ٢٠١٩. وكرر المجلس الإعراب عن آرائه فيما يتعلق باعتماد نظام استغلال الموارد المعدنية على وجه السرعة.

٨ – واتفق أعضـــاء المجلس على تقديم تعليقات محددة على مشـــروع الأنظمة بحلول ٣٠ أيلول/ ســـبتمبر ٢٠١٨ بغرض إتاحة توجيهات للجنة على النحو المحدد في المذكرة المقدمة من اللجنة من أجل العرض التالي لمشروع الأنظمة. وطلب المجلس إلى الأمانة العامة أن تعد تجميعا لتلك التعليقات للمساعدة في عمل اللجنة في دورة عام ٢٠١٩. وقرر المجلس اســـتئناف النظر في مشـــروع الأنظمة المنقح في الجزء الأول من دورته لعام ٢٠١٩.

٩ – وفي ١٧ تموز/يوليه، قدمت رئيســـة اللجنة القانونية والتقنية تقريرا إلى المجلس عن نتائج الاجتماع المشـــترك الأول المعقود بين اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية والذي عقد اســـتجابة لطلب المجلس. وحددت في تقريرها مجالات التعاون على أســـاس الوثيقة ISBA/24/C/10 كما حددت منهجية التعاون. وأشير أيضا إلى المناقشات الأولية بشأن الدور الذي تضطلع به اللجنة القانونية والتقنية بوصفها لجنة التخطيط الاقتصـــادي. وأحاط المجلس علما بالتقرير الشـــفوي وأعرب عن ترحيبه بهذه المبادرة الحسنة التوقيت.

(١) انظر www.isa.org.jm/files/documents/EN/24Sess/BNote.pdf.

١٠ - وقدم المجلس تعليقات عامة بشأن أول ثمانية أجزاء من النظام الأساسي فضلا عن المجالات التي طلبت اللجنة توجيهات بشأنها من المجلس. ويرد موجز لهذه التعليقات في المرفق الأول لهذا التقرير. وأشار المجلس أيضا إلى الحاجة إلى التعلم من الدروس المستخلصة من تقسيم دورة المجلس إلى جزأين والوقت اللازم للتفكير في التنقيحات على مشروع الأنظمة المقدم من اللجنة قبل انعقاد اجتماعات المجلس مباشرة.

١١ - وواصل المجلس، في ١٦ تموز/يوليه، مناقشاته بشأن مسألة وضع آلية الدفع بعد العرض الذي قدمه ريتشارد روث، مدير نظم المواد المختبرية في معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، والمعنون ''تحديث بشأن نظم الدفع المالية: تعدين العقيدات المتعددة الفلزات في قاع البحار''. وأشار السيد روث إلى أن بيانات خط الأساس وردت من مصادر متعددة، بما في ذلك البيانات التاريخية المتاحة للجمهور في السوق، وتوقعات الأسعار من خبراء صناعة التعدين، والبيانات التي جمعت من المتعاقدين الحاليين. وأوضح أنه، بالنظر إلى ولاية السلطة، فإن النموذج يركز على تكاليف التجميع وليس على تكاليف التجهيز، وأنه لم تقم بعد تكاليف الرصد. وتلي العرض جلسة للأسئلة والأجوبة. وجرى تحديد أن النموذج يتضمن التكاليف البيئية مثل الرصد ومعالجة المياه المعدنية في حين لا يتضمن تقييما للأضرار البيئية المحتملة.

١٢ - وأشير أيضا إلى مختلف النماذج الاقتصادية والدراسات والمفاهيم التي أعدتها الدول الأعضاء في السلطة. وكوسيلة للمضي قدما نحو وضع آلية لنظم للدفع، وافق المجلس على اقتراح قدمه وفد ألمانيا (انظر المرفق الثاني).

سادسا - تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين

١٣ - في الجلسة ٢٤١، قدم رئيس اللجنة القانونية والتقنية تقريرا إلى المجلس عن عمل اللجنة في جزأي الدورة الرابعة والعشرين اللذين يردان في الوثيقتين (ISBA/24/C/9) و (ISBA/24/C/9/Add.1).

١٤ - وأثنى المجلس على اللجنة لنوعية عملها واتساع نطاقه. وإذ اعترف المجلس بعبء العمل الثقيل المتمثل في إعطاء الأولوية لإعداد النظام المتعلق باستغلال الموارد المعدنية، فقد حث اللجنة على إحراز تقدم بشأن المسائل التي أحالها المجلس إلى اللجنة. وأكد المجلس أيضا أهمية أعمال اللجنة بشأن التقارير السنوية المتعلقة بأنشطة المتعاقدين بغية تحديد أوجه القصور المحتملة في هذا الصدد، وأكد من جديد على أهمية النهوض بالأهداف البيئية.

١٥ - وترد مداولات المجلس بشأن أعمال اللجنة خلال الدورة الرابعة والعشرين وفقا لمقرر المجلس في الوثيقة ISBA/24/C/22.

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، نظر المجلس في استعراض عام للتدابير والوسائل والإجراءات القائمة فيما يتعلق بحماية وحفظ البيئة البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية والمقدم من وفد هولندا (انظر ISBA/24/C/15). وأحاط المجلس علما بالتقرير وطلب إلى الأمانة أن تستوفي بانتظام المعلومات الواردة فيه.

سابعا – تقرير وتوصيات اللجنة المالية وميزانية السلطة للفترة المالية ٢٠١٩–٢٠٢٠ وجدول الأنصبة المقررة في ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار

١٧ – نظر المجلس، في جلسته ٢٤٢، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، وجلستيه ٢٤٣ و ٢٤٤، المعقودتين في ٢٠ تموز/يوليه، في تقرير اللجنة المالية (ISBA/24/A/6–ISBA/24/C/19) وتقرير الأمين العام عن ميزانية السلطة للفترة المالية ٢٠١٩–٢٠٢٠ (ISBA/24/A/5-ISBA/24/C/11 و ISBA/24/A/5/Corr.1–ISBA/24/C/11/Corr.1).

١٨ – ويرد مقرر المجلس المتعلق بميزانية السلطة عن الفترة المالية ٢٠١٩–٢٠٢٠ في الوثيقة ISBA/24/C/21.

١٩ – وأعرب المجلس عن القلق إزاء حالة الصندوق الاستئماني للتبرعات، وشدد على أهمية تمكين أعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية من المشاركة في اجتماعات الهيئات الفرعية بغرض إضفاء الشرعية على عملية اتخاذ القرارات. ونظر المجلس في الخيارات المقترحة من اللجنة المالية لمجابهة العجز في الصندوق الاستئماني للتبرعات على وجه السرعة. وتمشيا مع الطابع الطوعي للصندوق، قرر المجلس كحل مؤقت وعلى أساس طوعي إضافة المساهمة في التكاليف العامة السنوية لفواتير المقاولين على أساس الاختيار الضمني (انظر الوثيقة ISBA/24/C/21، الفقرة ٩).

٢٠ – وأعرب المجلس عن تقديره لحكومات الأرجنتين، والصين، والنرويج، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لمساهماتها السخية في الصندوق الاستئماني للتبرعات.

ثامنا – انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية

٢١ – أحاط المجلس علما، في جلسته ٢٤٣، بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام عن انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/24/C/14). وستكون مسألة الانتخابات على جدول أعمال المجلس في عام ٢٠١٩ بالنظر إلى الانتخابات المقبلة لأعضاء اللجنة في عام ٢٠٢٠. وجرى أيضا التأكيد على أهمية الخبرة في مجال البيئة. وستكون مسألة الانتخابات على جدول أعمال المجلس في عام ٢٠١٩ بالنظر إلى اقتراب موعد انتخاب أعضاء اللجنة في عام ٢٠٢٠. وجرى التشديد على أهمية الخبرة في مجال البيئة.

تاسعا – مواعيد الدورة المقبلة

٢٢ – سيعقد الجزء الأول من الدورة الخامسة والعشرين للمجلس في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٩.

عاشرا – مسائل أخرى

٢٣ – نظر المجلس، في الجلسة ٢٤٣، في تقرير الأمين العام المتعلق بالنظر في الاقتراح المقدم من حكومة بولندا بشأن إمكانية القيام بمشروع مشترك مع المؤسسة (ISBA/24/C/12). وقدم الأمين العام أيضا إلى المجلس معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في الدراسة المتعلقة بتفعيل المؤسسة بهدف النظر في الدراسة في الدورة الخامسة والعشرين للمجلس. وأدلى وفد بولندا ببيان. وأحاط المجلس علما بالتقرير

وأشار إلى أنه من المتوقع تقديم المقترح المتعلق بالمشروع المشترك في صورته النهائية إلى المؤسسة وأن يوضع على جدول أعمال اجتماع المجلس في عام ٢٠١٩، وسيطلب إلى الأمين العام إبرام الاتفاقات اللازمة في هذا الصدد.

٢٤ - وأحاط المجلس علما، في جلسته ٢٤٤، بالمقترحات المتعلقة بتيسير أعمال السلطة والمقدمة من وفد ألمانيا (ISBA/24/C/18)، والتي تضمنت تعميم جداول الأعمال المشروحة قبل الجلسات والإخطار بالمواعيد الزمنية المحددة وحلقات العمل والاجتماعات المقبلة ذات الصلة، ونشر نتائج التقارير.

٢٥ - وأعلن رئيس المجلس اختتام الدورة في ٢٠ تموز/يوليه.

المرفق الأول

تعليقات على هيكل وانسياب مشروع الأنظمة المتعلق باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة

أولا – تعليقات عامة على مشروع الأنظمة المنقح

١ – شعر المجلس بالارتياح عموما للتحسينات التي أدخلتها اللجنة على مشروع الأنظمة المنقح المتعلق باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/24/LTC/WP.1/Rev.1) فيما يتعلق بالهيكل العام للمشروع وانسيابه وطلب إلى اللجنة مواصلة إدخال تحسينات عليه، بما في ذلك تحديث قائمة المحتويات مع استمرار تطور نص المشروع، واستعراض التحول من الاستكشاف إلى الاستغلال وكذلك التأثيرات السالبة على اقتصاد البلدان النامية الناجمة عن التعدين في قاع البحار العميقة. ولا حظ المجلس أيضا وجود مزيد من التركيز على الدول المزكية ودول العلم. وطلب المجلس مزيدا من الإيضاحات بشأن التشاور حول التطبيق والتقييم والمسؤوليات، ودعا الأمانة العامة إلى إعداد مصفوفة في هذا الصدد.

ثانيا – تعليقات عامة على الأجزاء الأول إلى الثامن من مشروع النظام المنقح والمسائل الأخرى التي طلبت اللجنة توجيهات بشأنها من المجلس

الجزء الأول

٢ – اللجنة مدعوة إلى القيام بما يلي:

(أ) تضاف الإشارة إلى مبدأ التوازن بين استغلال الموارد وحماية البيئة البحرية؛

(ب) تفصيل الحريات في أعالي البحار والشرط ”المراعاة الواجبة“؛

(ج) إعادة النظر في تعريف الضرر الجسيم، والإبقاء على تمييز الأنظمة بين الاستخدامات المتعلقة بـ ”الحفظ“ و ”المحافظة“ في الاتفاقية (انظر المشروع ٢ (٥) (أ) لتوضيح الحكم المتعلق بالإخطار المتعلق بالامتثال (المشروع ٤ (٣)؛

(د) إعادة النظر في الإشارة إلى عبارة ”إن وجدت“ فيما يتعلق بخطط الإدارة البيئية الإقليمية في الفقرة ٢ (٥) من المشروع؛

(هـ) النظر في إدراج المشاورات مع الدول الساحلية المجاورة في عملية تقديم الطلبات في سياق المادة ١٤٢ من الاتفاقية (المشروع، المادة ٤)

(و) إعادة النظر في مسألة إشعار الامتثال من الأمين العام الوارد في المشروع، المادة ٤ (٤)؛

(ز) استعراض المسائل المتعددة المتعلقة بالتزكية والمراقبة الفعالة (المشروع، المادة ٦)؛

(ح) القيام، بالتوازي مع الأنظمة، بوضع قائمة بأولويات التنمية بغرض تحديد المعايير والتوجيهات (على غرار ما هو موجود في المشروع، المادة ٧ (٣) التي قد يتعين لها أن تكون ذات أثر تعاقبي، وكذلك المعايير الإنمائية المتعلقة بإجراء المهام التعدينية.

الجزء الثاني

٣ - اللجنة مدعوة إلى القيام بما يلي:

(أ) النظر في اللجوء إلى مبدأ ''إخلاء المسؤولية'' 'حسب الاقتضاء' على النحو الوارد في المشروع، المادة ١٣ (٣) (أ)؛

(ب) النظر في الحاجة إلى مراعاة خطط الإدارة البيئية الإقليمية في المادة ١٤ من مشروع الأنظمة؛

(ج) وضع أحكام بشأن الاحتكار (انظر مشروع الأنظمة، وأيضا المادة ١٦ من مشروع الأنظمة)

(د) استعراض الأطر الزمنية أثناء عملية التطبيق والمدة التي يستغرقها العقد؛

(هـ) النظر في المسائل المتعلقة بالشفافية في عملية تقديم الطلبات؛

(و) النظر في وضع خيارات عند رفض الطلب؛

(ز) توضيح الأهداف والمعايير والعتبات ذات العلاقة بين أفضل الممارسات البيئية وأفضل الأدلة العلمية المتاحة، وأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات الصناعية الجيدة.

الجزء الثالث

٤ - اللجنة مدعوة إلى القيام بما يلي:

(أ) وضع تدابير للإدارة التكييفية مع المعايير والإجراءات، مع مراعاة مبدأ الموافقة المتبادلة على تعديلات العقود وضرورة تأمين الحيازة واستعراض مصروفات المدفوعات المطبقة (انظر المادة ١٩ من مشروع الأنظمة)؛

(ب) النظر في الاستعاضة عن عبارة ''الضمان الأمثل لتحقيق'' بعبارة ''ضمان'' في المادة ٢٩ (١) من مشروع الأنظمة؛

(ج) النظر في الاستعاضة عن عبارة ''الأمثل'' بعبارة ''السليم'' في المادة ٣١ (١) من مشروع الأنظمة في سياق الولاية القضائية للسلطة؛

(د) إعادة النظر في الفقرة ٤ من المادة ٣١ من مشروع المواد في سياق الولاية القضائية للسلطة؛

(هـ) جعل القواعد والمعايير الدولية المنطبقة بمثابة المعايير الدنيا لتجنب المخاطر الأقل صرامة عند تطبيق القوانين الوطنية (انظر مشرع الأنظمة، البند ٣ (أ) من المادة ٣٢ من مشروع الأنظمة؛

(و) وضع تفاصيل عن الأداء البيئي من خلال عملية شفافة تضمن مبادئ توجيهية ملزمة من أجل توضيح الصيغة الواردة في الفرع ٩.

الجزء الرابع

٥ - أُعرب عن الترحيب بإدخال تحسينات على مشروع الأنظمة، ووجهت الدعوة إلى اللجنة بوجه خاص إلى القيام بما يلي:

(أ) إدراج إشارات مرجعية إلى مبدأ ''الملوِّث يدفع'' الخاص بالنظام الإيكولوجي؛

(ب) تعزيز الأحكام المتعلقة بحماية البيئة، والرصد، والتقييم، وبإنهاء الخطة المتعلقة بتوفير إطار بيئي قوي يتضمن مدخلات من جميع أصحاب المصلحة يتم إدراجه في متن النص وليس في المرفقات؛

(ج) النظر في جعل خطط الإدارة البيئية الإقليمية إجبارية بحيث تشتمل على خطط جامعة وعلى إطار للسلطة والالتزامات البيئية للمتعاقدين، والنظر في مراعاة الأطر التنظيمية الأعم عند وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية؛

(د) إدراج خطط الإدارة البيئية الإقليمية كعوامل في إطار تقارير تقييم الأثر البيئي من قبيل تقييمات الأثر البيئي وخطط الإدارة البيئية الإقليمية وفي عمليات التطبيق؛

(هـ) النظر في الآثار الاجتماعية - الثقافية عند تقييم الأثر البيئي وعند استعراض السلطة لتقييمات الأثر البيئي الخاصة بالمتعاقدين؛

(و) توضيح الصياغات في المادة ٤٧ من مشروع الأنظمة (والمتعلقة بإخلاء المسؤولية والاختلافات إزاء المادتين ٢٠٩ و ٢١٥ من الاتفاقية) والمادة ٥٠ من مشروع الأنظمة؛

(ز) إيلاء المزيد من النظر لأغراض تمويل الصندوق الاستئماني المتعلق بالمسؤولية البيئية وأثرها على طابع الصندوق؛ والنظر في المسؤولية البيئية لأغراض تمويل الصندوق الاستئماني وأثره على طابع الصندوق؛

(ح) النظر في الربط بين استفادة الدول الساحلية من الصندوق الاستئماني المتعلق بالمسؤولية البيئية وتعرض هذه الدول لآثار التعدين المحتملة العابرة للحدود؛

(ط) توضيح آليات التعويض عن الأضرار البيئية.

الجزء الخامس

٦ - اللجنة مدعوة إلى القيام بما يلي:

(أ) النظر في إمكانية سماح الأمين العام بإدخال تعديلات على الخطة البيئية ما لم تشكل التعديلات تغييرا جوهريا في مشروع الأنظمة (انظر المادة ٥٥ من مشروع الأنظمة)؛

(ب) استعراض الفترة، بما يشمل إجراء تقييم علمي مستقل فضلا عن تحديد قائمة بالدوافع المحركة، والنظر في آلية لتقديم التقارير إلى اللجنة والمجلس والأمين العام (انظر المادة ٥٦ من مشروع الأنظمة).

الجزء السادس

٧ - اللجنة مدعوة إلى تقديم مزيد من التفاصيل عن هدف خطط الإغلاق وتقييمها واستعراضها وتكاليفها والآثار المترتبة عليها (انظر المادة ٥٨ من مشروع الأنظمة) والنظر في تعميم هذه المعلومات.

الجزء السابع

٨ - اللجنة مدعوة إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة وضع نظام للمدفوعات المالية، مع إيلاء الاعتبار للتقرير المكتوب الذي سيقدمه معهد ماساشوستس للتكنولوجيا قبل انعقاد اجتماعات المجلس واللجنة في عام ٢٠١٩. وجرى الإعراب عن العديد من الآراء. ففضل بعض الوفود خيار العائدات، في حين فضل البعض الآخر الخيار المتعلق بتقاسم الأرباح أو المزج بين الخيارين؛

(ب) أن تواصل اللجنة أعمالها بشأن آلية التمويل والمدفوعات ووضع حوافز للمتعاقدين، بما في ذلك تقاسم المنافع والأهداف البيئية (انظر المادة ٦١ من مشروع الأنظمة)؛

(ج) إدراج المزيد من التفاصيل عن العائدات غير المسددة ومسألة الامتثال للإشعارات (انظر المادة ٧٧ من مشروع الأنظمة).

الجزء الثامن

٩ - اللجنة مدعوة إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في الغرض والأساس المنطقي (للتكلفة أو الخدمات) ووظيفة الرسوم والنظر فيما إذا كان يمكن خصمها من العائدات؛

(ب) ضمان الإشارة بصورة واضحة ومتسقة إلى أسعار الصرف المستخدمة في مشروع الأنظمة، سواء فيما يتعلق بالمصروفات أو العائدات.

الجزء التاسع

١٠ - فيما يتعلق بسرية المعلومات، أعرب المجلس عن ارتياحه للنهج المتبع في مشروع الأنظمة المنقح، الذي يوازن بين الوصول إلى البيانات البيئية العامة مع حماية سرية الجوانب الصناعية والتجارية.

١١ - وطرح اقتراح بحذف البند (٢) من المادة ٨٧ من مشروع الأنظمة بغرض ضمان تكافؤ الفرص ولتوضيح الغاية التي تستلزم إدراج المعلومات. وطرح اقتراح آخر يدعو إلى توخي المزيد من التوازن بين استقلال التقييمات وتقارير الأداء.

الجزء العاشر

١٢ - فيما يتعلق بآليات التفتيش والإنفاذ، فإن اللجنة مدعوة إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة نظرها في هذه المسائل الهامة واستكشاف التكنولوجيات المناسبة وما يترتب عليها من تكاليف إدارية وتشغيلية (انظر المادة ١٠٠ من مشروع الأنظمة)؛

(ب) مراجعة المادة ١٠١ من مشروع الأنظمة في ضوء مسؤوليات الدولة (الدول).

المرفق الثاني

اقتراح مقدم من وفد ألمانيا

١ - بغية الحفاظ على الزخم المتعلق بإيجاد نموذج مالي إنمائي، اقترح الوفد الألماني تنظيم الجهود بصورة منهجية.

٢ - فأولا، ينبغي للمجلس أن يقرر أن يطلب إلى السيد روث، من معهد ماساشوستس للتكنولوجيا، أن يجرى مقارنة وتوليفا بين التقارير والدراسات الوارد ذكرها أدناه، وأن يعد استنادا إلى ذلك، وثيقة يبين فيها مزايا ومساوئ مختلف نماذج الدفع، أي الدفع حسب القيمة أو نموذج الدفع حسب العائد، أو المزج بين كليهما:

ويشير الاقتراح إلى:

- العرض الذي قدمته المجموعة الأفريقية بشأن نظام الدفع والمسائل المالية الأخرى، الذي قدم في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨؛
- النموذج الاقتصادي الذي قدمته الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨ في أثناء مناسبة جانبية؛
- الدراسة الاقتصادية التي قدمتها ألمانيا بشأن الفوائد الاقتصادية لعمليات التعدين التجاري في أعماق البحار، بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛
- النموذج الاقتصادي الذي وضعه معهد ماساشوستس للتكنولوجيا بصيغته التي قدمت إلى المجلس في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٨.

٣ - ويود وفد ألمانيا أن يسلط الضوء على أن المعهد، في إجراء هذه التحليلات المقارنة والتوليف، ينبغي له أيضا أن يأخذ في الاعتبار الافتراضات السالبة المحتملة التي تقوم عليها هذه التقارير والحسابات. تأخذ أيضا في الاعتبار على النحو الواجب التنوع الذي ربما افتراضات مختلف هذه التقارير والحسابات.

٤ - وثانيا، ينبغي لمعهد ماساشوستس للتكنولوجيا أن يعمم نتائج ما قام به من أعمال وأن يبادر إلى التشاور العام عبر موقع السلطة الدولية لقاع البحار، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التعليقات. وينبغي أن يطلب إلى المعهد أيضا أن يأخذ في الاعتبار التعليقات الواردة ويضمنها تقريره. وينبغي تقديم الوثيقة المجمعة إلى السلطة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بما يتيح للدول الأعضاء والمراقبين وقتا كافيا لاستعراض التقرير قبل انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للمجلس.

٥ - وثالثا، يود وفد ألمانيا أن يطلب إلى المجلس أن ينشئ فريق عمل مفتوح باب العضوية بشأن هذه المسألة. وستكون عضوية الفريق العامل مفتوحة أمام جميع أعضاء الجمعية والمجلس واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية والمتعاقدين والمراقبين. وينبغي أن يكلف الفريق العامل بالاجتماع قبل الدورة الخامسة والعشرين للمجلس لمناقشة التقرير الذي أعده معهد ماساشوستس للتكنولوجيا. وسيقدم الفريق العامل تقريرا إلى المجلس عن نتائج هذه المناقشات في الدورة الخامسة والعشرين.

٦ - ومن المعلوم جيدا أن وضع نموذج مالي يحظى بأهمية قصوى من أجل استمرار عمل السلطة وللتفعيل الكامل لمبدأ التراث المشترك للإنسانية. وإزاء هذه الخلفية، يرى وفد ألمانيا أن هذا الاقتراح ضروري ولازم للمضي قدما.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/24/C/9

المجلس

Distr.: General
26 April 2018
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والعشرون
دورة المجلس، الجزء الثاني
كينغستون، ١٦-٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨
البند ١٢ من جدول الأعمال
تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الأول من دورتها الرابعة والعشرين

أولا - مقدمة

١ - تم تقسيم دورة عام ٢٠١٨ للجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار إلى جزأين. وعُقد الجزء الأول في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ آذار/مارس، وسيعقد الجزء الثاني في الفترة من ٢ إلى ١٣ تموز/يوليه.

٢ - وفي ١٢ آذار/مارس، اعتمدت اللجنة جدول أعمالها (ISBA/24/LTC/1)، وانتخبت ميشيل ووكر رئيسة لها وهارالد بريكّه نائبا للرئيسة.

٣ - وأحاطت اللجنة علما مع الارتياح بأن أكثر من ٩٠ في المائة من أعضائها حضروا الجزء الأول من دورة عام ٢٠١٨. ولم يتمكن من الحضور كل من مالكوم كلارك، وإيلي جارماش، وألونسو مارتينيز رويز؛ بيد أن السيد كلارك تمكن من الإسهام في المناقشات بالبريد الإلكتروني.

ثانيا - أنشطة المتعاقدين

ألف - حالة عقود الاستكشاف

٤ - في ١٢ آذار/مارس، أحاطت اللجنة علما بالتقرير المتعلق بحالة العقود التي وقّعتها السلطة بشأن استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن والكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت (ISBA/23/LTC/2).

الرجاء إعادة استعمال الورق

باء – حالة تنفيذ برامج التدريب في إطار عقود الاستكشاف وتوزيع فرص التدريب

٥ – في التاريخ نفسه، تلقت اللجنة إحاطة بشأن اختيار المرشحين لبرامج التدريب منذ تموز/يوليه ٢٠١٧. وفي الدورة الثالثة والعشرين، في عام ٢٠١٧، كانت اللجنة قد اتفقت على أن الفريق الفرعي المعني بالتدريب سيتعاون مع الأمانة في فترة ما بين الدورات لتحديد المرشحين المناسبين للاستفادة من فرص التدريب (ISBA/23/C/13، الفقرة ٧). وخلال تلك الفترة، تم اختيار ١١ مرشحا من الدرجة الأولى و ١٤ مرشحا بديلا بناء على توصيات الفريق الفرعي.

٦ – وخلال الجزء الأول من دورتها، دعيت اللجنة إلى اختيار ١١ مرشحا إضافيا للاستفادة من خمسة برامج تدريبية يقدمها أربعة متعاقدين عملا بعقود الاستكشاف التي أبرموها مع السلطة. واستنادا إلى توصيات الفريق الفرعي، اختارت اللجنة ١٠ مرشحين من الدرجة الأولى و ١٤ مرشحا بديلا (انظر ISBA/24/LTC/5).

٧ – وأثناء المناقشة العامة التي أجريت حول موضوع تنفيذ البرامج التدريبية، أكد بعض الأعضاء من جديد أهمية رصد تأثير المتدربين السابقين في بلدانهم الأصلية، وضرورة رصد الفوائد التي تعود على المتدربين الذين يتلقون التدريب الطويل الأجل، كالذين يتابعون دراسات الدكتوراه والماجستير مثلا[(١)].

جيم – التدابير الإضافية لتحسين الكفاءة في عملية استعراض التقارير السنوية

٨ – في ١٢ آذار/مارس، نظرت اللجنة في تقرير بشأن تقييم التقارير السنوية التي يقدمها المتعاقدون وبشأن رصد مدى الامتثال لخطط العمل المتعلقة بالاستكشاف (ISBA/24/LTC/3). وأحاطت اللجنة علما بذلك التقرير وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم مزيدا من التفصيل والتحليل بشأن تنفيذ برنامج الأنشطة الخمسي، وأن يناقش مع المتعاقدين الحاجة إلى مزيد من الوضوح في تحديد برامج الأنشطة تلبية للطلب الذي قدمته الجمعية في الدورة الثالثة والعشرين (انظر ISBA/23/A/13).

ثالثا – الأنشطة التنظيمية التي تقوم بها السلطة

ألف – النظر في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة الدولية لقاع البحار واعتماده

٩ – في التاريخ نفسه، تلقت اللجنة إحاطة من الأمانة بشأن تسلسل سير العمل المقترح والنتائج المتوقعة للدورة الحالية فيما يتعلق بمشروع نظام الاستغلال. وفي ١٣ آذار/مارس، ناقشت اللجنة الطلبات المقدمة من المجلس، على النحو الوارد في بيان رئيس المجلس بشأن أعمال المجلس خلال الجزء الأول من الدورة الرابعة والعشرين (ISBA/24/C/8). وأنشأت اللجنة ثلاثة أفرقة عاملة لدراسة المجالات التالية: تعزيز مبدأ التراث المشترك للبشرية في أحكام منطوق مشروع النظام؛ وضرورة حماية البلدان النامية من الآثار الضارة الناجمة عن إنتاج المعادن في المنطقة على اقتصاداتها؛ ودور المعايير والتوصيات والمبادئ التوجيهية ومركزها القانوني، بما في ذلك إعداد اختصاصات حلقة العمل المخصصة لوضع المعايير والمبادئ التوجيهية.

(١) وفقا لتوصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٩ من الباب الفرعي ”جيم“ من الوثيقة ISBA/19/LTC/14.

١٠ - وفي الفترة من ١٣ إلى ١٦ آذار/مارس، نظرت اللجنة في عدد من المسائل الرئيسية المتصلة بمشروع النظام، التي تم تحديدها نتيجة للمناقشات السابقة التي أجرتها اللجنة، واستجابات الجهات المعنية لمشروع النظام، وكذلك المناقشات التي عقدها المجلس قبيل انعقاد اجتماعات اللجنة. وشملت تلك المسائل بنية مشروع النظام و تسلسل سير العمل في إطاره؛ والتعاريف الأساسية (الممارسات الجيدة في القطاع، وأفضل الممارسات البيئية، والضرر الجسيم، وأفضل التكنولوجيات المتاحة)؛ والسرية؛ واستخدام عقود الاستغلال باعتبارها أوراقا مالية؛ وحماية البلدان النامية من الآثار الضارة؛ وضمانات الأداء؛ ومفاهيم ''منطقة العقد'' و ''منطقة التعدين'' و ''أصحاب المصلحة''؛ والمشاورات العامة. وناقشت اللجنة أيضا مسائل أخرى، منها الوثائق المطلوبة لتقديم طلبات الحصول على خطط العمل، والمسائل المتصلة بالإنتاج وسحب التزكيات وعمليات الاستطلاع البيئي. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تضع تلك المناقشات في اعتبارها عند تنقيح مشروع النظام.

١١ - وفي ١٩ آذار/مارس، نظرت اللجنة في اقتراح قدمه الفريق العامل المعني باختصاصات حلقة العمل المتعلقة بوضع المعايير والمبادئ التوجيهية. وأوصت اللجنة بوضع المعايير والمبادئ التوجيهية بشكل منفصل، وبتنظيم حلقة عمل بشأن وضع المعايير في النصف الأول من عام ٢٠١٩. واعتمدت اللجنة اختصاصات حلقة عمل أولية بشأن وضع المعايير، وطلبت إلى الأمانة أن تضع الصيغة النهائية لتلك الاختصاصات. وتَقرر أن يتم النظر في اختصاصات حلقة عمل بشأن وضع المبادئ التوجيهية خلال الجزء الثاني من الدورة.

١٢ - وفي التاريخ نفسه، ناقشت اللجنة إمكانية التعاون مع اللجنة المالية من أجل تيسير التعاون على وضع مشروع النظام، وبخاصة فيما يتعلق بآلية الدفع ومعايير القسمة بإنصاف. ووافقت اللجنة على الاقتراح الذي قدمته الأمانة والقائل بعقد اجتماع مشترك مع اللجنة خلال الجزء الثاني من الدورة، وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لذلك.

١٣ - وفي ٢١ آذار/مارس، اشترك ريتشارد روث و راندولف كرتشين من معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا في تقديم عرض بشأن الجوانب الاقتصادية للتنقيب في قاع البحار على العقيدات المؤلفة من عدة معادن وبشأن العمل الذي تم الاضطلاع به حتى الآن فيما يتعلق بوضع نموذج مالي للسلطة، وتضمن ذلك المزيد من التحليل عقب المناقشة التي أجراها السيد روث مع المجلس. ووافقت اللجنة على المبادئ الأساسية التي طبقها فريق المعهد، وعلى النهج الذي اتخذه في وضع النموذج. وخلال المناقشة التي أجرتها مع الفريق، أبرزت اللجنة مجالات ينبغي للفريق المضي في دراستها وتحليلها، ولا سيما فيما يتعلق بتوقعات أسعار المعادن وافتراضات التكاليف التي تنطوي عليها. وإذ أشادت اللجنة بالعمل الذي اضطلع به الفريق فيما يتعلق بآلية الدفع، فقد رأت أن من السابق لأوانه تقديم توصيات إلى المجلس بشأن أفضل الخيارات لتحقيق الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وناقشت اللجنة والأمانة مجالات التركيز التي ينبغي للفريق أن يدرسها على أساس البنود ذات الصلة في البيان الذي أدلى به رئيس المجلس، وأحاطت علما بأن الأمين العام سيتخذ الترتيبات اللازمة لكي يواصل الفريق عمله. وستقدم اللجنة تقريرا إلى المجلس في تموز/يوليه ٢٠١٨ عن حالة النموذج وخيارات الدفع الممكنة، بالإضافة إلى نتائج اجتماعها المشترك مع اللجنة المالية.

١٤ - وفي ٢٠ و ٢٢ آذار/مارس، نظرت اللجنة في صيغة منقحة ومشروحة لمشروع النظام تضمنت الأحكام التي اقترحتها الأفرقة العاملة. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تدرج اقتراحاتها وتعليقاتها في ذلك النص وأن تقوم بإعداد صيغة منقحة أخرى، مع إدراج ما يلزم من تعليقات في الملحقات. وأشارت الأمانة إلى أن مشروع النظام المتضمن للتنقيحات الإضافية سيتم إعداده باعتباره ورقة عمل باللغات الرسمية لتُعرَض على نظر اللجنة والمجلس أثناء اجتماعاتهما. وسيتم أيضا إعداد مذكرة إعلامية لتسليط الضوء على أهم المسائل التي ناقشتها اللجنة، بالإضافة إلى أي مسائل تتطلب توجيهات المجلس أو إرشاداته.

باء - التوصيات التوجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار

١٥ - في ١٣ آذار/مارس، تلقت اللجنة تقريرا يلخص تعليقات قدمها ١٣ متعاقدا وعدة خبراء تقنيين بشأن مشاريع التوصيات المنقحة. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل المعني بالمسائل البيئية أن يستعرض تلك التعليقات وأن يعد وثيقة مشروحة تُعرَض على نظر اللجنة. وفي ٢٢ آذار/مارس، ناقشت اللجنة ورقة عمل أعدها الفريق العامل بشأن التعليقات العامة والردود المقترحة، ولا سيما بشأن القضايا الرئيسية كالوضع القانوني ومستوى التفصيل في التوصيات، ونموذج تقييم الأثر البيئي وتوقيت التقديم، وتصميم المناطق المرجعية للحفظ والمناطق المرجعية للأثر، والتعدين الاختباري واختبار المكونات. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يواصل النظر في القضايا الرئيسية وأن يقدم وثيقة منقحة أخرى ليتم النظر فيها خلال الجزء الثاني من الدورة.

رابعا - تنفيذ استراتيجية السلطة في مجال إدارة البيانات

١٦ - في ١٢ آذار/مارس، تلقت اللجنة معلومات مستكملة عن تنفيذ استراتيجية إدارة البيانات، التي من المتوقع أن تكتمل المرحلة الأولى منها بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. ولاحظت اللجنة مع الارتياح التقدم الذي أحرزته الأمانة منذ بدء تنفيذ الاستراتيجية، وأعربت عن استعدادها لمساعدة الأمانة على التنفيذ في المستقبل. وأقرت اللجنة بأهمية نقل البيانات التاريخية وتحميلها إلى قاعدة بيانات السلطة. وأيدت اللجنة استخدام البرمجيات المسجلة الملكية في تنفيذ مشروع إدارة قاعدة البيانات لضمان الاستدامة الطويلة الأجل لتلك التطبيقات البرمجية. وشددت اللجنة أيضا على أهمية تطوير وتعزيز الاتصالات مع المتعاقدين للتأكد من أن جميع الجهات صاحبة المصلحة ممثلة تمثيلا كافيا.

١٧ - وفي ٢٢ آذار/مارس، عقد الفريق العامل المعني بإدارة البيانات اجتماعا مع مدير بيانات الأمانة، الذي قدم للفريق المزيد من التفاصيل بشأن قاعدة البيانات التي يجري إنشاؤها لتستخدمها السلطة.

خامسا - المسائل التي أحالها المجلس إلى اللجنة

١٨ - في ١٦ آذار/مارس، تلقت اللجنة تقريرا مفصلا عن الجوانب القانونية والمتعلقة بالسياسة العامة من إمكانية مواءمة أنظمة السلطة ذات الصلة بالتنقيب والاستكشاف فيما يتعلق بعرض حصة في رأس المال المخصص لترتيبات أحد المشاريع المشتركة (ISBA/24/LTC/4). واختلفت الآراء القانونية

والسياساتية التي أعرب عنها أعضاء اللجنة. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن المهمة ذات الأولوية تتمثل في وضع نظام الاستغلال، وفي ضوء تلك الآراء المتباينة، قررت اللجنة إرجاء النظر في هذا البند إلى الجزء الثاني من دورتها.

١٩ - وفي ١٩ آذار/مارس، إذ أشارت اللجنة إلى طلب الجمعية بأن تواصل اللجنة معالجة مسألة تفعيل المؤسسة باعتبارها قضية مهمة في ضوء التطورات الحاصلة فيما يتعلق بالتعدين في أعماق البحار، نظرت اللجنة في المسائل ذات الصلة بتسيير أعمال المؤسسة، وأيدت مشروع الاختصاصات المحددة لإجراء دراسة بشأن هذه المسائل (ISBA/20/LTC/12، المرفق). وطلبت اللجنة أن تكون الدراسة جاهزة للاستعراض أو أن يتم تزويد اللجنة بمعلومات مستكملة عن التقدم المحرز في هذا الصدد أثناء الجزء الثاني من دورتها.

سادسا - مسائل أخرى

٢٠ - في ٢٠ آذار/مارس، أبلغ الأمين العام اللجنة مع الأسف بالعجز الحاد في الصندوق الاستئماني للتبرعات لأغراض تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة وأعضاء اللجنة المالية المنحدرين من البلدان النامية في الاجتماعات التي تعقدها اللجنة مع اللجنة المالية. وأعربت اللجنة عن قلقها الشديد إزاء هذه المسألة، ولا سيما في هذا الوقت، بالنظر إلى أن المجلس قدم في الآونة الأخيرة طلبا مفصلا إلى اللجنة بشأن التقدم المحرز في إعداد مشروع نظام الاستغلال. وعلاوة على ذلك، فإن العديد من أعضاء اللجنة، وخاصة منهم المنحدرين من أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لن يكونوا قادرين على المشاركة في اجتماعات اللجنة بسبب الافتقار إلى الدعم المالي من الصندوق، ومن شأن ذلك أن يثير مسألة النصاب القانوني في اجتماعات اللجنة في تموز/يوليه. وحثت اللجنة الأمين العام على بذل قصارى جهده من أجل التماس تبرعات للصندوق وعرض المسألة على المجلس أثناء الجزء الثاني من دورته.

٢١ - وفي ٢٢ آذار/مارس، تلقت اللجنة إحاطة بشأن نتائج الاجتماعين اللذين عقدهما الفريق العامل القانوني في لندن في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وشباط/فبراير ٢٠١٨ بشأن المسؤولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة الجارية في المنطقة.

٢٢ - وفي ٢٣ آذار/مارس، أجرت اللجنة مناقشة مستفيضة بشأن عقد اجتماعات مفتوحة خلال الجزء الثاني من دورتها. وجددت اللجنة التأكيد على أهمية الشفافية فيما يتعلق بالمسائل التي تحظى باهتمام عام من الدول الأعضاء في السلطة والتي لا تنطوي على مناقشة معلومات سرية. ولاحظت اللجنة أن المجلس عقد اجتماعات غير رسمية خلال الجزء الأول من دورته لتمكين المراقبين من المشاركة في مناقشات مشروع نظام الاستغلال، وأن الأمانة قامت بتيسير إسهامات أصحاب المصلحة في وضع إطار تنظيمي منذ عام ٢٠١٤. وبالنظر إلى جدول أعمال اللجنة وعبء العمل المتوقع للجزء الثاني من الدورة، بالإضافة إلى الجدول الزمني لاجتماعات اللجنة والمجلس، وكذلك الاجتماع المشترك مع اللجنة المالية، خلصت اللجنة إلى أنه لن يكون من الممكن استضافة اجتماع مفتوح في تموز/يوليه. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد ورقة مناقشة بشأن الكيفية التي يمكن بها جعل الاجتماعات المفتوحة أفضل تنظيما في المستقبل لتيسير المساهمات والمحاورات المجدية بشأن مواضيع معينة منها التطوير التنظيمي.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/24/C/9/Add.1

المجلس

Distr.: General
15 July 2018
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والعشرون
دورة المجلس، الجزء الثاني
كينغستون، ١٦-٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨
البند ١٢ من جدول الأعمال
تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الثاني من دورتها الرابعة والعشرين

أولا – مقدمة

١ – عُقد الجزء الثاني من دورة عام ٢٠١٨ للجنة القانونية والتقنية للسلطة الدولية لقاع البحار في الفترة من ٢ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨.

٢ – وحضر الجلسات سبعة وعشرون عضوا من أعضاء اللجنة. ولم يتمكن تيوفيل ندوغسا مبارغا من الحضور. وقدم أندريس سيباستيان روخاس وجون وو استقالتهما في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٨، على التوالي. وجريا على الممارسة السابقة، شارك في الجلسات شانغشيونغ يانغ بصفته أحد مرشحي حكومة جمهورية الصين الشعبية للانتخاب لملء الشواغر في اللجنة.

ثانيا – أنشطة المتعاقدين

ألف – تنفيذ برامج التدريب في إطار عقود الاستكشاف وتوزيع فرص التدريب

٣ – في ٢ تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى إحاطة بشأن اختيار المرشحين للاستفادة من برامج التدريب منذ الجزء الأول من دورة عام ٢٠١٨، الذي عُقد في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ آذار/مارس، حيث تمت الموافقة على أن يعمل الفريق الفرعي المعني بالتدريب مع الأمانة في فترة ما بين الدورات لتحديد المرشحين المناسبين للاستفادة من فرص التدريب. وقد تم اختيار سبعة من المرشحين الأوائل وستة من

170718 170718 18-11714 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

المرشحين البديلين في فترة ما بين الدورات استنادا إلى توصيات الفريق الفرعي المعني بالتدريب. وفيما يلي فرص التدريب المذكورة:

(أ) برنامج زمالة مقدم من شركة Global Sea Mineral Resources (GSR) عملا بالعقد الذي أبرمته بشأن العقيدات المتعددة الفلزات بهدف متابعة برنامج مدته سنتان للحصول على درجة الماجستير في العلوم والإدارة المتصلة بالبحار والبحيرات (المحيطات والبحيرات) ابتداء من الربع الثالث من عام ٢٠١٨؛

(ب) ست فرص للتدريب النظري والتدريب في عرض البحر مقدمة من مؤسسة يوجمورجيولوجيا (مؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية) في إطار برنامجها التدريبي للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ عملا بالعقد الذي أبرمته بشأن العقيدات المتعددة الفلزات.

٤ - وفي الجزء الأول من دورة عام ٢٠١٨، كانت اللجنة قد دعيت إلى اختيار ١١ مرشحا إضافيا للاستفادة من ثلاثة برامج تدريبية يقدمها ثلاثة متعاقدين عملا بعقود الاستكشاف التي أبرموها مع السلطة الدولية لقاع البحار. واستنادا إلى مقترحات الفريق الفرعي المعني بالتدريب، اختارت اللجنة ١١ من المرشحين الأوائل و ١١ من المرشحين البديلين. وفيما يلي فرص التدريب المذكورة:

(أ) خمسة برامج للتنسيب في عرض البحر تقدمها شركة تنمية موارد أعماق المحيطات في إطار برنامجها التدريبي لعام ٢٠١٩؛

(ب) برنامجان للتنسيب في إطار التدريب الداخلي في عرض البحر تقدمهما شركة Global Sea Mineral Resources NV (GSR) في بداية عام ٢٠١٩ عملا بالعقد الذي أبرمته بشأن العقيدات المتعددة الفلزات؛

(ج) أربعة برامج للتنسيب في عرض البحر تقدمهما شركة منميتالز الصينية (China Minmetals Corporation (CMC))، موزعة كالتالي: اثنان في عام ٢٠١٨ واثنان في عام ٢٠١٩.

٥ - وترد تفاصيل عمليات الاختيار في الوثيقة ISBA/24/LTC/9.

باء - التقارير السنوية المقدَّمة من المتعاقدين

٦ - نظرت اللجنة في ٢٧ تقريرا سنويا عن الأنشطة التي اضطلع بها المتعاقدون في عام ٢٠١٧، فلاحظت أن اثنين من المتعاقدين لم يكونا بحاجة إلى تقديم تقارير في ذلك الوقت عن أنشطتهما المضطلع بها في عام ٢٠١٧ لأن العقود كانت قد وُقِّعت. ومن بين التقارير التي جرى استعراضها، كانت ١٧ تقريرا تتعلق باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، و ٦ تقارير تتعلق باستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات، و ٤ تقارير تتعلق باستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت. وجريا على الممارسة السابقة، أنشأت اللجنة ثلاثة أفرقة عاملة لاستعراض الجوانب الجيولوجية والتكنولوجية والبيئية والقانونية والمالية والتدريبية للتقارير السنوية. وإضافة إلى التعليقات المحددة التي أبدتها اللجنة بشأن كل تقرير والتي سيحيلها الأمين العام للسلطة إلى المتعاقد المعني، أبدت اللجنة التعليقات العامة التالية:

(أ) تبيَّن للجنة أن معظم المتعاقدين قد استوفوا متطلبات الإبلاغ بموجب البنود الموحدة للعقود. غير أنه في بعض الحالات لم يف المتعاقدون تماما بالتزاماتهم التعاقدية؛

(ب) لم يبلغ أحد المتعاقدين مرة أخرى، خلال الفترة قيد الاستعراض، عن أي أعمال فنية، بينما استمر ثلاثة من المتعاقدين في عدم الأخذ بتوصيات اللجنة؛

(ج) ترحب اللجنة بطريقة عرض الأغلبية الساحقة من المتعاقدين للتقارير السنوية المنظمة تنظيما جيدا والتي تتقيد بالنموذج الذي أصدرته في عام ٢٠١٥ (ISBA/21/LTC/15). بيد أن العديد من المتعاقدين يخلطون البيانات المبلغ عنها في مجالين من مجالات العقود أو من قبل عدة متعاقدين. وتذكِّر اللجنة المتعاقدين بأن الالتزامات التي تنشأ بموجب كل عقد على حدة هي التزامات مستقلة عن بعضها البعض. فيجب الإبلاغ عن كل عقد على حدة بشكل مستقل، ولا يمكن لبرنامج عمل نفِّذ في إطار أحد العقود أن يفي بالتزامات متعاقد في إطار عقد آخر. ويوجَّه انتباه المتعاقدين إلى واجب تقديم جميع البيانات البيئية والجيولوجية المبلغ عنها في شكل رقمي ذي إسناد جغرافي مكاني يتوافق ومتطلبات السلطة الدولية لقاع البحار (انظر ISBA/21/LTC/15، المرفق الرابع)؛

(د) قدَّم معظم المتعاقدين البيانات المالية بالشكل الذي أوصت به اللجنة. وقد وجِّه انتباه الأمين العام إلى المتعاقدين الذين لم يتبعوا الشكل الموصى به، وطُلب إليه تذكير المتعاقدين بتقديم تقاريرهم المالية وفقا للشكل الموصى به. وتلاحظ اللجنة كذلك أن عددا من المتعاقدين لم ينفق الأموال بمستويات الإنفاق المقدرة، حيث بلغ العجز أحيانا نسبة ٨٠ في المائة؛

(هـ) ترحب اللجنة بكون أداء معظم المتعاقدين جيد جيدا في هذا المجال من التدريب. ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة إلى تذكير المتعاقدين بتنفيذ التزامهم فيما يخص البرامج التدريبية المتفق عليه مع الأمين العام كجزء من خطة عملهم؛

(و) تلاحظ اللجنة ارتفاع عدد الرحلات الاستكشافية التي أجريت في عام ٢٠١٧ (١٤) والأيام التي تقضى في البحر (أكثر من ١ ٠٠٠)؛

(ز) تلاحظ اللجنة أن النظام المتبع في السلطة لتصنيف الموارد يجري اعتماده من قبل المتعاقدين كبرامج متطورة للاستكشاف. وتشير اللجنة إلى أن عملية تحديد الموارد المشار إليها أو التي جرى قياسها من المتوقع أن يستكملها جميع المتعاقدين بحلول نهاية مدة عقد الاستكشاف؛

(ح) ترى اللجنة أن الانتهاء من عمليات مسح الأعماق البحرية العالية الاستبانة على النطاق الملائم للمساعدة في تنفيذ خطط عمل الاستغلال مستقبلاً يكتسي أهمية خاصة للمتعاقدين الذين دخلوا في فترة تمديد. وترحب اللجنة بالبحث من أجل تفعيل عملية تطوير التعدين في قاع البحار، ولا سيما الدراسات والتجارب الميتالورجية التي تجرى فيما يخص تكنولوجيات استخراج الأنواع الثلاثة من الموارد البحرية؛

(ط) تلاحظ اللجنة أن بعضَ المتعاقدين، في ظل التقدم بمعدله الحالي، معرّضون لخطر أن يصبحوا عاجزين عن الوفاء بالتزاماتهم الأولية لفترة السنوات الخمس الأولية من خطة العمل المقررة في عقد الاستكشاف الصادر عن اللجنة. ويسري الالتزام بالوفاء بالتعهّدات الواردة في عقد الاستشكاف على جميع المتعاقدين سواسية ويخضع لمراقبة اللجنة؛

(ي) البيانات المقدمة من العديد من المتعاقدين بيانات جيدة، إلا أن عددا منهم لم يوفر بيانات رقمية في العام الماضي. ومن المشاكل الجارية التي يتعين على بعض المتعاقدين التصدي لها

الإحجام عن تقديم البيانات قبل صدورها في منشورات علمية مستقلة أو حيث يتم جمعها في إطار برنامج للبحوث الدولية. وتؤكد اللجنة للمتعاقدين أن البيانات يجب أن تقدَّم بموجب شروط العقد، وتلاحظ أن البيانات يمكن أن تعامَل على أنها سرية لفترة ما عند اللزوم أو الاقتضاء؛

(ك) أحرز معظم المتعاقدين تقدما كبيرا في جمع أو تحليل البيانات البيئية الأساسية، وأحرزوا مزيدا من التقدم في تحليل البيانات الموجودة أو الجديدة أو قاموا، في بعض الحالات، بتقييم البيانات السابقة وإجراء استعراض لسنوات عديدة من جمع البيانات بما يدعم الجهود المبذولة في المستقبل في مجال أخذ العينات. ولم يحرز اثنان من المتعاقدين أي تقدم في تحقيق الأهداف البيئية لمدة سنتين على التوالي؛

(ل) أبدت اللجنة ارتياحها عموماً لنوعية الدراسات البيئية التي يجري الاضطلاع بها. فجميع المتعاقدين يتبعون، إلى حد كبير، المنهجية كما ترد بتفصيل في التوصيات التوجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة (ISBA/19/LTC/8). ورغم أن الاهتمام في الدراسات البيئية، ولا سيما فيما يتعلق بالتجمعات الأحيائية، يظل متركزا على البيانات في قاع البحر، تلاحظ اللجنة تزايد كمية ما يؤخذ من العينات من المياه المتوسطة العمق، ولا سيما في بيئات قشرة المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت. وبرزت من جديد بعض الإشكالات تتعلق بأحجام العينات الصغيرة وعدم كفاية أعداد محطات أخذ العينات لوصف التغير البيئي في بعض المناطق، إضافةً إلى بعض التباينات في المنهجية أو معدات أخذ العينات التي قد تحد من التحليلات التي تجري على النطاق الإقليمي؛

(م) أحيط بعض المتعاقدين علماً على نحو أقل من المتوقع بالتقييم الذي أجرته اللجنة للتقارير السنوية السابقة. فاللجنة تبذل جهدا كبيرا لاستعراض التقارير وتسدي مشورة بناءة للمتعاقدين حيث ترى اللجنة إمكانية إدخال تحسينات على جمع البيانات البيئية أو تحليلها. ورغم أن اللجنة تسلِّم بأن المسؤولية عن تنفيذ خطة العمل تقع على عاتق المتعاقد، فإنها ستواصل إسداء المشورة إلى المتعاقدين لضمان أن تكون البيانات الأساسية التي تُجمع ذات جودة عالية قدر الإمكان؛

(ن) تلاحظ اللجنة وتؤيد استمرار اتجاه التعاون بين المتعاقدين، في مجالات شتى من قبيل توحيد المقاييس في المنهجية والتحليل، والصلات بين المتعاقدين من العلماء وبرامج البحوث الدولية، وأخذ العينات في المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة ومناطق الاستكشاف، وتقاسم وقت السفن بين المتعاقدين.

٧ - ويوصَى بأن يقوم الأمين العام بإبلاغ كل متعاقد بمختلف الإشكالات التي حُددت خلال الاستعراض وبأن يطلب من المتعاقدين المعنيين معالجة تلك الإشكالات.

جيم - تقرير عن الاستعراضات الدورية لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف

٨ - في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨، أحاطت اللجنة علما بالتقرير المتعلق بالاستعراضات الدورية لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف (انظر ISBA/24/LTC/8)، ورحبّت بالدعوة الصادرة عن الأمين العام إلى استعراض التقارير وغيرها من المعلومات التي قدمها المتعاقدون، وتقديم ما قد يلزم من التوصيات لمساعدته على الوفاء بمسؤولياته المنصوص عليها في الأنظمة، بما في ذلك تقديم توصيات بشأن أية بيانات ومعلومات إضافية قد تكون ضرورية لأغراض الاستعراضات. وستنظر اللجنة في سُبل تفعيل تلك الدعوة في دورتها القادمة، في آذار/مارس ٢٠١٩.

ثالثا – الأنشطة التنظيمية التي تقوم بها السلطة

ألف – النظر في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة الدولية لقاع البحار واعتماده

٩ – كرّست اللجنة الأسبوع الأول من الاجتماعات لإجراء استعراض لمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (انظر ISBA/24/LTC/WP.1 و ISBA/24/LTC/WP.1/Add.1)، الذي يعكس المناقشات التي أجرتها اللجنة خلال اجتماعاتها لشهر آذار/مارس ٢٠١٨، إلى جانب استعراض للمذكرة التي أعدتها الأمانة بشأن مشروع النظام (انظر ISBA/24/LTC/6). وقد أتاحت اللجنة نص مشروع النظام المنقّح (انظر ISBA/24/LTC/WP.1/Rev.1) لينظر فيه المجلس. إضافةً إلى ذلك، وبناءً على طلب المجلس (انظر ISBA/24/C/8، الفقرة ٢٠)، أعدت اللجنة مذكرة إحاطة للمجلس عن المسائل التي تتطلب من اللجنة المزيد من الدراسة والمسائل التي تطلب من المجلس أن يصدر بشأنها توجيهات وإرشادات (انظر ISBA/24/LTC/20).

باء – التوصيات التوجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار

١٠ – في ١٢ تموز/يوليه، نظرت اللجنة في النسخة المنقّحة لمشروع التوصيات التوجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة (ISBA/19/LTC/8)، ووافقت على العمل بشأن المشروع واعتماده فيما بين الدورات، وتقديم التوصيات المنقحّة النهائية إلى المجلس في دورته لشهر آذار/مارس ٢٠١٩.

رابعا – وضع خطط أخرى للإدارة البيئية في المنطقة

١١ – في ١٠ تموز/يوليه، أبلغت الأمانة عن نتائج حلقة عمل كينغداو التي عُقدت في أيار/مايو ٢٠١٨ بشأن وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية لاستغلال قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت في شمال غرب المحيط الهادئ، وحلقة عمل شتشيتسين التي عُقدت في حزيران/يونيه ٢٠١٨ بشأن وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية لاستغلال الكبريتيدات المتعددة الفلزات في مناطق حيد الوسط المحيطي. وستصدر نتائج حلقتَي العمل في شكل دراسة تقنية عن السلطة. وأثنت اللجنة على المشاركين في حلقتَي العمل لوضعهم خرائط طريق لإعداد خطط الإدارة البيئية الإقليمية. وأُشير إلى أنه عند إعداد خطط الإدارة البيئية الإقليمية، ينبغي استخلاص الدروس من تنفيذ الخطط القائمة في منطقة كلاريون – كليبرتون. وأشار بعض الأعضاء أيضا إلى أن النطاق الجغرافي لهذه الخطط ينبغي أن يراعي ما يناسب من الأحوال البيئية والجغرافيا الأحيائية الإيكولوجية. وأُشير إلى أنه عند وضع خطة للإدارة البيئية الإقليمية، ينبغي إيلاء الاعتبار للتعاون مع الدول الساحلية لاستغلال قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت في شمال غرب المحيط الهادئ. أما احتمال استخدام البيانات التاريخية في إعداد هذه الخطط فمن الممكن استكشافه.

خامسا – تنفيذ استراتيجية السلطة في مجال إدارة البيانات

١٢ – في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، قدمت الأمانة عرضا عن حالة وتوقعات قاعدة البيانات، أتبعته بعرض مباشر لمدى قابلية قاعدة البيانات للتشغيل. ولاحظت اللجنة مع التقدير أن قاعدة البيانات من المقرر أن تدخل حيز التشغيل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وأثنت على الأمانة للعمل الذي أنجزته في ذلك الصدد، وشجعتها على مواصلة عملها الجاري وإضافة مزيد من الوظائف، من قبيل بعض الإجراءات الاعتيادية الموحدة في مجالَي التحليل المكاني ورسم الخرائط للمساعدة في اتخاذ قرارات مستنيرة. واعتبرت اللجنة أن تنفيذ استراتيجية السلطة المتعلقة بإدارة البيانات تنفيذا كاملاً من شأنه أن ييسِّر عمل السلطة والمتعاقدين وسائر المستخدمين. وأُشير إلى أن قدرات قاعدة البيانات يمكن توسيع نطاقها باستحداث روابط بين قاعدة بيانات السلطة وقواعد البيانات الأخرى.

سادسا – مسائل أخرى

١٣ – في يومَي ٤ و ١١ تموز/يوليه، نظرت اللجنة في تقييمات الأثر البيئي وخطط الرصد المرتبطة بها، المقدَّمة من كل من المعهد الألماني الاتحادي للعلوم الجيولوجية والموارد الطبيعية وشركة Global Sea Mineral Resources، على التوالي، لغرض اختبار عناصر التعدين. وأحاطت اللجنة علما بالتقدم الذي أحرزته الأمانة في عملية الاستعراض، التي من المتوقع أن تكتمل بحلول نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وفي ضوء هذا الاستعراض، أعربت اللجنة عن ارتياحها لكون المتعاقدين يأخذون بتوصياتها كما ترد في الوثيقة ISBA/19/LTC/8. واتفقت اللجنة على أن يواصل فريق عامل عملية الاستعراض ما بين الدورات لحالة اكتمال تلك التقييمات والخطط ودقتها وموثوقيتها الإحصائية، وأن يبلغ الفريق الأمينَ العام بتعليقاته عليها في أقرب وقت ممكن. واتفقت اللجنة أيضا على إنشاء فريق عامل آخر للنظر في هذه العملية لكي يتسنى لها استعراض مقترح إجراء تقييم للأثر البيئي لاختبار التعدين أو اختبار عناصر التعدين في المستقبل.

١٤ – وفي ١٠ تموز/يوليه، أحاطت اللجنة علما بتقرير قدمه الفريق العامل القانوني بشأن المسؤولية عن الأضرار البيئية وقررت أن تنظر في التقرير وتتخذ إجراءات لاحقة بشأنه في دورتها المقبلة، في آذار/مارس ٢٠١٩.

١٥ – وخلال هذه الدورة، أنشأت اللجنة فريقا عاملا للتحرّي عن إمكانية وضع نهج منتظم لتيسير قيام الأمانة بإدارة شؤون إعادة القطاعات المشمولة بعقود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيزي الحديدي الغنية بالكوبالت. ويتوقع الفريق العامل أن يتسنى له إبلاغ اللجنة بنتائج تحرّيه في دورتها لشهر آذار/مارس ٢٠١٩.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/24/C/10

المجلس

Distr.: General
27 April 2018
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، ١٦-٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ١١ من جدول الأعمال

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

المهام المنوطة بأجهزة السلطة فيما يتعلق بإعداد القواعد والأنظمة والإجراءات ذات الصلة باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة وفيما يتعلق بنظام التعويض المتوخى في الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

مذكرة من الأمانة

أولا - مقدمة

١ - في مناقشات دارت في المجلس خلال الجزء الأول من الدورة الرابعة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار، طلبت عدة وفود المزيد من التوضيح بشأن المهام المنوطة بأجهزة السلطة فيما يتعلق بعملية صياغة وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة. والغرض من هذه المذكرة هو استعراض الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وتوضيح المهام المحددة للجمعية والمجلس واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية.

٢ - وفي المذكرة، تُستعرض أيضا أحكام الاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع الاتفاق، فيما يتعلق بنظام التعويض المتوخى في الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ من الاتفاقية، بالنظر إلى أن التغييرات التي أدخلت على ذلك النظام بموجب الاتفاق ستؤثر في كيفية اضطلاع أجهزة السلطة بمهامها. ومن أجل تيسير الرجوع إلى المذكرة، يوجز محتواها في شكل جدول في المرفق.

170518 150518 18-06797 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – مهام الأجهزة فيما يتعلق بصياغة القواعد والأنظمة والإجراءات ذات الصلة باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة

ألف – الجمعية

٣ – الهيئة العليا للسلطة هي الجمعية، التي تكون جميع الهيئات الأخرى مسؤولة أمامها (المادة ١٦٠ (١)). وبموجب الفقرة الفرعية (و) (’٢‘) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠، يتعين على الجمعية دراسة وإقرار ما يعتمده المجلس مؤقتا، عملا بالفقرة الفرعية (س) (’٢‘) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وأية تعديلات لها، بما فيها تلك المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال. وإذا لم تقبل الجمعية توصية المجلس بشأن أي مسألة من هذا القبيل، تعيد المسألة إلى المجلس ليواصل النظر فيها. ثم ينظر المجلس في المسألة في ضوء الآراء التي يُعرَب عنها في الجمعية.

٤ – ويجب على الجمعية أيضا أن تدرس وتقرّ، بناء على توصية المجلس، القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة وبالمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة ٨٢، بناء على توصية المجلس واضعة في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتي (المادة ١٦٠ (٢) (و) (’١‘)). وإذا لم توافق الجمعية على توصيات المجلس فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) (’١‘) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠، تعيدها إلى المجلس ليواصل النظر فيها في ضوء الآراء التي تعرب عنها الجمعية.

٥ – وبالإضافة إلى ذلك، تبت الجمعية، بموجب الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة (٢) من المادة ١٦٠، متصرفة بالأصالة عن نفسها، في أمر التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة.

٦ – ويُبحث دور الجمعية فيما يتعلق بصندوق المساعدة الاقتصادية في الجزء الثالث من هذه المذكرة.

باء – المجلس

٧ – بموجب الفقرة الفرعية (س) (’١‘) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢، تتمثل مهمة المجلس في أن يوصي الجمعية بقواعد وأنظمة وإجراءات بشأن الاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة ٨٢، واضعا في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال التام أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتي. وعلاوة على ذلك، يعتمد المجلس، بموجب الفقرة الفرعية (س) (’٢‘) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢، قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وأية تعديلات لها، ويطبقها بصورة مؤقتة ريثما تقرها الجمعية، مراعيا توصيات اللجنة القانونية والتقنية أو أي هيئة معنية تابعة له. وتتصل تلك القواعد والأنظمة والإجراءات بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة. ويحدَّد نطاق المسائل التي تشملها الأنظمة بمزيد من التفصيل في المادة ١٧ من المرفق الثالث للاتفاقية، المتعلقة بالشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال.

٨ – وتُتخذ قرارات المجلس فيما يتعلق بالمسائل المذكورة أعلاه بتوافق الآراء.

٩ - والمجلس مسؤول أيضا عن إنشاء الآليات المناسبة لإدارة جهاز مفتشين والإشراف عليه، تتمثل مهمته في تفقد الأنشطة في المنطقة (المادة ١٦٢ (٢) (ض)).

جيم - اللجنة القانونية والتقنية

١٠ - تتمثل مهمة اللجنة القانونية والتقنية بموجب الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٥ في وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (س) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ وتقديمها إلى المجلس، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك تقديرات الآثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة. ويوضح هذا الحكم الشامل أن المسؤولية الرئيسية عن وضع الأنظمة، بما في ذلك فيما يتعلق بجميع المسائل المحددة في المادة ١٧ من المرفق الثالث، تقع على عاتق اللجنة، باستثناء الحالات التي يحدد فيها خلاف ذلك في الاتفاقية أو الاتفاق.

١١ - وستقدم اللجنة أيضا توصيات إلى المجلس بشأن إدارة جهاز المفتشين المشار إليه أعلاه والإشراف عليه (المادة ١٦٥ (٢) (م)).

دال - اللجنة المالية

١٢ - أنشئت اللجنة المالية بموجب الاتفاق وتحدَّد مهامها بموجب الفرع ٩ من مرفق ذلك الاتفاق. وتؤثر تلك المهام بطرق عدة في الطريقة التي تؤدي بها أجهزة السلطة الأخرى مهامها بموجب الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تراعي الجمعية والمجلس توصيات اللجنة في قراراتهما بشأن أي من المسائل المدرجة في الفقرة ٧ من الفرع ٩، بما في ذلك الآثار التي تترتب إداريا وفي الميزانية على المقترحات والتوصيات التي تنطوي على نفقات من أموال السلطة؛ والقواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والقرارات الواجب اتخاذها بشأنها.

١٣ - وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من الفرع ٧ من الاتفاق، فيما يتعلق بنظام التعويض المزمع أن تنشئه السلطة بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ من الاتفاقية، على أن المبلغ الذي يتعين أن يرصد لصندوق المساعدة الاقتصادية[(١)] يحدَّد من قبل المجلس، بناء على توصية اللجنة. ويناقش ذلك الجانب بمزيد من التفصيل في الفرع الثالث من هذه المذكرة.

١٤ - واستنادا إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يتمثل دور اللجنة في تقديم توصيات إلى المجلس بشأن ما يلي:

(أ) القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والقرارات الواجب اتخاذها بشأنها. وتدخل هذه المسألة كليا ضمن اختصاص اللجنة؛

(١) بناء على الاتفاق، يتعين أن يقتصر شكل المساعدة المقدمة للبلدان النامية التي تتعرض حصائل صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة بالغة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن، بقدر ما يكون ذلك الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة، على صندوق للمساعدة الاقتصادية يُنشأ من المدفوعات المقبوضة من المتعاقدين، بما في ذلك المؤسسة، ومن التبرعات.

(ب) المبلغ الذي يتعين أن يرصد لصندوق المساعدة الاقتصادية، بمجرد أن ينشأ الصندوق. ولا تستخدم لهذا لغرض إلا الأموال المتأتية من المدفوعات المقبوضة من المتعاقدين، بما في ذلك المؤسسة، ومن التبرعات؛

(ج) المسائل المالية ذات الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية على أموال السلطة التي تنشأ في سياق تطبيق نظام الاستغلال. وفي مشروع النظام الحالي (ISBA/24/LTC/WP.1)، يشمل ذلك ما يلي:

'١' مشاريع المواد ٨٢ و ٨٤ و ٨٥: الرسوم السنوية، والإدارية وغيرها من الرسوم المنطبقة. ينص مشروع النظام على رسم إبلاغ سنوي، ورسم لتجهيز الطلبات ورسوم إدارية أخرى. ويتضمن التذييل الثاني لمشروع النظام قائمة بالرسوم الإدارية. وستفرض هذه الرسوم لقاء جميع الخدمات التي تقدمها السلطة بمعدل يحدده المجلس من وقت لآخر لضمان تغطيتها للتكاليف الإدارية المتوقعة التي تتكبدها السلطة عند تقديم الخدمات (مشروع المادة ٨٦ (١)). ويجب أن يستند أي قرار يتخذه المجلس في هذا الصدد إلى توصيات اللجنة (الاتفاق، الفرع ٩ (٧) (هـ))؛

'٢' مشروع المادة ٨٣: الرسم السنوي الثابت الذي يستوفى اعتبارا من تاريخ بدء الإنتاج التجاري. يحدّد المجلس مقدار هذا الرسم (الاتفاق، الفرع ٨ (١) (د)). وعلى الرغم من عدم وجود أي إشارة في الاتفاق إلى اللجنة المالية في هذا الصدد، ينبغي استشارتها لأنه ستترتب على الرسم آثار في الميزانية، بالنظر إلى أنه سيؤدي إلى جعل الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء تتوازن مع الميزانية الإدارية للسلطة؛

'٣' مشروع المادة ٢٧: ضمان الأداء البيئي. سيلزم أن تحدّد اللجنة القانونية والتقنية شكل ومقدار أي ضمانة من هذا القبيل. وسيتعين أن تستشار اللجنة بشأن القواعد والإجراءات المالية المناسبة لحجز تلك الضمانات (على سبيل المثال، إذا قدّمت نقدا)؛

'٤' مشاريع المواد ٥٢-٥٤: الصندوق الاستئماني الخاص بالمسؤولية البيئية. لا يزال يتعين على المجلس مناقشة الغرض من إنشاء صندوق وتوفير خيارات تمويل من هذا القبيل. وفي حال إنشاء الصندوق، سيتعين أن تستشار اللجنة بشأن نظامه الداخلي وطريقة تمويله.

ثالثا - نظام التعويض بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ ودور لجنة التخطيط الاقتصادي

١٥ - حل الاتفاق إلى حد كبير محل المادة ١٥١ من الاتفاقية، التي تتناول سياسات السلطة المتعلقة بالإنتاج. وتنص الفقرة ١٠ من المادة ١٥١، بالرغم من أنها عُدّلت تعديلا كبيرا بالاتفاق، على قيام الجمعية، بناء على توصية المجلس واستنادا إلى مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي، بوضع نظام للتعويض أو اتخاذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي، بما في ذلك التعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى، لكي تساعد البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة خطيرة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من هذا المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة.

١٦ - ويعدِّل الاتفاق بدرجة كبيرة تنفيذ الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ من الاتفاقية. وتقوم اللجنة القانونية والتقنية، عملا بالاتفاق، بتنفيذ مهام لجنة التخطيط الاقتصادي إلى أن يقرر المجلس ما يخالف ذلك، أو لحين الموافقة على أول خطة عمل للاستغلال. وتلك المهام، التي يرد بيانها في المادة ١٦٤ من الاتفاقية، تُقصَر أيضا بموجب الاتفاق على دراسة الأثر الممكن لإنتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات الدول النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا، بغية التخفيف إلى أقصى حد من المصاعب التي تواجهها ومساعدتها على التكيف الاقتصادي (الفرع ١ (٥) (هـ)).

١٧ - وينص الاتفاق كذلك على أن يُستند في السياسة التي تضعها السلطة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية التي تتعرض حصائل صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة بالغة إلى مجموعة من المبادئ المبينة في إطار الفرع ٧. وهي تشمل أن المساعدة بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ ينبغي أن تقدم من خلال صندوق للمساعدة الاقتصادية يُنشأ باستخدام جزء من رصيد أموال السلطة الذي يتجاوز القدر اللازم لتغطية المصروفات الإدارية للسلطة. ويتولى المجلس، بناء على توصية من اللجنة المالية، تحديد المبلغ المرصود للصندوق. ولا تستخدم لهذا لغرض إلا الأموال المتأتية من المدفوعات المقبوضة من المتعاقدين، بما في ذلك المؤسسة، ومن التبرعات. ويتعين تفسير جميع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وفقا لذلك.

رابعا - الخلاصة

١٨ - المجلس مدعو إلى الإحاطة علما بهذه المذكرة، التي تقدَّم لأغراض العلم فقط.

المرفق

موجز المهام المنوطة بأجهزة السلطة فيما يتعلق بإعداد القواعد والأنظمة والإجراءات ذات الصلة باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة وفيما يتعلق بنظام التعويض المتوخى في الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

المهمة	*الجهاز المسؤول*	*التعليقات*
الموافقة على القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاستغلال	الجمعية	الموافقة على القواعد والأنظمة والإجراءات، بالشكل الذي اعتمده المجلس مؤقتا. وإذا لم توافق الجمعية، تعيد المسألة إلى المجلس ليواصل النظر فيها.
الموافقة على القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية (والمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة ٨٢)	الجمعية	الموافقة بناء على توصية المجلس. وإذا لم توافق الجمعية، تعيد المسألة إلى المجلس ليواصل النظر فيها.
القرارات المتعلقة بالاقتسام العادل للفوائد	الجمعية	لا يلزم أن ينظر المجلس فيها أو أن يقدم توصية بشأنها بصورة مسبقة.
تقديم توصيات إلى الجمعية بشأن القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية (والمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة ٨٢) (المادة ١٦٢ (٢) (س) ('١'))	المجلس (بتوافق الآراء)	يجب أن تأخذ قرارات الجمعية والمجلس بعين الاعتبار توصيات اللجنة المالية عندما تتعلق بالقواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والقرارات الواجب اتخاذها بشأنها (الاتفاق، الفرع ٩ (٧) (و)).
اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة وتطبيقها بصورة مؤقتة، ريثما تقرها الجمعية (المادة ١٦٢ (٢) (س) ('٢'))	المجلس (بتوافق الآراء)، مع مراعاة توصيات اللجنة القانونية والتقنية أو هيئة فرعية أخرى معنية	يجب أن تأخذ قرارات الجمعية والمجلس بعين الاعتبار توصيات اللجنة المالية عندما تتعلق بالآثار التي تترتب إداريا وفي الميزانية على المقترحات والتوصيات التي تنطوي على نفقات من أموال السلطة (الاتفاق، المرفق، الفرع ٩ (٧) (هـ)).
إنشاء آلية مناسبة لإدارة جهاز مفتشين والإشراف عليه (المادة ١٦٢ (٢) (ض))	المجلس	
وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (س) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢، وتقديمها إلى المجلس، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك تقديرات الآثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة (المادة ١٦٥ (٢) (و))	اللجنة القانونية والتقنية	

المهمة	الجهاز المسؤول	التعليقات
تقديم توصيات إلى المجلس فيما يتعلق بإدارة جهاز مفتشين والإشراف عليه (المادة ١٦٥ (٢) (م))	اللجنة القانونية والتقنية	
تقديم توصيات إلى المجلس بشأن إنشاء برنامج للرصد ليراقب ويقيس ويقيّم ويحلل المخاطر أو الآثار المترتبة على تلوث البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة في المنطقة (المادة ١٦٥ (٢) (ح))	اللجنة القانونية والتقنية	
وضع نظام للتعويض أو اتخاذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي من أجل مساعدة البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة خطيرة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من هذا المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة (المادة ١٥١(١٠))	الجمعية، بناء على توصية المجلس واستنادا إلى المشورة المقدمة من اللجنة المالية ولجنة التخطيط الاقتصادي (المادة ١٦٠ (٢) (ل) بصيغتها المعدلة بموجب الاتفاق، المرفق، الفرع ٧)	(١) تضطلع اللجنة القانونية والتقنية بمهام لجنة التخطيط الاقتصادي إلى أن يقرر المجلس ما خالف ذلك أو لحين الموافقة على أول خطة عمل للاستغلال (الاتفاق، المرفق، الفرع ١ ٤)). (٢) تستند السياسة التي تضعها السلطة لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية إلى صندوق للمساعدة الاقتصادية يُنشأ باستخدام جزء من رصيد أموال السلطة الذي يتجاوز القدر اللازم لتغطية مصروفاتها الإدارية. ويحدّد المجلس المبلغ المرصود لذلك الغرض بناء على توصيات اللجنة المالية. ولا تستخدم إلا الأموال المتأتية من المدفوعات المقبوضة من المتعاقدين، بما في ذلك المؤسسة، ومن التبرعات (الاتفاق، المرفق، الفرع ٧).
تحديد المبلغ المرصود لصندوق المساعدة الاقتصادية	المجلس	بناء على توصية اللجنة المالية
إسداء المشورة إلى المجلس بشأن إنشاء صندوق المساعدة الاقتصادية وبشأن المسائل المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة ١٦٤	اللجنة القانونية والتقنية (في سياق أداء مهام لجنة التخطيط الاقتصادي)	

ISBA/24/C/20

السلطة الدولية لقاع البحار

المجلس

Distr.: General
10 July 2018
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، ١٦-٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ١١ من جدول الأعمال

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

مذكرة من اللجنة القانونية والتقنية

أولا - مقدمة

١ - واصلت اللجنة القانونية والتقنية، في الجلسات التي عقدتها في آذار/مارس ٢٠١٨، مناقشتها لمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة. وفي إطار تلك المناقشة، نظرت اللجنة في الطلبات التي أعرب عنها المجلس (انظر ISBA/24/C/8، الفرع الثامن)، والردود المقدمة من أعضاء السلطة وأصحاب المصلحة الآخرين على مشروع النظام الذي أصدرته الأمانة في آب/أغسطس ٢٠١٧[(١)].

٢ - وفي ضوء التعليقات التي أبدتها اللجنة، أعدت الأمانة نصاً منقحاً لتنظر فيه اللجنة في الجلسات التي تعقدها في تموز/يوليه (انظر ISBA/24/LTC/WP.1 و ISBA/24/LTC/WP.1/Add.1). وأعدت الأمانة أيضاً مذكرة تتضمن لمحة عامة عن هيكل ومضمون المشروع المنقح، ومسائل أخرى، لتبدي عليها اللجنة تعليقاتها، بالإضافة إلى مخطط للمراحل التي تمر منها عملية الموافقة على الطلبات (انظر ISBA/24/LTC/6). وأحرزت اللجنة في الجلسات التي عقدتها في تموز/يوليه ٢٠١٨ مزيداً من التقدم في صياغة مشروع النظام، وأصدرت نصاً منقحاً (ISBA/24/LTC/WP.1/Rev.1)[(٢)].

(١) ISBA/23/LTC/CRP.3.

(٢) تتضمن الوثيقة المنقحة الوثيقة ISBA/24/LTC/WP.1/Add.1 (مشروع نموذج بيان الأثر البيئي). في الوثيقة ISBA/24/LTC/WP.1/Rev.1 تم إبراز أهم التغييرات التي أُدخلت على النص التنظيمي الوارد في الوثيقة ISBA/24/LTC/WP.1 بوضع كل تغيير ضمن إطار بارز. لم يرد تغيير في هيكل الأجزاء ولا في ترقيم مشروع النظام من وثيقة لأخرى.

130718 130718 18-11433 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - والغرض من هذه المذكرة هو إحاطة المجلس علما بما استجد من طلبات مقدمة إلى اللجنة، وإبراز المسائل التي تتطلب من اللجنة المزيد من التحقيق أو الدراسة، والمسائل التي تتطلب تعليمات أو توجيهات من المجلس (انظر ISBA/24/C/8، الفقرة ٢٠). وإضافة إلى ذلك، يتضمن مرفق هذه المذكرة شرحاً لبض مشاريع المواد لمساعدة المجلس في المداولات التي سيجريها بشأن مشروع النظام. وتعالج هذه المذكرة معظم الطلبات التي أعرب عنها المجلس بخصوص مشروع النظام، وتسلط الضوء على المسائل الرئيسية التي ناقشتها اللجنة، وتبين، متى اقتضى الأمر ذلك، الإجراءات التي ينبغي اتخاذها.

٤ - ولا تتضمن هذه المذكرة مستجدات إعداد نموذج اقتصادي لأنشطة التعدين في المنطقة، وما يرتبط بذلك من شروط مالية لعقود الاستغلال في المستقبل. ومتابعة لنتائج اجتماع مشترك مع اللجنة المالية عُقد في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ لمناقشة برنامج عمل لآلية الدفع ومعايير القسمة المنصفة (بناء على طلب المجلس: انظر ISBA/24/C/8، الفقرة ٢٢ (ي))، سيقدم كل من رئيس اللجنة القانونية والتقنية ورئيس اللجنة المالية تقريراً إلى المجلس يتضمن لمحة عن مستجدات العمل المقرر أن تقوم به اللجنتان.

ثانيا - المسائل الرئيسية التي تتطلب من اللجنة مزيدا من التحقيق أو الدراسة

٥ - هناك عدد من المجالات التي تتطلب من اللجنة أن تواصل بحثها. وهي كما يلي:

٦ - **التراث المشترك للبشرية** (انظر ISBA/24/C/8، الفقرة ٢٢ (أ)). طلب المجلس من اللجنة أن تنظر في السبل التي يمكن من خلالها تعزيز مبدأ التراث المشترك للبشرية في أحكام المنطوق من النظام، بما في ذلك في التقييم الذي يجري في مرحلة تقديم الطلبات. وقد بحثت اللجنة هذه المسألة واقترحت نصاً تنظيمياً محدداً[٣]، ومع ذلك فهي ترى أن المسألة لا تزال مفتوحة للبحث ما دامت عملية صياغة النظام مستمرة. ويشمل ذلك، على وجه الخصوص، النظر في مدى إسهام أي خطة عمل مقترحة في تحقيق منافع للبشرية جمعاء، وفي كيفية تقييم ذلك (انظر الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٢).

٧ - **المعلومات المستمدة من الأنشطة المضطلع بها بموجب عقد استكشاف وطلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال** (انظر ISBA/24/C/8، الفقرة ٢٢ (ب)). نظرت اللجنة في الوثائق والمعلومات الواجب تقديمها بموجب البند ١١ من عقد قياسي للاستكشاف، وفي مدى أهمية تلك الوثائق والمعلومات في دعم طلب الاستغلال. وتشمل خطة عمل التعدين حاليا (مشروع النظام، المرفق الثاني) هذه البيانات والمعلومات المطلوبة، مراعية بذلك ما يوجد من اتصال بين أنشطة الاستكشاف وأنشطة الاستغلال. وتلاحظ اللجنة أنه سيلزم إعداد مبادئ توجيهية لتوضيح ما يجب تقديمه بالضبط من معلومات في ضوء المضامين الموجزة لخطة عمل التعدين. وستكون البيانات والمعلومات المطلوبة بموجب البند ١١ من الشروط القياسية لعقد الاستكشاف، إلى جانب دراسة الجدوى التمهيدية أو دراسة الجدوى، بالغة الأهمية في قيام اللجنة باستعراض أي طلب.

٨ - **تحديد الكيفية التي يمكن بها تنظيم أنشطة الاستكشاف في إطار عقد الاستغلال** (انظر ISBA/24/C/8، الفقرة ٢٢ (ب) '٤'). واصلت اللجنة بحث كيفية تنظيم أنشطة الاستكشاف التي تجري في إطار عقد استغلال (انظر ISBA/24/LTC/6، الفقرات ٢٦ إلى ٢٨).

(٣) انظر مشاريع المواد ٢ (١) و (٢)، و ١٢ (٤)، و ١٦ (١).

٩ - *أحكام خاصة بالموارد* (انظر ISBA/24/C/8، الفقرة ٢٢ (ل)): ستبقي اللجنة هذه المسألة قيد الاستعراض، وهي ترى أن المقتضيات الخاصة بالموارد يمكن تناولها في مرفقات تُلحق بالنظام. ولهذه الغاية، طلبت اللجنة من الأمانة التفكير في عملية يمكن اقتراحها لاعتماد مرفقات تقنية، مع الرجوع إلى أفضل الممارسات المعمول بها في إطار الصكوك الدولية الأخرى.

١٠ - **الجداول الزمنية والمواعيد النهائية** (انظر ISBA/24/C/8، الفقرة ٢٢ (س) '٩'). تتفق اللجنة مع شرط اليقين في العملية التنظيمية، سواء في مرحلة تقديم الطلبات أو في التنظيم المستمر. وبينما يحدد عدد من الأحكام التنظيمية جداول زمنية واضحة لعمليات اتخاذ القرار وعمليات الاستعراض، لا يزال هناك عدد من الإشارات إلى أمور من قبيل نظر اللجنة في الوثائق ''في اجتماعها التالي'' (الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩، على سبيل المثال؛ والفقرة ٣ من مشروع المادة ٢١؛ والفقرة ٣ من مشروع المادة ٢٤). وبالمثل، يؤثر توقيت اجتماعات المجلس أيضاً على الجداول الزمنية. وترى اللجنة أن الأداء المؤسسي للسلطة يجب أن يظل قيد الاستعراض لأغراض إصدار الموافقات التنظيمية، ولتحديد السبل والوسائل الكفيلة بتيسير عملية إصدار الموافقات.

١١ - **الآثار المضرة بالبلدان النامية** (انظر ISBA/24/C/8، الفقرة ٢٦). نظرت اللجنة في جلساتها المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٨ في النص ذي الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفيما يتعلق بإنجاز دراسة للأثر الذي يمكن أن ينجم عن استخراج المعادن من المنطقة، تشير اللجنة إلى أن العمل لا يزال جاريا لرسم اختصاصات الدراسة، وسيقدم بيان الاختصاصات إلى اللجنة لاعتماده في آذار/مارس ٢٠١٩. وسيُقدم الجدول الزمني لإجراء دراسة للآثار إلى المجلس في تموز/يوليه ٢٠١٩. وتلاحظ اللجنة أن مشروع مادة جديدة (مشروع المادة ٣ (ز)) قد أُضيف تحسباً للحاجة إلى البيانات والمعلومات من أجل إعداد دراسات أثر في المستقبل في ظل تقدم أنشطة الاستغلال.

١٢ - **المسائل المتعلقة بالدول المزكية** (انظر ISBA/24/C/8، الفقرات ٣١ إلى ٣٣). تشير اللجنة إلى أهمية توضيح دور كل من السلطة والدول المزكية. وتدرك اللجنة أن الأمانة تتقدم في المناقشات مع المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بالاختصاص القضائي ومجالات التعاون، وستبحث هذه المسائل مع الدول المزكية بغية وضع مصفوفة لواجبات الجهات التنظيمية ومسؤولياتها.

١٣ - **المعايير والمبادئ التوجيهية** (انظر ISBA/24/C/8، الفقرات ٣٥ إلى ٣٩). بخصوص وضع المعايير، أعدت اللجنة اختصاصات عامة لحلقة عمل متعددة أصحاب المصلحة تُنظم لبحث وصياغة قائمة بالمعايير المتعلقة بالأنشطة التي تُنفذ في المنطقة. وستبحث حلقة العمل عملية لوضع المعايير، بالإضافة إلى إعداد قائمة إرشادية بالمعايير حسب المجالات المواضيعية. وستتداول حلقة العمل أيضاً في مسألة تحديد المعايير التي ينبغي أن تكون ملزمة قانوناً، وفي الكيفية المثلى لأخذ المعايير في الحسبان وإدراجها في نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة. وقد طلبت اللجنة من الأمانة أن تضع خطة عمل على أساس بيان الاختصاصات بهدف تيسير حلقة العمل الأولى المنتظر تنظيمها في الربع الأول من

عام ٢٠١٩. ودعت اللجنة أيضاً إلى الاستفادة في إعداد بيان الاختصاصات من العمل الذي أُنجز بالفعل في حلقة عمل نُظمت في برلين في آذار/مارس ٢٠١٧[٤].

١٤ - وبخصوص وضع المبادئ التوجيهية، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم قائمة بالمبادئ التوجيهية المشار إليها في مشروع النظام، إلى جانب مضمون إرشادي، لتستعرضها اللجنة في آذار/مارس ٢٠١٩ وتقدم توصيات بشأن ما ينبغي القيام به مستقبلاً، بما في ذلك النظر في إمكانية تنظيم حلقة عمل أخرى.

١٥ - **إطارٌ للسياسة العامة البيئية** (انظر ISBA/24/C/8، الفقرة ٤٠ (ج)). تشير اللجنة إلى أهمية وضع إطار عمل شامل يتعلق بالسياسة العامة البيئية، وإلى أهمية إعداد خطط للإدارة البيئية الإقليمية تندرج في هذا الإطار الشامل. وفي ضوء حلقتي عمل تم تنظيمهما في الآونة الأخيرة بشأن خطط الإدارة البيئية الإقليمية[٥]، وخطة الإدارة البيئية الحالية لمنطقة صدع كلاريون - كليبرتون، ستتداول اللجنة في محتوى محدد لإطار عمل في الجلسات التي تعقدها في آذار/مارس ٢٠١٩.

١٦ - **المنطقة المشمولة بالعقد ومنطقة التعدين** (انظر ISBA/24/C/8، الفقرة ٢٢ (س) 'V'). ترى اللجنة أن مشروع النظام يعطي حالياً تعريفاً واضحاً لهاتين المنطقتين ويميز بينهما. وستبقي اللجنة هذين المفهومين قيد الاستعراض بالتزامن مع التقدم في صياغة نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، وسترجع إلى المجلس لطلب أي توجيهات.

١٧ - **إدخال تعديلات على خطة العمل المقترحة** (مشروع المادة ١٥ (٢)). يجيز مشروع المادة للجنة أن تقترح إدخال تعديلات على خطة العمل المقترحة، قبل أن ترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس. وتنص المادة على أنه يجوز لمقدم الطلب أن يقبل التعديلات المقترحة أو يرفضها، كما يجوز له أن يقدم مقترحاً بديلاً إلى اللجنة، ولكن المادة ليست واضحة بشأن ما يحدث إذا رفض مقدم الطلب إطلاقاً أي تعديل تقترحه اللجنة. وستواصل اللجنة النظر في مشروع هذه المادة من حيث المحتوى والتنفيذ.

١٨ - **المصطلحات**. تؤكد اللجنة أن عدداً من المصطلحات والعبارات الواردة في مشروع النص الحالي قد تحتاج إلى مزيد من النظر لإتاحة اليقين في تفعيل الإطار القانوني، سواء في مشاريع المواد أو في المبادئ التوجيهية اللاحقة، ومن ذلك، على سبيل المثال، استخدام كلمة ''المثلى'' (انظر مشروع المادة ٢٩، الفقرة ١). وتشير اللجنة إلى أن مصطلحات أخرى أحالها المجلس (من قبيل تعريف الإنتاج التجاري: انظر ISBA/24/C/8، الفقرة ٢٧ (هـ)) لا تزال مطروحة أمام اللجنة لمزيد من البحث.

---

(٤) انظر: ISA Technical Study No. 17, *Towards an ISA Environmental Management Strategy for the Area, Report of an International Workshop convened by the German Environment Agency (UBA), the German Federal Institute for Geosciences and Natural Resources (BGR) and the Secretariat of the International Seabed Authority (ISA) in Berlin, Germany, 20–24 March 2017*.

(٥) حلقة عمل لوضع إطار لخطط الإدارة البيئية الإقليمية لرواسب الكبريتيدات المتعددة الفلزات في الارتفاعات المتطاولة في وسط المحيطات، عقدت في شتاتشين ببولندا من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ وحلقة عمل بشأن وضع خطة للإدارة البيئية الإقليمية، عقدت في تسينغتاو بمقاطعة شاندونغ الصينية من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨.

ثالثا – مسائل تتطلب تعليمات أو توجيهات من المجلس

١٩ – إن المجلس مدعو إلى النظر في البنود التالية في إطار استعراضه لمشروع النظام المنقح، كما أنه مدعو إلى تزويد اللجنة بالمزيد من التعليمات أو التوجيهات أو التعليقات.

٢٠ – **هيكل مشروع النظام** (انظر ISBA/24/C/8، الفقرة ٢٢ (س) ’١‘). لقد أعادت اللجنة النظر في هيكل مشروع النظام وتسلسل أجزائه. وبينما تبقى هذه المسألة قيد الاستعراض، ترحب اللجنة بأي ملاحظات أخرى يدلي بها المجلس على هيكل وتسلسل الأجزاء وما تتضمنه من مواد.

٢١ – **التوازن بين الحقوق والالتزامات** (انظر ISBA/24/C/8، الفقرتان ٢٢ (س) ’٢‘ و ٤٠ (هـ)). هل يرى المجلس حالياً أن مشاريع المواد (أ) تجسد التوازن الملائم بين حقوق المتعاقد والتزاماته، ولا سيما في الجزء الثالث، و (ب) أن الجزء الرابع (إلى جانب الجزء السادس والمرفقات ذات الصلة) يتناول كما ينبغي مسألة الحماية الفعالة للبيئة البحرية (أخذا في الاعتبار للحاجة إلى وضع مزيج مناسب من المعايير والمبادئ التوجيهية)[٦]؟

٢٢ – **التوازن بين اليقين والقدرة على التنبؤ، وكذلك المرونة والقدرة على التكيف** (انظر ISBA/24/C/8، الفقرة ٢٢ (م)). تدرك اللجنة الحاجة إلى وضع إطار تنظيمي يتيح اليقين والقدرة على التنبؤ والاستقرار للمتعاقدين وأصحاب المصلحة الآخرين، مع إتاحة المرونة والقدرة على التكيف في الوقت نفسه لتعديل الإطار حتى يساير تطورات القطاع ومستجدات المعارف. وفي بعض الأوقات يكون هذا التوازن على غير قليل من الحساسية. ورهنا بمشاريع المواد ٥٠ و ٥٥ و ٥٦، يحد العقد، ولا سيما بند ضمان الحيازة، من قدرة السلطة على تعديل أي عقد من عقود الاستغلال وخطة العمل التي ينبني عليها. غير المتعاقد ملزم، بموجب عقد الاستغلال، بالامتثال للنظام وللقواعد الأخرى للسلطة، بالصيغة المعدلة من وقت إلى آخر (انظر البند ٣-٣ (أ) من الشروط القياسية لعقد الاستغلال، ISBA/24/LTC/WP.1/Rev.1). وبالمثل، يتعين على المتعاقد أن يضطلع بأنشطته وفقا للممارسات الجيدة المتبعة في القطاع، ومنها المعايير التي تعتمدها السلطة. ويجب أيضا أن يتقيد، في حدود المعقول عمليا، بكافة المبادئ التوجيهية (انظر مشروع النظام، البند ٣-٣ (ج)، الشروط القياسية لعقد الاستغلال، المرفق العاشر). وينبغي التشاور مسبقاً قبل إدخال أي تعديلات على نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة أو اعتماد أي معايير أو إصدار أي مبادئ توجيهية بحيث يكون لذلك أثر جوهري في العمليات التي يقوم بها المتعاقد. وفي ضوء هذه الأحكام، هل يرى المجلس أن الأحكام الحالية تكفل التوازن المناسب بين اليقين والقدرة على التنبؤ، وتكفل أيضاً المرونة والقدرة على التكيف؟

٢٣ – **الأدوار التي تضطلع بها أجهزة السلطة وتوازن السلطات** (انظر ISBA/24/C/8، الفقرة ٤٢). هذه مسألة عُرضت على المجلس في آذار/مارس ٢٠١٨ باعتبارها واحدا من ستة مواضيع مشتركة (ISBA/24/C/CRP.1، المرفق السادس)، بما في ذلك النظر في الحاجة إلى الكفاءة في اتخاذ القرارات بخصوص تنفيذ النظام.

(٦) تحيط اللجنة علما بالطلب الذي أعرب عنه المجلس في الفقرتين ٢٢ (و) و (ز) من الوثيقة ISBA/24/C/8 المتعلقة بصلاحية القواعد التنظيمية من النواحي التكنولوجية والعلمية والبيئية، والنظر في الجدوى التجارية للأحكام التنظيمية، وستبقي اللجنة هذه الأحكام قيد الاستعراض بالتزامن مع التقدم في صياغة الإطار التنظيمي.

٢٤ - وقد بحثت اللجنة مسألة التوازن بين السلطات في مشروع النظام. فبالمقارنة مع مشاريع المواد السابقة، مشاريع المواد التي تتطلب حالياً موافقة المجلس أو إقراره هي مشروع المادة ٢٣ (استخدام عقد الاستغلال في الضمان)؛ ومشروع المادة ٢٤ (نقل الحقوق والالتزامات)؛ ومشروع المادة ٢٦ (الوثائق التي يتعين تقديمها قبل مباشرة الإنتاج). وللأمين العام سلطة اتخاذ القرار في سياق مشروع المادة ٢٥ (التغير في السيطرة)؛ ومشروع المادة ٣١ (الاستغلال الأمثل في إطار خطة عمل)؛ ومشروع المادة ٣٨ (التأمين (تعديل))؛ ومشروع المادة ١٠١ (إخطار الامتثال وإنهاء عقد الاستغلال).

٢٥ - وتجدر الإشارة إلى أن مشروعي المادتين ٢٦ و ٥٥ (تعديل خطة العمل من جانب المتعاقد) يؤديان فعلاً إلى تأخير محتمل في عمليتي إصدار التوصية (اللجنة) والموافقة (المجلس). وأحاطت اللجنة علماً بالملاحظة التي أبداها المجلس ومفادها أن أحد الخيارات المتاحة هي أن يتخذ الأمين العام قرارات بصفة مؤقتة. إلا أن هذا الخيار يمكن أن يؤدي إلى عدم اليقين وإلى مخاطر في الإطار القانوني، كأن يقوم المتعاقد بتنفيذ قرارات صادرة بهذه الطريقة ثم يأتي المجلس لينقض تلك القرارات. ولذلك فإن اللجنة تلتمس توجيهات أو تعليقات من المجلس بشأن ما إذا كانت أحكام مشاريع المواد المشار إليها في الفقرة ٢٤ أعلاه تجسد توازناً مناسباً في السلطات، مع أخذ الوقت اللازم لاتخاذ القرارات في الاعتبار. وعلى وجه الخصوص، يُطلب من المجلس أن يقدم توجيهات يبين فيها هل توجد مهام يمكن أن توكل إلى الأمين العام بموجب تفويض مناسب وضمن إطار عمل توجيهي.

٢٦ - **سرية المعلومات** (مشروع المادة ٨٧). ترى اللجنة، في ضوء الاستنتاجات التي سبق أن أبداها أصحاب المصلحة والحاجة إلى الشفافية في إتاحة البيانات والمعلومات، أن المنطلق في سرية المعلومات هو افتراض العلنية في البيانات والمعلومات المتعلقة بعقد الاستغلال والأنشطة المضطلع بها بموجب العقد. ومن هذا المنطلق، يمكن إعداد قائمة بالبيانات والمعلومات السرية. وتدعو اللجنة المجلس إلى النظر في ما إذا كان المنطلق المقترح لوضع نظام للسرية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من مشروع المادة ٨٧، منطلقاً سليماً.

٢٧ - **الرسوم السنوية الثابتة** (مشروع المادة ٨٣، الفقرة ٥). تنص الفقرة ١ (د) من الفرع ٨ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤ على أن رسماً سنوياً ثابتاً يكون واجب الدفع اعتباراً من تاريخ بدء الإنتاج التجاري ويجوز خصم هذا الرسم من المدفوعات الأخرى المستحقة على المتعاقد بموجب نظام الدفع المعتمد. وبينما تقوم اللجنة بتقييم الأساس المعتمد في حساب الرسوم، فإن المجلس مدعو إلى تقديم التوجيه بشأن الظروف التي يُخصم فيها الرسم السنوي الثابت من المدفوعات الأخرى.

رابعا - مسائل أخرى

٢٨ - لقد أُثير في أثناء مناقشات اللجنة عدد من المسائل الأخرى لتُعرض في المستقبل على أنظار اللجنة، ومن ذلك ما يلي.

٢٩ - **آلية التفتيش** (الجزء الحادي عشر). لقد أشارت اللجنة خلال استعراضها لهذا الجزء إلى التزامها بتقديم توصيات إلى المجلس فيما يتعلق بإدارة جهاز مفتشين والإشراف عليه (انظر نص الاتفاقية، المادة ١٦٥ (٢) (م)). وطلبت اللجنة أن تقوم الأمانة بتحديد آليات التفتيش الممكنة، بما في ذلك

جهات تنسيق عمليات التفتيش، وآليات التفاعل مع الدول المزكية، ووضع مدونة لقواعد سلوك المفتشين، واستخدام تكنولوجيات الرصد عن بعد.

٣٠ - ولوحظ أنه ينبغي، في إطار عملية تقييم بيئي (واجتماعي) شاملة، تعميق النظر في احتمالات وقوع آثار اجتماعية واقتصادية سلبية ناجمة عن أنشطة التعدين في المستقبل (مثل مصائد الأسماك، بما في ذلك أي آثار تمس بالدول الجزرية الصغيرة النامية). وذهب الرأي إلى أن بيان الأثر البيئي يحيط بهذا الجانب[٧]، ومع ذلك يتعين في أي مبادئ توجيهية توضع في المستقبل لتقييم الأثر البيئي مراعاة احتمالات حدوث هذه الآثار.

(٧) انظر نموذج مشروع بيان الأثر البيئي، الفرع ٩ (ISBA/24/LTC/WP.1/Rev.1، المرفق الرابع).

المرفق

مشروع المادة (انظر ISBA/24/LTC/WP.1/Rev.1)	عنوان المادة	الإشارة إلى ISBA/24/C/8 (متى وُجدت)	تعليقات اللجنة على نص المواد المحددة
٢	المبادئ الأساسية	الفقرة ٤٠ (هـ) ’٤‘	الفقرة ٨ من مشروع المادة تنص على تطبيق هذه المبادئ الأساسية وعلى تنفيذ الأنشطة بما يتفق مع هذه المبادئ. سيُعاد النظر في هذه الصيغة بالنظر إلى التكرار الواقع في الكلام في الفقرة ٨ والفقرة الاستهلالية.
٣	واجب التعاون وتبادل المعلومات		واجب التعاون أساسي في تنفيذ النظام، وقد تم التوسع في نص مشروع هذه المادة ونُقل إلى الجزء الأول (بالمقارنة مع مضمونه وموقعه ضمن المشاريع السابقة).
١٣	تقييم مقدمي الطلبات		لاحظت اللجنة أنه سيتعين وضع مبادئ توجيهية لدعم تنفيذ المعايير والمقاييس ذات الصلة ببت اللجنة في قدرة مقدم الطلب ماليا وتقنيا، وفي قابلية خطة العمل للإنجاز تقنيا وجدواها اقتصاديا (مشروع المادة ١٣ (٤) (أ)).
١٤	نظر اللجنة في الخطط البيئية		ستبحث اللجنة هذه المادة، ولا سيما المعايير التي ينبغي تطبيقها في اتخاذها القرار بموجب الفقرة ٢ والنطاق المكاني ذو الصلة.
١٩	الحقوق والاستئثار في إطار عقد الاستغلال	الفقرتان ٢٢ (س) ’٢‘ و ’٧‘	يوضح مشروع هذه المادة الحق الخالص للمتعاقد في استكشاف واستغلال الموارد المعدنية وفق التعاريف الواردة في الجدول ١.
٢١	فترة عقود الاستغلال		ستعمق اللجنة النظر في الوثائق المطلوبة بموجب الفقرة ٢ من أجل التجديد، بما في ذلك خطة العمل المنقحة.
٢٢	إنهاء التزكية	الفقرة ٣٣ (أ)	تبقى المدة المحددة في اثني عشر شهرا لنفاذ إنهاء التزكية في إطار مشروع المادة ٢٢ (٢) مسألة مفتوحة للمناقشة. والعلة من وراء رفع المدة إلى ١٢ شهراً (من ٦ أشهر بموجب نظام الاستكشاف) أن الأمر قد يستغرق بعض الوقت لكي يجد المتعاقد دولة أخرى تزكيه.
٢٣	استخدام عقد الاستغلال كورقة	الفقرة ٣٣ (ج)	تبقى هذه المادة قاعدة تنظيمية معقدة وتقنية صعبة التنفيذ. وللتقدم في بحث هذه المسألة، تحتاج اللجنة إلى الإجابة عن عدد من الأسئلة، منها: ما البدائل المتاحة للحصول على التمويل؟ ما هي هياكل التمويل المحتملة والأماكن التي توجد فيها وسائل التمويل؟ ما هي الشروط النموذجية لأي رهن محتمل؟

مشروع المادة (انظر ISBA/24/LTC/WP.1/Rev.1)	عنوان المادة	الإشارة إلى ISBA/24/C/8 (متى وُجدت)	تعليقات اللجنة على نص المواد المحددة
	مالية (استخدامه في الضمان)		ما هي الولاية القضائية لمعالجة أي شكوى؟ ما مركز الناقل الأصلي؟ لقد طلبت اللجنة أن تجري الأمانة مناقشات مع المتعاقدين للإحاطة بترتيبات التمويل الممكنة، وبآثار هذه الترتيبات.
٢٤	نقل الحقوق والالتزامات		ستنظر اللجنة في الآثار المترتبة على الفقرة ١٠ من مشروع هذه المادة والبند ١٤-٣ من الشروط القياسية لعقد الاستغلال. فقد لاحظت اللجنة أن عددا من النظم الوطنية تفرض ضرائب أو رسوما أخرى على نقل حقوق التعدين أو إنتاج النفط، وأن ذلك ينبغي أن يعتبر جزءا من المناقشات الجارية بشأن نظام المدفوعات.
٢٥	التغير في السيطرة		مشروع هذه المادة لا يعالج حالة وقوع تغير في السيطرة في حد ذاته، وإنما يعالج النتائج المترتبة على هذا التغير في القدرة المالية للمتعاقد. فالمشروع لا يشترط موافقة مسبقة، ولكن ينص على النظر فيما إذا كان المتعاقد سيظل قادرا على الوفاء بالتزاماته المالية، بما في ذلك ضمان الأداء البيئي.
٢٦	الوثائق التي يتعين تقديمها قبل مباشرة الإنتاج		لقد أُدخلت تغييرات جوهرية بعد مناقشات جرت داخل اللجنة فيما يتعلق بتقديم دراسة جدوى وآلية الاستعراض والموافقة اللاحقة. وينصب التركيز الآن على التغيرات الجوهرية التي تدخل على خطة العمل الموافق عليها خلال مرحلة التطبيق. والصيغة التي يرد بها مشروع هذه المادة مختلفة كثيرا عن النص الأصلي لمشروع المادة ٢٩ الوارد في الوثيقة ISBA/23/LTC/CRP.3.
٢٧	ضمان الأداء البيئي	الفقرة ٢٢ (س) ’٤‘	تم التوسع في محتوى مشروع المادة من حيث بيان الغرض من ضمان الأداء البيئي والأحداث التي من شأنها أن تؤدي إلى إعادة النظر في مبلغ الضمان. ويُعتبر محتوى مشروع المادة مؤقتا في انتظار التقدم في المناقشة، لا سيما فيما يتعلق بالهدف والقصد المتوخى من الضمان، وفي ضوء نهج أخرى للحوافز البيئية (لا سيما ما تعلق بالأموال والتأمين والرسوم والمسؤولية).
٣١	الاستغلال الأمثل بموجب خطة عمل		سجلت اللجنة عددا من الشواغل التي أعرب عنها أصحاب المصلحة فيما يتعلق بمشروع هذه المادة، حيث يُنظر إليه باعتباره ينظم معدل الإنتاج في حد ذاته، وقد لا يكون أكثر السبل فعالية لضمان الكفاءة التجارية والمسؤولية البيئية في أنشطة التعدين. ومن الاقتراحات التي قدمها أصحاب المصلحة أن تقدم السلطة توصيات بطابع استشاري أو تنص على إجراءات للإخطار متى انحرف معدل الإنتاج بنسبة مئوية معينة عن خطة العمل الموضوعة للتعدين. وتشير اللجنة إلى أن القصد من مشروع هذه المادة ليس تنظيم الإنتاج التجاري، بل أن يكون للسلطة الرقابة اللازمة لضمان تعدين

مشروع المادة (انظر ISBA/24/LTC/WP.1/Rev.1)	عنوان المادة	الإشارة إلى ISBA/24/C/8 (متى وُجدت)	تعليقات اللجنة على نص المواد المحددة
			موارد التراث المشترك وتجهيزها وفقا للممارسات الجيدة المتبعة في القطاع. وتلاحظ اللجنة كذلك أن حكماً مماثلا تتضمنه المادة ٥١ من قانون تنمية الموارد المعدنية والنفطية في جنوب أفريقيا. ويجسد النص المنقح الوارد في الوثيقة ISBA/24/LTC/WP.1/Rev.1 نهجاً تشاوري بدرجة أكبر بين المتعاقد والأمين العام في تنفيذ هذا النظام، بدل أن يكون الأمين العام في وضع يتيح له تقرير التدابير التصحيحية. فهذا النص يسلم بوجود خطة عمل معتمدة للتعدين، ولكن قد يلزم تعديلها في الظروف المبينة في مشروع المادة.
٣٣	المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية	الفقرة ٢٢ (س) '٥'	على الرغم من أن الوثيقة ISBA/24/LTC/WP.1 تجسد حاليا التزاما متبادلا بالمراعاة المعقولة، تلاحظ اللجنة أن أي عمليات مقبلة، مثل عملية التشاور مع المستعملين الآخرين، قد تتطلب تبيان خطوطها العريضة، ولا سيما فيما يتعلق بما يعود للسلطة والدول المزكية والمتعاقدين من أدوار ومسؤوليات في عمليات التشاور هذه.
٣٨	التأمين	الفقرة ٢٢ (س) '١٠'	مشروع هذه المادة مؤقت وهو موضوع لمزيد من البحث في متطلبات التأمين. فمتطلبات التأمين، وفئات التأمين المتاحة أو التي ستُتاح تجاريا (مثل التأمين على المسؤولية البيئية) لا يزال يتعين التحقيق فيها، إلى جانب التزامات ما بعد الإغلاق ومدتها.
٤٦ مكررا	بيان الأثر البيئي	الفقرة ٤٠ (هـ) '١'	إن شروط إنجاز تقييم شامل للأثر البيئي بحاجة إلى مزيد من المناقشة: لقد طلبت اللجنة من الأمانة العامة أن تولي الاعتبار الواجب لمسألة إجراء هذا التقييم من حيث توقيته وإجراءاته.
٤٦ مكررا ثانيا	خطة الإدارة والرصد البيئيين	الفقرة ٤٠ (هـ) '٢'	نفس التعليقات المبداة على مشروع المادة ٤٦ مكررا.
٤٨	تقييد عمليات التصريف المنبثق عن أعمال التعدين	الفقرة ٤٠ (و)	السلطة هي الآن منظمة راعية لفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية. وينظر حاليا الفريق العامل ٤٢ التابع لفريق الخبراء المشترك في مسألة آثار النفايات وغيرها من المواد في البيئة البحرية الناتجة من عمليات التعدين. وترى اللجنة أن عمل هذا الفريق مفيد للسلطة الدولية لقاع البحار، وستنظر في الوقت المناسب في تقرير الفريق العامل الذي يوجد حاليا قيد الإعداد.

مشروع المادة (انظر ISBA/24/LTC/WP.1/Rev.1)	عنوان المادة	الإشارة إلى ISBA/24/C/8 (متى وُجدت)	تعليقات اللجنة على نص المواد المحددة
٥٢-٥٤	الصندوق الاستئماني الخاص بالمسؤولية البيئية	الفقرة ٢٥ (ن)	مشاريع هذه المواد مؤقتة وهي موضوع لمزيد من المناقشة بشأن أنسب الأدوات والحوافز للأداء البيئي وللتعويض عن الأضرار البيئية. ومفهوم هذا الصندوق طرحته غرفة منازعات قاع البحار في فتواها المؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١١ لكي يغطي، على وجه التحديد، أي فراغ في المسؤولية البيئية. والأساس المنطقي لإنشاء هذا الصندوق والغرض منه (ومصادر تمويله) أمور تتطلب مناقشة في إطار آلية عامة للحوافز البيئية.
٥٥	تعديل خطة العمل من جانب المتعاقد		مشروع هذه المادة يركز حاليا على التغيير الجوهري وما يتصل به من إجراءات وآلية للموافقة، بما في ذلك فيما يتعلق بإدخال تغيير جوهري في الخطط البيئية. وينبغي وضع مبادئ توجيهية تبين ما الذي يشكل تغييرا جوهريا. وقد طلبت اللجنة من الأمانة أن تلتمس توجيهات بشأن أفضل الممارسات في هذا الصدد وأن تنظر في تعريف التغيير الجوهري في الجدول ١.
٦١	الحوافز	الفقرتان ٢٥ (ن) و ٢٨	وقد طلبت اللجنة أن تقوم الأمانة بتحديث دراستها للأنظمة المالية المتعلقة بالتعدين في ضوء التغيرات والتطورات الأخيرة الحاصلة في النظم المالية للصناعات الاستخراجية. وينبغي أن يشمل ذلك أيضا استعراضاً لهياكل الحوافز الممكنة لتنظر فيها اللجنة.
٨٣	الرسوم السنوية الثابتة	الفقرة ٢٧ (د)	تلاحظ اللجنة أن هذه الرسوم السنوية والغرض منها ووظيفتها والأساس المعتمد لحسابها تتطلب جميعها أن يُعاد فيها النظر.
٨٧	سرية المعلومات		في ضوء الردود الواردة من أصحاب المصلحة، ترى اللجنة أن وضع قائمة بما يشكل معلومات سرية أساس جيد يمكن من خلاله المضي قدمًا في مسألة السرية بطريقة عملية. فبينما تقر اللجنة بأن فئات عامة من المعلومات (مثل المعلومات البيئية) يجب أن تكون متاحة للجمهور، فإن بعض الفئات الأخرى، مثل البيانات التكنولوجية، يمكن أن تبقى سرية لبعض الوقت. وهذا معناه أن بعض المعلومات ستصبح متاحة للجمهور في أوقات مختلفة. وعلى الرغم من أنه قد يكون من السابق لأوانه تحديد قائمة نهائية، فإنه ينبغي إعداد قائمة إرشادية يُنظر إليها باعتبارها ذات طابع متحول، بحيث يتم ملؤها بمزيد من التفاصيل مع مرور الوقت. وترى اللجنة أن الأسئلة التالية أساسية للتقدم في المناقشة: • ما هو المنطلق؟ أهو افتراض العلنية؟

مشروع المادة (انظر ISBA/24/LTC/WP.1/Rev.1)	عنوان المادة	الإشارة إلى ISBA/24/C/8 (متى وُجدت)	تعليقات اللجنة على نص المواد المحددة
			• ما معايير وضع قائمة بالبيانات السرية؟ • ما الذي يُدرج في قائمة، أي من حيث درجة التحديد؟ • ما هي الإجراءات، بما في ذلك ما يتعلق بتعديل القائمة وإثبات صحتها (على سبيل المثال، هل بقرار من المجلس؟). وحددت اللجنة أيضا مسألة عملية تتعلق بوضع المعايير، وكيف ستؤثر مسألة السرية على ذلك. ولاحظت اللجنة أن المبادئ التوجيهية التي وضعتها حكومة أستراليا للإبلاغ وتقديم البيانات المتعلقة بالنفط في عرض البحر يمكن أن تكون منطلقا مفيدا في وضع قائمة لتصنيف المعلومات. وسيتم التماس مزيد من المشورة فيما يتعلق بنظم حماية الملكية الفكرية.
١٠٤	تسوية المنازعات	الفقرة ٢٢ (س) [8]	لقد حُذفت آلية الاستعراض الإداري الواردة في مشروع المادة ٩٣ من الوثيقة ISBA/23/LTC/CRP.3، في ضوء تعليقات أصحاب المصلحة، ولا سيما ما ورد منها من الدول الأعضاء في السلطة تعرب فيها عن القلق من أن هذه الآلية يمكن أن تقوض آلية تسوية المنازعات التي أجيدت حبكتها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
التذييل الرابع	تحديد المسؤولية عن دفع الإتاوة		لقد أنشأت اللجنة فريقا عاملا للنظر في إعداد تصنيفات للمعادن وتقييمها لإدراجها في فئات الموارد المعدنية الثلاث، مع مراعاة الاختلاف في المحتوى المعدني ونوعية المعادن.
الجدول ١	أفضل التقنيات المتاحة	الفقرة ٢٢ (هـ)	نظرت اللجنة في قيمة إدراج مفهوم أفضل التقنيات المتاحة في مشاريع المواد، من أجل تقديم الإرشاد والتشجيع على تطوير التكنولوجيا، مع الإقرار بأن هناك حاجة إلى مزيد من العمل بشأن تطوير هذا المفهوم، وبشأن وضعه في الأجزاء ذات الصلة من النظام، وبشأن آليات التطوير والاستعراض المستمر. وبالنظر إلى الطابع المتحول لهذا المفهوم، وتيسيراً لهدفي التكيف والمرونة اللازمين لتطوير التكنولوجيا، يتعين وضع معايير لأفضل التقنيات المتاحة. ملاحظة: تُنظم حلقة عمل عن المخاطر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ لمناقشة أفضل التقنيات المتاحة واقتراح معايير تتعلق بها.
الجدول ١	أفضل الممارسات البيئية		بالنظر إلى الطابع المتحول لهذا المفهوم، ترى اللجنة أنه يجب وضع معايير لتفعيله.

مشروع المادة (انظر ISBA/24/LTC/WP.1/Rev.1)	*عنوان المادة*	*الإشارة إلى* ISBA/24/C/8 *(متى وُجدت)*	*تعليقات اللجنة على نص المواد المحددة*
الجدول ١	الاستكشاف والاستغلال	الفقرة ٢٢ (ب) ’٣‘	لقد عاد تعريف الاستغلال إلى التعريف الوارد في المواد المتعلقة بالاستكشاف، باستثناء إضافة عبارة ”مع حقوق حصرية“، ووقف التشغيل والإغلاق، مع حصر الأنشطة في المنطقة.
الجدول ١	الممارسات الجيدة في القطاع	الفقرة ٤٠ (هـ) ’٣‘	لا يزال مضمون هذا التعريف مؤقتا وهو موضوع للمزيد من المناقشة.
الجدول ١ (ISBA/23/LTC/CRP.3)	*منطقة الأثر البيئي* (شُطبت)		اعتبرت اللجنة أن مفهوم ”منطقة الأثر البيئي“ قد يكون مضللا في إطار نظام الاستغلال (على النحو الذي أبرزه بعض أصحاب المصلحة)، ولا سيما بالنظر إلى علاقته مع أدوات الرصد التي تستخدم المناطق مثل المناطق المرجعية للأثر والمناطق المرجعية للحفظ. وسيُحدد مفهوم ”منطقة الأثر“ (منطقة المشروع) في عملية تقييم الأثر البيئي، بالصيغة المعدلة بعملية تقييم الأثر البيئي نفسها في إطار خطة لاحقة للإدارة البيئية والرصد. ولاحظت اللجنة أنه، فيما يتعلق بـ ”مناطق الأثر“ هذه، يجب التفكير في الآثار التي يمكن أن تمس بالمناطق الواقعة خارج حدود المنطقة المشمولة بالعقد، وفي الاعتبارات أو الشروط اللازمة لأخذ ذلك في الحسبان.

Distr.: General
23 July 2018
Arabic
Original: English

المجلس

الدورة الرابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، ١٦-٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ١٤ من جدول الأعمال

ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار

مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن ميزانية السلطة للفترة المالية ٢٠١٩-٢٠٢٠

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يأخذ في اعتباره التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المالية للسلطة الدولية لقاع البحار[(١)]،

١ - ***يوصي*** بأن تعتمد جمعية السلطة الدولية لقاع البحار ميزانية السلطة للفترة المالية ٢٠١٩-٢٠٢٠، ومقدارها ٨٥٠ ٢٣٥ ١٨ دولاراً، وفق ما اقترحه الأمين العام؛

٢ - ***يوصي أيضاً*** بأن تعتمد الجمعية مشروع المقرر التالي:

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تأخذ في اعتبارها توصيات مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

١ - ***تعتمد*** ميزانية السلطة للفترة المالية ٢٠١٩-٢٠٢٠ ومقدارها ٨٥٠ ٢٣٥ ١٨ دولاراً، وفق ما اقترحه الأمين العام؛

٢ - ***تحيط علماً مع التقدير*** بالتخفيض الكبير في تكاليف خدمات المؤتمرات وبنقل الموارد التي أتاحتها تلك الوفورات إلى برامج السلطة؛

٣ - ***تأذن*** للأمين العام بأن يضع جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ بالاستناد إلى الجدول المستخدم في إعداد الميزانية العادية للأمم المتحدة للأعوام ٢٠١٦

(١) ISBA/24/A/6-ISBA/24/C/19.

الرجاء إعادة استعمال الورق

و ٢٠١٧ و ٢٠١٨، مع مراعاة أن يكون الحد الأقصى لمعدل النصيب المقرر هو ٢٢ في المائة، وحده الأدنى ٠,٠١ في المائة؛

٤ - ***تأذن أيضاً*** للأمين العام، في كل من عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، بأن ينقل بين أبواب الاعتمادات وأبوابها الفرعية والبرامج نسبة تصل إلى ٢٠ في المائة من مبلغ كل باب وباب فرعي وبرنامج؛

٥ - ***تحث*** أعضاء السلطة على سداد اشتراكاتهم المقررة إلى الميزانية في الموعد المقرر وبالكامل؛

٦ - ***تلاحظ بقلق*** تزايد مبالغ الاشتراكات غير المسددة، وتناشد مرة أخرى أعضاء السلطة أن يسدِّدوا في أقرب وقت ممكن اشتراكاتهم غير المسددة من السنوات السابقة لميزانية السلطة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، وفقاً لسلطته التقديرية، بذل جهوده لتحصيل تلك المبالغ؛

٧ - ***تحث*** الأعضاء وغيرهم من الجهات المانحة المحتملة على تقديم تبرعات لصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة وصندوقي التبرعات الاستئمانين التابعين للسلطة؛

٨ - ***تقرر*** زيادة التكاليف العامة السنوية المشار إليها في البند ١٠-٥ من الشروط النموذجية لعقود الاستكشاف من ٠٠٠ ٤٧ دولار إلى ٠٠٠ ٦٠ دولار اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؛

٩ - ***تقرر أيضاً***، كحلّ مؤقت وعلى أساس طوعي، إدراج مساهمة إضافية بقيمة ٠٠٠ ٦ دولار في فاتورة رسوم النفقات العامة السنوية الموجّهة للمتعاقدين، على أساس اختياري. وستُوجه هذه المساهمات باعتبارها تبرعات إلى صندوق التبرعات الاستئماني بغرض تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات للجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية؛

١٠ - ***تقرر كذلك*** إعادة النظر في إمكانية استخدام خدمات الترجمة الشفوية عن بُعد لاجتماعات للجمعية والمجلس إذا كان من الممكن حل المشاكل التقنية المتبقية وغيرها، بما في ذلك جودة الترجمة الشفوية؛

١١ - ***تعتمد*** اختصاصات صندوق التبرعات الاستئماني لدعم مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية في اجتماعات للمجلس، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر.

الجلسة ٢٤٤
٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨

المرفق

اختصاصات صندوق التبرعات الاستئماني لدعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة الدولية لقاع البحار من الدول النامية في اجتماعات للمجلس

١ - عملا بأحكام النظام المالي للسلطة الدولية لقاع البحار، تم إنشاء صندوق تبرعات استئماني لدعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة من الدول النامية.

أولا - أهداف الصندوق الاستئماني وأغراضه

٢ - طلبت الجمعية، في مقررها ISBA/23/A/13 المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ والمتعلق التقرير النهائي عن المراجعة الدورية الأولى للنظام الدولي للمنطقة عملاً بالمادة ١٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إلى الأمين العام أن يُنْشِئَ صندوق تبرعات استئماني من أجل تغطية تكاليف مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية في اجتماعه السنوي الثاني.

٣ - ويهدف الصندوق إلى تغطية تكاليف مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية في أحد جزأي الدورة السنوية للمجلس المقرر عقدهما في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ على التوالي، وذلك خلال الفترة التي تشهد عقد اجتماعين اثنين للمجلس في السنة.

ثانيا - الإنشاء

٤ - يُنشأ الصندوق بموجب المادة ٥-٥ من النظام المالي ويُدار وفقا للنظام المالي للسلطة الدولية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥-٦ من هذا النظام.

ثالثا - المساهمات في الصندوق

٥ - تُشجَّع الدول الأعضاء والمراقبون وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة على المساهمة ماليا في صندوق التبرعات الاستئماني. وقد تشمل الجهات صاحبة المصلحة الأخرى، على سبيل المثال لا الحصر، الدول الأخرى، والأطراف المتعاقدة مع السلطة، والمنظمات الدولية المعنية، والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية، والمنظمات الخيرية، والشركات والأفراد، والمنظمات غير الحكومية.

رابعا - المكتب المنفّذ

٦ - مكتب الخدمات الإدارية بالأمانة العامة هو المكتب المنفذ للصندوق وهو من يقدم الخدمات اللازمة لتشغيله.

خامسا – تقرير عن حالة الصندوق

٧ – يتولى الأمين العام سنويا تزويد اللجنة المالية بتقرير يتيح لها النظر في استعمالات الصندوق وفي حالته. ويقدّم الأمين العام أيضا تقريرا سنويا إلى الجمعية عن حالة الصندوق.

سادسا – اختصاصات إدارة الصندوق

٨ – يخضع استخدام الصندوق للشروط التالية:

(أ) تُرسل حكومة الدولة طلبا رسميا، يتضمّن اسم المندوب المراد دعمه، إلى الأمانة العامة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل افتتاح اجتماع المجلس المعني. ولا يُنظر في الطلبات التي ترد بعد هذا الموعد؛

(ب) أعضاء المجلس من الدول النامية وحدهم مؤهلون للحصول على الدعم من الصندوق. غير أنّ الأولوية تُعطى، في حالة عدم كفاية المبلغ المتاح في الصندوق للوفاء بجميع طلبات الدعم، لأعضاء المجلس من أقل البلدان نموا. وترد في ضميمة هذه الاختصاصات قائمةُ الدول المؤهلة بحسب تركيبة المجلس لعام ٢٠١٨، وهذه القائمة خاضعة للتنقيح بعد كل عملية م عمليات انتخاب أعضاء المجلس؛

(ج) يُستخدم الصندوق لدعم مشاركة مندوب واحد من وفد دولة نامية عضو في المجلس مؤهلة للحصول على الدعم، وذلك لحضور اجتماع واحد من الاجتماعين اللذين يعقدها المجلس كل سنة، عادة في شباط/فبراير – آذار/مارس وفي تموز/يوليه – آب/أغسطس؛

(د) بالنسبة لكل أعضاء المجلس، يجوز لمندوب واحد فقط الاستفادة من الدعم المقدم من الصندوق؛

(هـ) يقتصر الدعم على دفع تذاكر السفر بالدرجة السياحية وبأقصر الطرق وأكثرها اقتصادا، من العاصمة أو مكان العمل الرسمي، وعلى دفع بدل إقامة يومي لمدة أقصاها خمسة أيام؛

(و) ينبغي للأمين العام إبلاغ الحكومة المعنية بنتيجة الطلب في الوقت المناسب.

٩ – والأموال المتبقية في نهاية عام ٢٠١٩ يتم تحويلها إلى صندوق التبرعات الاستئماني بغرض تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات للجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية، وبذلك يكون الصندوق قد أُغلق، ما لم تقرّر جمعية السلطة خلاف ذلك.

الضميمة

الدول النامية الأعضاء في المجلس في عام ٢٠١٨

الأرجنتين	ترينيداد وتوباغو	شيلي	ليسوتو
إندونيسيا	تونغا	الصين	المغرب
أوغندا	جامايكا	غانا	المكسيك
البرازيل	الجزائر	فيجي	نيجيريا
بنغلاديش	جنوب أفريقيا	الكاميرون	الهند
بنما	سنغافورة	كوت ديفوار	

أقل البلدان نموا الأعضاء في المجلس في عام ٢٠١٨

أوغندا	بنغلادش	ليسوتو

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/24/C/22

المجلس

Distr.: General
23 July 2018
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، ١٦-٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يشير إلى مقرره ISBA/23/C/18؛

١ - ***يحيط علما مع التقدير*** بالتقريرين المقدمين من رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزأين الأول والثاني من دورتها الرابعة والعشرين[(١)]، وبمذكر اللجنة عن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة[(٢)]؛

٢ - ***يرحب*** بالعمل المتواصل الذي تقوم به الأمانة واللجنة بشأن نظام الاستغلال، ويطلب أن يتواصل العمل المتعلق بهذا النظام على سبيل الأولوية؛

٣ - ***يطلب*** أن تُعمم كل من توصيات اللجنة بشأن مشروع النظام الحالي والصيغة التالية من مشروع النظام قبل الاجتماع الذي ينظر فيه المجلس فيهما بوقت كاف يسمح ببحث التوصيات ومشروع النظام ومناقشتهما بموضوعية، ويؤكد على ضرورة التحلي بروح الانفتاح وتوخي الشفافية باستمرار؛

(١) ISBA/24/C/9 و ISBA/24/C/9/Add.1.

(٢) ISBA/24/C/20.

240718 230718 18-12146 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٤ - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تنظر، حسب الاقتضاء، في الاقتراحات الواردة منذ الدورة الثالثة والعشرين، في سياق عملها، بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة بمشروع النظام الواردة من الجزائر، باسم المجموعة الأفريقية، بعنوان ''طلب معروض على نظر المجلس يتعلق باقتراح المجموعة الأفريقية الرامي إلى تفعيل المؤسسة'' و ''طلب نظر المجلس في اقتراح المجموعة الأفريقية بشأن النموذج الاقتصادي/نظام الدفع والمسائل المالية الأخرى الواردة في مشروع النظام موضوع الاستعراض''؛ ومن بلجيكا، تحت عنوان ''تعزيز القدرات العلمية البيئية للسلطة الدولية لقاع البحار''؛ ومن ألمانيا، تحت عنوان ''اقتراحات من أجل تيسير عمل السلطة الدولية لقاع البحار''[٣]؛ وكذلك تقرير الأمين العام عن اعتبارات تتعلق بمقترح مقدم من حكومة بولندا لتشغيل مشروع مشترك ممكن مع المؤسسة[٤]؛

٥ - ***يطلب*** إلى اللجنة والأمانة العامة أن تنفذا، حسب الاقتضاء، التوصيات الواردة في الوثيقة المقدمة من هولندا بعنوان ''استعراض عام للتدابير والوسائل والإجراءات القائمة فيما يتعلق بحماية وحفظ البيئة البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية''[٥]، في حدود الموارد المتاحة؛

٦ - ***يحيط علما مع التقدير*** بنظر اللجنة في ٢٧ تقريراً سنوياً عن الأنشطة التي اضطلع بها المتعاقدون في عام ٢٠١٧، ويرحب، على وجه الخصوص، بتقديم الأغلبية الساحقة من المتعاقدين تقارير جيدة البناء تحترم النموذج الذي أصدرته اللجنة، غير أنه يعرب عن أسفه لحالات المتعاقدين الذين لا يتبعون متطلبات الإبلاغ، ويعرب عن أسفه أيضاً من أن بعض المتعاقدين، بالنظر إلى وتيرة التقدم الحالية، يمكن أن يفشلوا في الوفاء بالتزاماتهم لفترة السنوات الخمس الأولى من خطط العمل المحددة في عقود الاستكشاف؛

٧ - ***يشدد*** على أهمية أن يأخذ المتعاقدون في الحسبان المشورة التي تقدمها اللجنة بشأن التقارير السنوية ويستجيبوا لها في الوقت المناسب؛

٨ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يوافي المتعاقدين المعنيين والدول المزكية بمختلف المسائل التي تم تحديدها خلال استعراض اللجنة لتقارير المتعاقدين السنوية؛

٩ - ***يحيط علماً*** بتقرير الأمين العام عن المعلومات المتصلة بامتثال المتعاقدين لخطط العمل المتعلقة بالاستكشاف[٦]، ويطلب أن يقدم الأمين العام تقريراً سنوياً إلى المجلس يحدد فيه حالات عدم الامتثال المزعومة والإجراءات التنظيمية الموصى بها أو التي يتعين اتخاذها وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٧] وأنظمة التنقيب والاستكشاف، بما في ذلك أي عقوبات نقدية يتعين أن يفرضها المجلس، ويدعو الدول المزكية المعنية إلى تقديم أي معلومات تتعلق بأي حالة من حالات عدم الامتثال والتدابير المتخذة لضمان الامتثال بموجب عقد الاستكشاف، وفقا للفقرة ١٣٩ من الاتفاقية؛

---

(٣) ISBA/24/C/18.

(٤) ISBA/24/C/12.

(٥) ISBA/24/C/15.

(٦) ISBA/24/C/4.

(٧) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364.

١٠ - ***يحث*** جميع المتعاقدين على التقيد بمتطلبات الإبلاغ وتيسير الحصول على بياناتهم البيئية وإتاحتها للجمهور، ويشير إلى أن السلطة تحتاج من جميع المتعاقدين أن يقوموا بجمع العينات وفق أسلوب موحد وبالإبلاغ عن جميع البيانات البيئية والجيولوجية في شكل رقمي للمساعدة في عدد من الأمور منها وضع خطط إقليمية للإدارة البيئية؛

١١ - ***يعترف*** بأن معظم المتعاقدين قد نفذوا بالكامل برامج تدريبية وأتاحوا مزيدا من فرص التدريب؛

١٢ - ***يحيط علماً*** بحلقتي العمل البيئيتين اللتين نُظمتا في تسينغتاو بالصين في أيار/مايو ٢٠١٨ وفي شتاتشين ببولندا في حزيران/يونيه ٢٠١٨، ويتطلع إلى موافاته بتقريري الاجتماعين؛

١٣ - ***يحيط علماً أيضاً*** بأن حلقة عمل تقنية بشأن معايير اختيار المناطق المرجعية للأثر والمناطق المرجعية للحفظ عُقدت في برلين في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وأن حلقة عمل ثانية، مكرسة لاستعراض حالة تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون، ستُعقد خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٨، وأن حلقة عمل ثالثة يشترك في استضافتها الأمانة واللجنة الدولية لحماية الكابلات ستُعقد في بانكوك يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛ ويشجع الأمانة على العمل عن كثب مع اللجنة وأعضاء السلطة الدولية من أجل الإعلان في وقت مبكر عن حلقتي العمل وعن غيرهما، وضمان أوسع مشاركة ممكنة من جميع الدول الأطراف المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين؛

١٤ - ***يشجع*** الأمانة العامة واللجنة على إحراز تقدم في وضع خطط للإدارة البيئية في المناطق الدولية الأخرى لقاع البحار، ولا سيما في المناطق المشمولة حاليا بعقود استكشاف، مشيراً إلى الفقرة ٦٠ من قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٥ - ***يرحب*** بما أحرزته الأمانة من تقدم في تنفيذ استراتيجية إدارة بيانات السلطة الدولية، بما في ذلك اطلاع العموم على البيانات غير السرية، ويلاحظ أن قاعدة البيانات من المتوقع أن يبدأ تشغيلها بنهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛

١٦ - ***يلاحظ*** أنه، بالنظر إلى ثقل عبء العمل الملقى على عاتق اللجنة وإلى ضيق الوقت، لم تتمكن اللجنة من مناقشة المسائل الأخرى التي أحالها إليها المجلس، ويطلب إلى الأمين العام أن يعمل على مواصلة إتاحة ما يكفي من الوقت والموارد لدعم عمل اللجنة، ولا سيما ما تعلق منه بالمسائل ذات الأولوية، بما في ذلك التقدم في إعداد مشروع نظام الاستغلال؛

١٧ - ***يلاحظ مع القلق*** العجز الحاد في الصندوق الاستئماني للتبرعات لأغراض تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة وأعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية، ويرحب بما قُدم من تبرعات، ويحث على تقديم المزيد من التبرعات للصندوق من أعضاء السلطة ومن الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية والمؤسسات الأكاديمية والمؤسسات العلمية والتقنية والمنظمات الخيرية والشركات والأفراد الذاتيين؛

١٨ - ***يشجع*** اللجنة القانونية والتقنية على الإكثار من عقد الاجتماعات المفتوحة للرفع من مستوى الشفافية في عملها؛

١٩ - ***يرحب*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ المقرر الذي اتخذه المجلس في عام ٢٠١٧ بشأن التقرير الموجز لرئيس اللجنة[٨]، ويلاحظ أن هذا ثاني تقرير من نوعه للأمين العام؛

٢٠ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس في دورته الخامسة والعشرين، في عام ٢٠١٩، بحالة تنفيذ هذا المقرر، وأن يظل هذا الإبلاغ السنوي مُدرجاً في جدول أعمال المجلس باعتباره بنداً دائماً.

الجلسة ٢٤٤
٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨

(٨) ISBA/24/C/6.

CONSOLIDATED INDEX TO THE SELECTED DECISIONS AND DOCUMENTS OF THE INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY

Documents of the International Seabed Authority begin with the letters "ISBA". Documents of the first two sessions do not have a sessional number (e.g. ISBA/A/1), but from the third session on they do (e.g. ISBA/3/A/1).

Formal Assembly and Council documents each appear in four series, -/ 1; -/L.1; -/WP.1; and -/INF.1, corresponding to main documents, documents with limited distribution, working papers and information papers respectively. In addition to A and C documents there are also the ISBA/FC (Finance Committee) and ISBA/LTC (Legal and Technical Commission) series.

The Authority does not keep verbatim or summary records of meetings. Sound recordings are made and retained by the Secretariat. Official accounts of the work of the Authority can be found in the successive statements of the Presidents of the Assembly and the Council on the work of their organs, and the annual reports of the Secretary-General.

The Authority publishes annually a compendium of selected decisions and documents from each session. This compendium is available online only from the eighteenth session onwards. These may be cited as, e.g. *Selected Decisions* 17, 1-25; and from the eighteenth session *Selected Decisions* 18, ISBA/18/A/2.

Indexes to the documents of the Authority are available in two formats; a consolidated subject index to the documents and a cumulative index which contains a complete list of documents of the Assembly and the Council from the first session (1994) to the twenty-third session (2017). The documents and indexes are also available in electronic format on the Authority's website at www.isa.org.jm.

The consolidated index below indicates the reference in the appropriate volume of the Selected Decisions.

Title/Document number/Citation (*Selected Decisions*)

ADVISORY OPINION ON THE RESPONSIBILITIES AND OBLIGATIONS OF SPONSORING STATES

Decision of the Assembly: ISBA/17/A/9; **17,** 28
Decision of the Council requesting the advisory opinion: ISBA/16/C/13; **16,** 108-109
Proposal submitted by the delegation of Nauru: ISBA/16/C/6; **16,** 96-101
Report of the Secretary-General: ISBA/17/C/6-ISBA/17/LTC/5; **17,** 33-38

ARTICLE 82 OF THE UNITED NATIONS CONVENTION ON THE LAW OF THE SEA

Outcomes of the Workshop

Report of the Secretary-General: ISBA/19/A/4

ARTICLE 154 OF THE UNITED NATIONS CONVENTION ON THE LAW OF THE SEA

Final report:

Decision of the Assembly: ISBA/23/A/13
Report of the Secretary-General: ISBA/23/A/5/Rev.1
Review Committee presentation: ISBA/23/A/3

Interim Report

Decision of the Assembly: ISBA/22/A/11

Periodic Review

Decision of the Assembly: ISBA/21/A/9/Rev.1

BUDGET OF THE INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY

Decision of the Assembly

Appeal to members for contributions to the budget: ISBA/4/A/12; **4**, 63
Budget for 1997: ISBA/A/14; **1/2/3**, 27-28
Budget for 1998 (and establishment of a working capital fund). Resolution: ISBA/3/A/9; **1/2/3**, 60-61
Budget for 1999: ISBA/4/A/17; **4**, 64
Budget for 2000: ISBA/5/A/12; **5**, 38-39
Budget for 2001-2002: ISBA/6/A/15; **6**, 30-31
Budget for 2003-2004: ISBA/8/A/11; **8**, 28-30
Budget for 2005-2006: ISBA/10/A/8; **10**, 54-55
Budget for 2007-2008: ISBA/12/A/10; **12**, 21
Budget for 2009-2010: ISBA/14/A/8*; **14**, 24-25
Budget for 2011-2012: ISBA/16/A/10; **16**, 34
Budget for 2013-2014: ISBA/18/A/7
Budget for 2015-2016: ISBA/20/A/12
Budget for 2017-2018: ISBA/22/A/13
Financial and budgetary matters: ISBA/15/A/8; **15**, 29; ISBA/17/A/5 **17**, 26; ISBA/21/A/10; ISBA/23/A/12
Scale of assessment for the contributions of members to the administrative budget for 1999: ISBA/4/A/21; **4**, 67

Decision of the Council

Budget for 1999: ISBA/4/C/11 and Corr.1; **4**, 73-74
Budget for 2000: ISBA/5/C/8; **5**, 44-45
Budget for 2001-2002: ISBA/6/C/7; **6**, 72-73
Budget for 2005-2006: ISBA/10/C/8; **10**, 68-69
Budget for 2007-2008: ISBA/12/C/10; **12**, 37-39
Budget for 2011-2012: ISBA/16/C/10; **16**, 106-107
Financial and budgetary matters: ISBA/19/C/16; ISBA/21/C/18; ISBA/23/C/17/Rev.1

CONTRACTS FOR EXPLORATION

Decision of the Council: ISBA/17/C/20; **17,** 113

Extensions

Procedures and criteria

Decision of the Council: ISBA/21/C/19*

Processing and approval of applications

China Ocean Mineral Resources Research and Development Association

Decision of the Council: ISBA/22/C/24
Recommendation of the Commission: ISBA/22/C/14

Deep Ocean Resources Development Co. Ltd.

Decision of the Council: ISBA/22/C/25
Recommendation of the Commission: ISBA/22/C/15

Government of India

Decision of the Council: ISBA/23/C/15
Recommendation of the Commission: ISBA/23/C/9

Government of the Republic of Korea

Decision of the Council: ISBA/22/C/23
Recommendation of the Commission: ISBA/22/C/13

Institut français de recherche pour l'exploitation de la mer

Decision of the Council: ISBA/22/C/26
Recommendation of the Commission: ISBA/22/C/16

Interoceanmetal Joint Organization

Decision of the Council: ISBA/22/C/21
Recommendation of the Commission: ISBA/22/C/11

Yuzhmorgeologiya
Decision of the Council: ISBA/22/C/22
Recommendation of the Commission: ISBA/22/C/12

Overhead charges
Decision of the Assembly: ISBA/19/A/12

Plans of work for exploration

Processing of applications and payment of fees
Decision of the Council: ISBA/18/C/29
Report on status: ISBA/18/C/3

Status of contracts for exploration. Report of the Secretary-General: ISBA/7/C/4; **7**, 30-32; ISBA/19/C/8; ISBA/20/C/12 and Add.1; ISBA/22/C/5; ISBA/23/C/7

CONTRACTS FOR EXPLORATION FOR COBALT-RICH FERROMANGANESE CRUSTS IN THE AREA

Plans of work for exploration

Processing and approval of applications

China Ocean Mineral Resources Research and Development Association
Decision of the Council: ISBA/19/C/13
Recommendation of the Commission: ISBA/19/C/2

Companhia de Pesquisa de Recursos Minerais
Decision of the Council: ISBA/20/C/30
Recommendation of the Commission: ISBA/20/C/17

Government of the Republic of Korea
Decision of the Council: ISBA/22/C/20
Recommendation of the Commission: ISBA/22/C/10

Japan Oil, Gas and Metals National Corporation
Decision of the Council: ISBA/19/C/15
Recommendation of the Commission: ISBA/19/C/3

Ministry of Natural Resources and Environment of the Russian Federation
Decision of the Council: ISBA/20/C/24
Recommendation of the Commission: ISBA/20/C/4

CONTRACTS FOR EXPLORATION FOR POLYMETALLIC NODULES IN THE AREA

Fulfilment of contractual obligations
Fulfilment of obligations by the Government of the Republic of Korea. Statement by the Secretary-General: ISBA/3/C/6; **1/2/3**, 66-68
Selection by the Commission of the candidates for the training programme of the Government of the Republic of Korea: ISBA/4/C/12 and Corr.1; **4**, 74-75

Plans of work for exploration

Periodic review of implementation of plans of work
Report of the Secretary-General: ISBA/18/C/9; ISBA/19/C/9/Rev.1
Statement by the Secretary-General to the Council: ISBA/13/C/4*; **13**, 39-41; ISBA/22/C/7

Processing and approval of applications

China Minmetals Corporation
Decision of the Council: ISBA/21/C/17
Recommendation of the Commission: ISBA/21/C/2

Cook Islands Investment Corporation
Decision of the Council: ISBA/20/C/29
Recommendation of the Commission: ISBA/20/C/18

Federal Institute for Geosciences and Natural Resources
Decision of the Council: ISBA/11/C/10; **11**, 42-43
Notification of the application: ISBA/11/A/5; **11**, 16-17
Recommendation of the Commission: ISBA/11/C/7; **11**, 26-36

G-TEC Sea Mineral Resources NV

Decision of the Council: ISBA/18/C/28

Recommendation of the Commission: ISBA/18/C/19

Marawa Research and Exploration Ltd.

Decision of the Council: ISBA/18/C/25

Recommendation of the Commission: ISBA/18/C/18

Nauru Ocean Resources Inc.

Decision of the Council: ISBA/17/C/14; **17,** 107

Recommendation of the Commission: ISBA/17/C/9; **17,** 45-53

Ocean Mineral Singapore Pte Ltd.

Decision of the Council: ISBA/20/C/27

Recommendation of the Commission: ISBA/20/C/7

Tonga Offshore Mining Limited

Decision of the Council: ISBA/17/C/15; **17,** 108

Recommendation of the Commission: ISBA/17/C/10*; **17,** 54-62

Registered pioneer investors

Decision of the Council: ISBA/3/C/9; **1/2/3**, 71-72

Recommendation of the Commission: ISBA/3/C/7; **1/2/3**, 69-70

Report of the Secretary-General relating to plans of work: ISBA/4/A/1/Rev.2; **4**, 1-39

UK Seabed Resources Ltd.

Decision of the Council: ISBA/18/C/27; ISBA/20/C/25

Recommendation of the Commission: ISBA/18/C/17; ISBA/20/C/5/Rev.1

CONTRACTS FOR EXPLORATION FOR POLYMETALLIC SULPHIDES IN THE AREA

Plans of work for exploration

Processing and approval of applications

China Ocean Mineral Resources Research and Development Association

Decision of the Council: ISBA/17/C/16; **17,** 109

Recommendation of the Commission: ISBA/17/C/11*; **17,** 63-79

Federal Institute for Geosciences and Natural Resources

Decision of the Council: ISBA/20/C/28

Recommendation of the Commission: ISBA/20/C/16

Government of India

Decision of the Council: ISBA/20/C/26

Recommendation of the Commission: ISBA/20/C/6

Government of Poland

Decision of the Council: ISBA/23/C/14

Recommendation of the Commission: ISBA/23/C/11

Government of the Republic of Korea

Decision of the Council: ISBA/18/C/24

Recommendation of the Commission: ISBA/18/C/15

Government of the Russian Federation

Decision of the Council: ISBA/17/C/17; **17,** 110

Recommendation of the Commission: ISBA/17/C/12; **17,** 80-95

Institut français de recherche pour l'exploitation de la mer

Decision of the Council: ISBA/18/C/26

Recommendation of the Commission: ISBA/18/C/16

COUNCIL OF THE INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY

Election of the members of the Council

Composition of the first: ISBA/A/L.8 and Corr.1; **1/2/3**, 15-17

Decision of the Assembly: ISBA/4/A/6*; **4**, 40-41

Decision of the Assembly: ISBA/5/A/7*; **5**, 18

Decision of the Assembly: ISBA/6/A/14; **6**, 28-30
Decision of the Assembly: ISBA/8/A/10; **8**, 27-28
Decision of the Assembly: ISBA/12/A/12; **12**, 23-25
Decision of the Assembly: ISBA/14/A/12; **14**, 25-26
Decision of the Assembly: ISBA/16/A/11; **16**, 34-35
Decision of the Assembly: ISBA/18/A/10
Decision of the Assembly: ISBA/20/A/8
Decision of the Assembly: ISBA/22/A/12/Rev.1

Terms of office of members of the Council

Duration of terms of office. Decision of the Assembly: ISBA/4/A/5; **4**, 40
Termination of members. Decision of the Assembly: ISBA/A/L.2; **1/2/3**, 3

ELECTION OF THE SECRETARY-GENERAL OF THE INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY

Decision of the Assembly concerning the appointment: ISBA/6/A/8; **6**, 12; ISBA/14/A/9; **14**, 25; ISBA/18/A/6*; ISBA/22/A/10
Decision of the Council concerning the candidates: ISBA/10/C/9; **10**, 70; ISBA/22/C/27

ENDOWMENT FUND FOR MARINE SCIENTIFIC RESEARCH IN THE AREA

Decision of the Assembly on Terms of reference, guidelines and procedures: ISBA/13/A/6; **13**, 24-29
Resolution of the Assembly establishing the Endowment Fund: ISBA/12/A/11; **12**, 22-23

ENTERPRISE

Proposal for a joint venture operation. Nautilus Minerals Inc.

Report by the Interim Director-General: ISBA/19/C/4
Report of the Secretary-General: ISBA/19/C/6

ENVIRONMENTAL MANAGEMENT PLAN FOR THE CLARION-CLIPPERTON ZONE

Decision of the Council: ISBA/17/C/19; **17,** 111-112; ISBA/18/C/22

FINANCE COMMITTEE

Election of the members

Decision of the Assembly: ISBA/22/A/14

FINANCIAL REGULATIONS OF THE INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY

Decision of the Assembly (includes text): ISBA/6/A/3*; **6**, 1-11
Decision of the Council: ISBA/5/C/10; **5**, 46

HEADQUARTERS OF THE INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY

Agreement between the Authority and the Government of Jamaica

Considerations relating to the offer by the Govt. of Jamaica on the location. Report of the Secretary-General: ISBA/5/A/4 and Add.1; **5**, 12-17
Decision of the Assembly (includes text): ISBA/5/A/11; **5**, 21-38
Decision of the Council: ISBA/C/11; **1/2/3**, 37-38; ISBA/5/C/9; **5**, 45-46

Supplementary Agreement regarding the headquarters and the use of the Jamaica Conference Centre complex

Decision of the Assembly: ISBA/10/A/11; **10**, 55
Decision of the Council: ISBA/10/C/5; **10**, 68
Note by the Secretary-General (includes text): ISBA/10/A/2-ISBA/10/C/2; **10**, 1-10

LAWS, REGULATIONS AND ADMINISTRATIVE MEASURES OF SPONSORING STATES

Report of the Secretary-General: ISBA/18/C/8 and Add.1; ISBA/19/C/12; ISBA/20/C/11, Corr. 1 and Add.1*; ISBA/21/C/7; ISBA/22/C/8; ISBA/23/C/6

LEGAL AND TECHNICAL COMMISSION

Election of members

Decision of the Council: ISBA/7/C/6; **7**, 35-36
Decision of the Council: ISBA/12/C/11; **12**, 39-40; ISBA/22/C/29
Report of the Secretary-General: ISBA/23/C/2

Size, composition and the process for future elections

Considerations relating to the functioning: ISBA/16/C/3; **16**, 81-85
Decision of the Council: ISBA/13/C/6; **13**, 41-42

MARINE SCIENTIFIC RESEARCH IN THE AREA

Report of the Secretary-General: ISBA/22/C/3*

MODALITIES FOR FINANCING PARTICIPATION IN MEETINGS OF THE LEGAL AND TECHNICAL COMMISSION

Report of the Secretary-General: ISBA/8/C/4; **8**, 34-36

OFFICIAL SEAL, FLAG AND EMBLEM OF THE AUTHORITY

Decision of the Assembly: ISBA/8/A/12; **8**, 30-31

PROTOCOL ON THE PRIVILEGES AND IMMUNITIES OF THE AUTHORITY

Decision of the Assembly (includes text): ISBA/4/A/8; **4**, 42-49

PROVISIONAL MEMBERSHIP OF STATES

Decision of the Council relating to the extension of membership on a provisional basis:
ISBA/C/9; **1/2/3**, 36; ISBA/3/C/3*; **1/2/3**, 64; ISBA/4/C/3; **4**, 70
Requests for extension: ISBA/C/4; **1/2/3**, 33-35; ISBA/4/C/1; **4**, 69-70
Statement by the Acting President of the Council: ISBA/C/3; **1/2/3**, 32-33
Statement by the President of the Assembly: ISBA/A/L.10; **1/2/3**, 25-26

REGULATIONS ON EXPLOITATION FOR POLYMETALLIC NODULES IN THE AREA

Proposal for development of environmentally responsible mining technologies: ISBA/23/C/5
Summary report on development of Regulations: ISBA/19/C/5
Workplan for formulation of regulations: ISBA/18/C/4

REGULATIONS ON PROSPECTING & EXPLORATION FOR COBALT-RICH FERROMANGANESE CRUSTS IN THE AREA

Background and progress to date: ISBA/16/C/5; **16**, 90-96; ISBA/17/C/8; **17**, 38-45
Decision of the Assembly (includes text): ISBA/18/A/11
Decision of the Council: ISBA/18/C/23
Draft regulations (includes text): ISBA/16/C/WP.2; **16**, 116-155;

REGULATIONS ON PROSPECTING & EXPLORATION FOR POLYMETALLIC NODULES IN THE AREA

Decision of the Assembly (includes text): ISBA/6/A/18; **6**, 31-68
Decision of the Council: ISBA/6/C/12; **6**, 86

Amendments

Decision of the Assembly: ISBA/19/A/9
Decision of the Council (includes text): ISBA/19/C/17
Decision of the Assembly: ISBA/20/A/9
Decision of the Council: ISBA/20/C/23
Proposed Amendments: ISBA/19/C/7

REGULATIONS ON PROSPECTING & EXPLORATION FOR POLYMETALLIC SULPHIDES IN THE AREA

Decision of the Assembly (includes text): ISBA/16/A/12/Rev.1; **16**, 35-75
Decision of the Council: ISBA/16/C/12; **16**, 107-108
Review of outstanding issues relating to the draft regulations: ISBA/14/C/4; **14**, 29-40; ISBA/15/C/WP.2; **15**, 39-46; ISBA/16/C/WP.1; **16**, 112-116

Amendments

Decision of the Assembly: ISBA/20/A/10
Decision of the Council: ISBA/20/C/22

REGULATIONS FOR PROSPECTING & EXPLORATION FOR POLYMETALLIC SULPHIDES AND COBALT-RICH FERROMANGANESE CRUSTS IN THE AREA

Considerations (includes Model Clauses for proposed regulations): ISBA/7/C/2; **7**, 19-30
Explanatory notes relating to the Draft (ISBA/10/C/WP.1): ISBA/11/C/5; **11**, 23-25
Summary presentations on polymetallic massive sulphide deposits and cobalt-rich ferromanganese crusts: ISBA/8/A/1 and Corr.1; **8**, 5-9

RELATIONS BETWEEN THE UNITED NATIONS AND THE INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY

Observer status of the Authority at the United Nations

Decision of the Assembly: ISBA/A/13 and Corr.1; **1/2/3**, 26

Relationship Agreement between the Authority and the United Nations

Decision of the Assembly: ISBA/3/A/3; **1/2/3**, 43
Decision of the Council: ISBA/C/10; **1/2/3**, 36-37

REPORT OF THE FINANCE COMMITTEE

Fifth session: ISBA/5/A/8-ISBA/5/C/7; **5**, 18-21
Resumed sixth session: ISBA/6/A/13-ISBA/6/C/6; **6**, 26-28
Eighth session: ISBA/8/A/7/Rev.1-ISBA/8/C/3/Rev.1; **8**, 24-27
Ninth session: ISBA/9/A/5*-ISBA/9/C/5*; **9**, 15-18
Tenth session: ISBA/10/A/6-ISBA/10/C/7; **10**, 50-54
Eleventh session: ISBA/11/A/8-ISBA/11/C/9; **11**, 17-19
Twelfth session: ISBA/12/A/7-ISBA/12/C/9; **12**, 19-21
Thirteenth session: ISBA/13/A/3-ISBA/13/C/5; **13**, 22-24
Fourteenth Session: ISBA/14/A/7-ISBA/14/C/6; **14**, 21-24
Fifteenth session: ISBA/15/A/5-ISBA/15/C/6; **15**, 25-28
Sixteenth session: ISBA/16/A/5*-ISBA/16/C/8*; **16**, 29-32
Eighteenth session: ISBA/18/A/4-ISBA/18/C/12
Nineteenth session: ISBA/19/A/7-ISBA/19/C/11
Twentieth session: ISBA/20/A/5-ISBA/20/C/19
Twenty-first session: ISBA/21/A/6*-ISBA/21/C/15*
Twenty-second session: ISBA/22/A/7/Rev.1-ISBA/22/C/19/Rev.1
Twenty-third session: ISBA/23/A/8-ISBA/23/C/10

REPORT OF THE LEGAL AND TECHNICAL COMMISSION

Decisions of the Council relating to the report of the Chair: ISBA/18/C/21; ISBA/20/C/31; ISBA/21/C/20; ISBA/22/C/28; ISBA/23/C/18

Report of the Secretary-General on implementation of decisions of the Council: ISBA/23/C/8

Report of the Chair

Fifth session: ISBA/5/C/6; **5**, 43-44
Resumed sixth session: ISBA/6/C/11; **6**, 84-85
Seventh session: ISBA/7/C/5; **7**, 32-35
Eighth session: ISBA/8/C/6*; **8**, 36-38
Ninth session: ISBA/9/C/4; **9**, 23-27

Tenth session: ISBA/10/C/4; **10**, 63-68
Eleventh session: ISBA/11/C/8; **11**, 37-42
Twelfth session: ISBA/12/C/8; **12**, 31-37
Thirteenth session: ISBA/13/C/3; **13**, 35-39
Fourteenth session: ISBA/14/C/8; **14**, 40-45
Fifteenth session: ISBA/15/C/5; **15**, 32-36
Sixteenth session: ISBA/16/C/7; **16**, 101-105
Seventeenth session: ISBA/17/C/13; **17**, 96-106
Eighteenth session: ISBA/18/C/20
Nineteenth session: ISBA/19/C/14
Twentieth session: ISBA/20/C/20
Twenty-first session: ISBA/21/C/16
Twenty-second session: ISBA/22/C/17
Twenty-third session: ISBA/23/C/13

REPORT OF THE SECRETARY-GENERAL OF THE AUTHORITY
Third session (First annual report 1994 to 1997): ISBA/3/A/4 and Corr.1; **1/2/3**, 45-60
Fourth session (1997-1998): ISBA/4/A/11; **4**, 52-63
Fifth session (1998-1999): ISBA/5/A/1 and Corr.1; **5**, 1-12
Sixth session (1999-2000): ISBA/6/A/9; **6**, 13-26
Seventh session (2000-2001): ISBA/7/A/2; **7**, 4-15
Eighth session (2001-2002): ISBA/8/A/5 and Add.1; **8**, 9-24
Ninth session (2002-2003): ISBA/9/A/3; **9**, 1-15
Tenth session (2003-2004): ISBA/10/A/3; **10**, 10-50
Eleventh session (2004-2005): ISBA/11/A/4 and Corr.1; **11**, 1-16
Twelfth session (2005-2006): ISBA/12/A/2 and Corr.1; **12**, 1-18
Thirteenth session (2006-2007): ISBA/13/A/2; **13**, 1-22
Fourteenth session (2007-2008): ISBA/14/A/2; **14**, 1-21
Fifteenth session (2008-2009): ISBA/15/A/2; **15**, 1-25
Sixteenth session (2009-2010): ISBA/16/A/2; **16**, 1-29
Seventeenth session (2010-2011): ISBA/17/A/2; **17**, 1-25
Eighteenth session (2011-2012): ISBA/18/A/2
Nineteenth session (2012-2013): ISBA/19/A/2
Twentieth session (2013-2014): ISBA/20/A/2
Twenty-first session (2014-2015): ISBA/21/A/2
Twenty-second session (2015-2016): ISBA/22/A/2
Twenty-third session (2016-2017): ISBA/23/A/2

RULES OF PROCEDURE OF THE ASSEMBLY
Decision of the Assembly: ISBA/A/L.2; **1/2/3**, 3

RULES OF PROCEDURE OF THE LEGAL AND TECHNICAL COMMISSION
Decision of the Council (includes text): ISBA/6/C/9; **6**, 73-83

STAFF REGULATIONS OF THE AUTHORITY
Decision of the Assembly: ISBA/7/A/5; **7**, 16; ISBA/16/A/9; **16**, 33; ISBA/23/A/11
Decision of the Council: ISBA/6/C/10; **6**, 83; ISBA/16/C/9; **16**, 106; ISBA/23/C/16/Rev.1
Note on amendments: ISBA/16/C/4; **16**, 85-90

STATEMENT BY THE GROUP OF LATIN AMERICAN AND CARIBBEAN STATES: ISBA/8/A/14; **8**, 33-34

STATEMENT MADE BY THE JAPANESE DELEGATION TO THE ASSEMBLY: ISBA/9/A/8; **9**, 19-20

STATEMENT OF THE PRESIDENT ON THE WORK OF THE ASSEMBLY

Second part of the first session: ISBA/A/L.1/Rev.1 and Corr.1; **1/2/3**, 3-7
Third part of the first session: ISBA/A/L.7/Rev.1; **1/2/3**, 7-12
First part of the second session: ISBA/A/L.9; **1/2/3**, 17-25
Resumed second session: ISBA/A/L.13; **1/2/3,** 29-32
Third session: ISBA/3/A/L.4; **1/2/3**, 43-45
Resumed third session: ISBA/3/A/11; **1/2/3**, 61-63
Fourth session: ISBA/4/A/9*; **4**, 49-52
Resumed fourth session: ISBA/4/A/18; **4**, 64-67
Third part of the fourth session: ISBA/4/A/22; **4**, 67-68
Fifth session: ISBA/5/A/14; **5**, 39-42
Sixth session: ISBA/6/A/6; **6**, 11-12
Resumed sixth session: ISBA/6/A/19; **6**, 68-70
Seventh session: ISBA/7/A/7; **7**, 16-18
Eighth session: ISBA/8/A/13; **8**, 31-33
Ninth session: ISBA/9/A/9; **9**, 20-22
Tenth session: ISBA/10/A/12; **10**, 56-63
Eleventh session: ISBA/11/A/11; **11**, 19-22
Twelfth session: ISBA/12/A/13; **12**, 25-31
Thirteenth session: ISBA/13/A/7; **13**, 29-35
Fourteenth session: ISBA/14/A/13; **14**, 26-29
Fifteenth session: ISBA/15/A/9; **15**, 29-32
Sixteenth session: ISBA/16/A/13; **16**, 76-81
Seventeenth session: ISBA/17/A/10; **17**, 28-32
Eighteenth session: ISBA/18/A/12
Nineteenth session: ISBA/19/A/14
Twentieth session: ISBA/20/A/11*
Twenty-first session: ISBA/21/A/11
Twenty-second session: ISBA/22/A/15
Twenty-third session: ISBA/23/A/14

STATEMENT OF THE PRESIDENT ON THE WORK OF THE COUNCIL

Resumed second session: ISBA/C/L.3; **1/2/3**, 38-40
Third session: ISBA/3/C/L.4; **1/2/3**, 64-66
Resumed third session: ISBA/3/C/11; **1/2/3**, 72-74
First part of the fourth session: ISBA/4/C/5; **4**, 70-72
Resumed fourth session: ISBA/4/C/14; **4**, 75-77
Fifth session: ISBA/5/C/11; **5**, 46-49
Sixth session: ISBA/6/C/3; **6**, 71
Resumed sixth session: ISBA/6/C/13; **6**, 86-88
Seventh session: ISBA/7/C/7; **7**, 36-39
Eighth session: ISBA/8/C/7; **8**, 38-39
Ninth session: ISBA/9/C/6*; **9**, 27-28
Tenth session: ISBA/10/C/10; **10**, 70-72
Eleventh session: ISBA/11/C/11; **11**, 43-46
Twelfth session: ISBA/12/C/12; **12**, 40-43
Thirteenth session: ISBA/13/C/7; **13**, 42-44
Fourteenth session: ISBA/14/C/11*; **14**, 45-47
Fifteenth session: ISBA/15/C/8*; **15**, 37-38
Sixteenth session: ISBA/16/C/14*; **16**, 109-112
Seventeenth session: ISBA/17/C/21*; **17**, 114-117
Eighteenth session: ISBA/18/C/30

Nineteenth session: ISBA/19/C/18
Twentieth session: ISBA/20/C/32
Twenty-first session: ISBA/21/C/21
Twenty-second session: ISBA/22/C/30
Twenty-third session: ISBA/23/C/19/Rev.1

UNITED NATIONS CONVENTION ON THE LAW OF THE SEA 1982

Decision of the Assembly relating to the 30th anniversary: ISBA/17/A/8; **17**, 27

UNITED NATIONS JOINT STAFF PENSION FUND

Decision of the Assembly relating to participation of the Authority: ISBA/A/15; **1/2/3**, 28-29
Decision of the Council relating to participation of the Authority: ISBA/C/8; **1/2/3**, 35

§